

فتاوى



نور على الدلت

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

كتاب الحج

الجزء السابع عشر

قدم لهذه الفتاوى وقام بمراجعتها

سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

ترتيب وإشراف الدكتور : محمد بن سعد الشويمر

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

إدارة مجلة البحوث الإسلامية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م



فتاوى

نور على المسالك

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

كتاب الحج

الجزء السابع عشر

قدم لهذه الفتاوى وقام بمراجعتها

سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

ترتيب وإشراف الدكتور : محمد بن سعد الشويعر

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

إدارة مجلة البحوث الإسلامية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

ح الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله

فتاوى نور على الدرب - الجزء السابع عشر . / عبد العزيز بن

عبد الله بن باز ؛ محمد بن سعد الشويعر . - الرياض ، ١٤٣١هـ

٥٢٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٦ - ٥١٤ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ - الفقه الحنبلي ٢ - الفتاوى الشرعية

أ . الشويعر ، محمد بن سعد (سعد) ب . العنوان

١٤٣١/٥٠٢٩

ديوى : ٢٥٨.٤

رقم الإيداع : ١٤٣١/٥٠٢٩

ردمك : ٦ - ٥١٤ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

كتاب الحج

١- فضل المبادرة إلى الحج

س: ما حكم ترك الحج مع القدرة عليه^(١)؟

ج: حكمه معصية، الله قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢). فلا يجوز للمسلم أن يؤخر الحج وهو قادر، بل يجب أن يبادر، هذا هو الصواب؛ لأنه على الفور، وإذا كان عليه دين يبدأ بأهل الدين إلا إذا سمحوا.

٢- حكم من ترك الحج وهو قادر عليه

س: سائلة تقول: هل صحيح أن من مات، ولم يحج وهو قادر على ذلك يكون نصرانياً أو يهودياً، وإذا كان كذلك تقول: فهي فتاة تود أن تؤدي فريضة الحج، ولكن جميع أفراد الأسرة قد أدوا

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٨٦).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

هذه الفريضة عندما كانت صغيرة، فماذا تفعل؟ تقول: وأنا لا أجد

من يحججني، هل على إثم؟ وهل على أسرتي إثم في ذلك؟^(١)

ج: الحج فريضة على كل مسلم مكلف مستطيع من الرجال والنساء مرة واحدة في العمر؛ لقول الله جل وعلا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢). ومن تركه وهو قادر فهو على خطر، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»^(٣). هذا من باب الوعيد، هذا من باب التحذير والوعيد، وإلا فليس بكافر، من تركه ليس بكافر، لكنه عاصٍ، إذا ترك الحج وهو يستطيع، تركه تساهلاً فهو عاصٍ، ويروى عن عمر أنه قال: ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين. والمقصود من هذا كله التحذير والترهيب من التساهل، وإلا فالذي ترك الحج وهو مستطيع قد عصى، ولكنه ليس بكافر، بل هو مسلم يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وإذا لم يكن لديك

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٦٦).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي، في كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج،

برقم (٨١٢).

محرم فليس عليك حج حتى يتيسر المحرم: أخ، أو أب، أو عم، أو خال، وإذا كانت المرأة لا تجد محرماً فلا شيء عليها والحمد لله.

٣ - حكم من أنشأ الحج في غير بلده

س: الأخ: ش. أ. م. يعمل في دولة العراق، يقول: إنني - والله الحمد - متزوج، ومعى أولاد وأعولهم، وأيضاً الوالد والوالدة، تركت لهم ما يكفيهم، وأرغب في الحج، وأستطيع، فهل يحق لي الحج من دولة العراق؟ حيث إنني في غربة عن زوجتي وأهلي أكثر من ستة أشهر، وكما شرع لنا الإسلام في حق الزوجة، فهل يحق لي الحج؟ أفيدوني أفادكم الله^(١).

ج: نعم، يجب عليك الحج إذا كنت لم تحج الفريضة وأنت تستطيع، يجب عليك الحج من العراق وغير العراق، وإن كنت متنقلاً كذلك؛ أدت الفريضة لا بأس أن تحج من العراق، ليس من اللازم أن يحج الإنسان من بلده، لو كان انتقل من بلده إلى العراق، أو إلى المملكة العربية السعودية، أو إلى الكويت، أو إلى غير ذلك فلا بأس أن يحج من المحل الذي هو فيه، حتى لو انتقل إلى جدة للعمل ما قصد الحج

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٧٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

والعمرة، انتقل إلى العمل في جدة أو في الطائف، ثم جاء وقت الحج
حَجَّ من هناك: من جدة أو الطائف ولا بأس، فيكفي أن يحج من جدة
ومن ميقات الطائف، ولو كان من أهل مصر أو من أهل الشام أو من
غيرهما لا حرج في ذلك والحمد لله.

أما كونه غائباً عن زوجته فلا يضر ذلك، لكن ينبغي لك يا أخي أن
تحرص على جلبها إليك، أو سفرك إليها بين وقت وآخر؛ حرصاً على
عفتك وعلى عفتها وعلى السلامة من أسباب الشر: إما بجلبها إليك
ونقلها إليك، أو بالسفر بين وقت وآخر في الستة أشهر أو أقل؛ للعفة التي
تنبغي لك ولها، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق والإعانة على الخير.

٤- حكم أداء العمرة والحج في سفرة واحدة

س: سائلة تقول: هل يجوز الحج والعمرة في وقت واحد؛ لأنني
أريد الحج في يوم، وفي اليوم التالي العمرة؛ لأنني حسب ما
استمعت إلى برنامجكم يتم في وقت واحد؟^(١)

ج: الأفضل كونه يعتمر ويحج جميعاً في سفرة واحدة، والأفضل أن

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٦٩).

يبدأ بالعمرة، فيدخل مكة ويحرم من الميقات بالعمرة، أو يطوف ويسعى ويقصر رجلاً كان أو امرأة، ثم إذا كان يوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج، لبى بالحج: اللهم لييك حجاً. لبس إحرامه، ولبى بالحج بإزار ورداء إذا كان رجلاً، المرأة تلبس ما شاءت من الملابس، وتحرم بالحج يوم الثامن، والأفضل أن تحرم في ملابس ليس فيها شهرة ولا فتنة حتى تؤدي الحج، وتكون بهذا متمتعة، ويكون عليها دم واحد؛ ذبيحة واحدة تذبح أيام العيد عن تمتعها كالرجل، وإن حجت حجاً مفرداً، ثم اعتمرت بعد الحج، أحرمت من الحل؛ التنعيم أو من غيره، وطافت وسعت وقصرت فلا بأس، كما فعلت عائشة رضي الله عنها، فإنها اعتمرت بعد الحج، لكن الأفضل أن تكون العمرة قبل الحج، أول ما يأتي الرجل أو المرأة إلى مكة يحرم للعمرة من الميقات، يقول: اللهم لييك عمرة. ثم إذا وصل مكة طاف سبعة أشواط بالبيت، وسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة، ثم قصر شعره، يقص من شعره أطراف الشعر، الرجل وهكذا المرأة، تقص من أطراف الشعر، من كل عميلة قليلاً، وتمت العمرة بذلك والحمد لله، ثم يبقى حلالاً، والمرأة تبقى حلالاً في مكة لزوجها، له الاتصال بها، ولها التطيب، وله التطيب كلهم؛ لأنه حل كامل يتطيب فيه الإنسان، ويأتي أهله حتى يأتي وقت

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

الحج، فإذا جاء وقت الحج يبدأ بالحج يوم الثامن، ويتوجه إلى منى، يغتسل ويتطيب ويقول: لبيك حجاً. ويتوجه إلى منى، هذا هو المشروع، وهذا هو الأفضل، وإن أحرم بالحج من الميقات حج المفرد، وبقي على إحرامه حتى حج ثم اعتمر بعد ذلك فلا حرج، لكنه ترك السنة، وترك الأفضل. الذي ينبغي له أن يحرم بالعمرة مفردة، ويطوف ويسعى ويقصر ويحل، ثم ينتظر، فإذا جاء وقت الحج لبى بالحج كما تقدم، وهذا هو الذي أمر به النبي أصحابه رضي الله عنهم، لما دخلوا مكة محرمين بالحج، وبعضهم محرم بالحج والعمرة، وليس معهم هدي أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة، فيطوفوا ويسعوا ويقصروا ويحلوا، ففعلوا رضي الله عنهم، هذا هو السنة، وهذا هو الأفضل، والله المستعان.

٥ - حكم من حج مفرداً ولم يعتمر

س: وفقني الله، وأديت فريضة الحج مفرداً، ولكن لم أعتمر؛ وذلك لعدة ظروف وقفت في طريقي، فهل حجي مقبول؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً^(١).

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٩٢).

ج: نعم الحج مستقل، وحجك صحيح والحمد لله، وعليك أن تعتمر في المستقبل، إذا كنت لم تعتمر سابقاً: لا في رمضان، ولا في غيره فالواجب عليك في أصح قولي العلماء أن تعتمر في أي وقت، العمرة ما لها وقت محدود، لكن عليك أن تعتمر في رمضان، أو في غيره من الشهور متى يسر الله لك ذلك والحمد لله.

س: وفقني الله - والحمد لله - على أداء فريضة الحج، ولكني لم أستطع أن أعتمر عمرة الحج؛ لأنني كنت قد نويت الحج والعمرة مفرداً، وبعد أن أدت الحج حدثت لي عدة ظروف، لم أستطع أن أعتمر، ورجعت من حيث أتيت، فهل في هذه الحالة يعتبر حجي صحيحاً^(١)؟

ج: نعم الحج صحيح والحمد لله، وإذا كنت لم تعتمر سابقاً تعتمر بعد ذلك، متى تيسر لك الأمر تسافر إلى مكة وتعتمر إذا كنت لم تعتمر سابقاً، أما إن كنت قد اعتمرت سابقاً فالحمد لله، العمرة مرة في العمر، وهكذا الحج مرة في العمر، والباقي نافلة.

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢١٣).

٦ - حكم الحج لمن عليه دين

س: السائل: ح، آ، يسأل ويقول: هل الإنسان إذا كان عليه دين يصح حجه^(١)؟

ج: نعم يصح حجه، لكن ينبغي له أن يبدأ بالدين، الدين أبداً، أهم، حق المخلوقين أهم في هذا، والحج ما هو بواجب عليه إلا مع الاستطاعة، وما دام مديناً، ليس عنده شيء يستطيع به قضاء الدين والحج فالله لم يوجب عليه الحج، هذا من رحمة الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢). والذي عليه دين حال، وليس عنده ما يستطيع به قضاء الدين والحج غير مستطيع، وغير مكلف بالحج، فيبدأ بالدين ويعطيه أهله، إذا كان ديناً حالاً، ما يريد أن يحج به يعطيه أهل الدين، فإن حج وتساهل ولم يعط أهل الدين حجه صحيح، ولكنه ترك ما ينبغي له، ترك الواجب عليه، وهو البداية بأهل الدين بحقوق الآدميين؛ لأنه ما يكون مستطيعاً إلا إذا وجد ما لا يفضل عن قضاء الدين الحال، ويستطيع به الحج، ولكن لو

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٤٠٨).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

خالف وحج، ولم يوفّ الدين حجه صحيح والحمد لله.

س: السائل: أ.ع. م. مصري يعمل بمدينة الرياض، يقول في سؤاله:
أنا قد عزمت ونويت أن أقضي فريضة الحج هذا العام إن شاء
الله، ولكن شقيقي له عندي مبلغ من المال، وأنا لا أستطيع أن
أعطيه هذا المبلغ في هذه الفترة؛ نظراً لظروفي وعزمي على
السفر إلى الحج، فبماذا توجهونني^(١)؟

ج: نوجهك بأن تدفع له ما تيسر له من المال وتقدمه على الحج؛ لأن
هذا دين لازم، والحج ليس بلازم إلا مع الاستطاعة، فإذا كان الأمر
هكذا تبدأ بالدين، والحج يؤجل والحمد لله، إلا إذا كان صاحب الدين
معروفاً وسمح لك فلا بأس، وإلا فالواجب أن تقدم الدين، ولو أن
الدين كثير تقدم؛ ليخفف عنك النفقة التي تنفقها في الحج: ألف ريال
أو أقل أو أكثر فأعطها أهل الدين والحمد لله، والحج أنت قد أمهلك الله
ويسر أمرك، قال: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢). وأنت غير مستطيع.

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٨٦).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

٧ - حكم من أراد الحج وعليه أقساط مالية

س: تقول السائلة: المدين للبنوك هل عليه أن يحج أيضاً^(١)؟

ج: لا يلزمه الحج؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢).
والحديث يقول فيه صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(٣). وفي حديث جبرائيل قال: «من استطاع إليه سبيلاً». فالمقصود أن الحج لا يجب إلا مع الاستطاعة، فإذا كان مديناً يبدأ بالدين، وإن حج أجزأه، لكن الواجب عليه أن يبدأ بالدين قبل الحج، إلا إذا سمح أهل الدين وعفوا عن حجه، ولو أخر دينهم فلا بأس، إذا كان الدين محدوداً لأناس معينين، وسمحوا لا بأس، وإلا فالواجب أن يبدأ بالدين، فإن حج ولم يقض الدين فلا شيء عليه وحجه صحيح، أو كان عنده ما يؤدي منه - عنده مال - ليس عليه خطر إذا حج، فإنه يلزمه الحج إذا كان عنده قدرة واستطاعة، لكنه

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٧٣).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، برقم (٨).

تساهل حجه صحيح، ويلزمه الحج ويلزمه أيضاً أن يبادر بقضاء الدَّين إذا أمكنه ذلك، أما إذا كانوا من الغائبين ولم يعرفهم، أو ما أشبه ذلك مما يمنعه من قضاء الدَّين فيحج، ومتى أدركهم أعطاهم حقوقهم.

٨ - حكم من أراد الحج وعلى أبيه دين

س: السائل: م. إ. ع. من الأردن: أردت الحج أو العمرة، وكان على والدي دين، وأنا ابنه وليس لي مخصص أو دخل لي أنا خاصة، فهل حجي صحيح أو عمرتي^(١)؟

ج: إن كان مالك من مال أبيك فقدم دَين أبيك واقضِ دَينه، أما إن كان مالك من غير مال أبيك مما كسبته أنت فقدم الحج، ولا يلزمك قضاء دَين أبيك، قدم الحج وأدِّ الحج؛ لأنه فرض عليك وأنت مستطيع، فإن يسر الله لقضاء دَين أبيك فهذا برٌّ، وإلا فلا يلزمك.

٩ - حكم الحج من مال الولد

س: والدتي نوت الحج، ولم يوجد لديها مال، فهل يجوز لها أن تأخذ من مال ولدها؛ لتقوم بفريضة الحج، مع العلم أن الوالد

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٧٥).

موجود^(١)؟

ج: إذا سلمها ابنها مالاً عن طيب نفس تحج به، أو سلمها أبوها أو أخوها فلا بأس بذلك، ولكن ليس عليها حج ولا عمرة إذا كانت لا تستطيع من مالها؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢). فإذا كانت عاجزة عن الحج أو عن العمرة، ليس عندها مال فليس عليها حج ولا عمرة، لكن إذا ساعدها أبوها أو أخوها أو ابنها أو خالها أو غيرهم، ساعدوها في ذلك فالحمد لله، لا بأس بذلك والحج صحيح إذا أدته كما شرع الله والعمرة كذلك.

والذي يساعدها سواء كان أدى الحج عن نفسه أو لم يؤدّه، يكون ساعدها بالمال لا بأس ولو كان ما حج عن نفسه، إنما يمنع أن يحج عن غيره إذا كان لم يحج عن نفسه؛ يعني إذا باشر الحج بنفسه، أما إذا ساعد بالمال فلا بأس ولو ما حج عن نفسه، وهكذا العمرة، لا يعتمر عن غيره إلا إذا كان اعتمر عن نفسه، لكن إذا ساعد بالمال لبعض الناس؛ حتى يحجوا أو يعتمروا فلا بأس، وهو مأجور؛ لأن الرسول

(١) السؤال من الشريط رقم (١٧٢).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

صلى الله عليه وسلم يقول: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(١). ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^(٢).

١٠- حكم الاقتراض من أجل الحج

س: إذا نويت أن أحج، وقمت ببيع بعض المواشي، واقترضت من أي إنسان مبلغاً فهل يتم الحج أو لا يجوز؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً^(٣).

ج: إذا اقترضت شيئاً فلا بأس، إذا كان عندك ما يسدده بعد الرجوع فلا بأس، وأما إذا كان ما عندك شيء فالأولى ألا تقترض، وأنت بحمد الله معذور؛ لأن الحج ما يجب إلا مع الاستطاعة، والذي لا يستطيع إلا بالقرض والاستدانة غير مستطيع، لكن إذا كان عندك بحمد الله ما تستطيع أن توفي منه؛ من غلة عقار ومن تجارة وغير ذلك فلا بأس، ولا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم (٢٤٤٢).

(٣) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٦).

حرج أن تستدين أو تقترض وتحج، كل ذلك لا حرج فيه، والحج صحيح والحمد لله.

١١ - حكم الحج من نفقة الغير

س: تسأل أختنا وتقول: أنا في الواحدة والعشرين من عمري، ولي أخت تعمل بالخارج، عَرَضْتُ عليَّ أن أؤدي فريضة الحج على نفقتها، فهل هذا جائز شرعاً؟ مع العلم أنني لا أعمل، وليس لي مال. أرجو التوضيح، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: نعم لا بأس بذلك، إذا التزمت أختك بالنفقة فجزاها الله خيراً، الله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(٢). ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٣). ويقول عليه الصلاة والسلام: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^(٤). متفق عليه. فإذا التزمت أختك أو أخوك أو عمك أو خالك أو أبوك أو أمك بالنفقة

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٣٦).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٩).

فجزاهم الله خيراً، ولا شيء عليك ولا حرج.

١٢- حكم تحمل نفقة الحج عن الوالد الموسر

س: والدتي تحتاج إلى مال تحج به وعندها مال، فهل يلزمني نفقة

حجها، أو يلزم والدتي^(١)؟

ج: ما تلزمك النفقة ما دام عندها مال، فعليها أن تنفقه من مالها، هذا إذا كان حجها فريضة، أما إذا كان حجها نافلة فليس عليها شيء، الحج مرة في العمر، كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: «الحج مرة، فما زاد فهو تطوع»^(٢). فإذا كانت قد حجت فالحمد لله، إن أرادت التطوع تنفق من مالها، وأنت تساعدها وتذهب معها إلى مكة، وإن أنفقت من مالك براً بها، وإحساناً إليها، ورغبة في تشجيعها إلى الخير فأنت مأجور، فإذا كنت تستطيع فالأحسن لك أنك لا تحاسبها، تنفق من مالك، وهذه نعمة من الله أن تنفق عليها، وأن تحسن إليها، وأبشر بالخير ولا تحاسبها، ولا تناقشها في هذا، إذا كنت تستطيع أنفق وأحسن وأبشر

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢١٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، برقم

(٢٣٠٤)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب فرض الحج، برقم (١٧٢١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

بالخير، وساعدها على الحج ولو نافلة، وأنت على خير عظيم وأجر كبير، لكن لا يلزمك ما دام عندها مال، لا يلزمك لكن من برك لها، وإحسانك إليها، ولمراعاة خاطرها؛ حتى لا يكون في خاطرها شيء، عليك أن تنفق من مالك، وأن تحسن إليها، وأن تفرح بأن تنفق عليها وتحج بها.

١٣ - حكم الحج من مال الزوجة

س: الأخ: س. ر. خ. من مصر، يسأل ويقول: يتزايد شوقي يوماً عن يوم لأداء فريضة الحج، لكن موارد المالية لا تسمح لي بذلك، وقد تطوعت زوجتي وعرضت علي بيع ذهبها وحليها، وتأدية فريضة الحج بقيمتها. وبطبيعة الحال سأقوم برد هذا المبلغ لها بإذن الله؛ لتشتري به ذهباً وحلياً بدلاً عنها، فهل يجوز ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله^(١).

ج: يجوز ذلك، لكن لا يلزمك؛ لأنك عاجز، الله يقول:

﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢). لكن إذا اتفقت مع الزوجة،

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٨٢).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

وَحَجَّجْتُ بما سمحتُ به لك، أو حَجَّجْتُما جميعاً فكل هذا طيب والحمد لله، ونسأل الله أن يوفي عنك.

١٤ - حكم أداء العمرة على حساب أحد المتبرعين

س: سائلة تقول: أدت العمرة أنا ووالدي، ودفع لنا تكاليف العمرة والسفر زوجي، فهل تُقبل عمرة والدي^(١)؟

ج: نعم إن شاء الله، إذا أخلص فيها واجتهدتقبل إن شاء الله، ولو أن زوجك ساعده في ذلك إذا وافق أبوك، وأنتم في هذا الحج إذا أخلصتم واجتهدتم في طاعة الله والخشوع لله وطلبه القبول فهو سبحانه الجواد الكريم، إذا تقبل منكم فله الفضل سبحانه وتعالى، ولو كان الزوج هو الذي بذل النفقة خالصة لله، وصدقتم في أداء العمرة، واجتهدتم في ذلك رغبة ورهبة فأنتم على خير عظيم.

١٥ - حكم الحج من مال غير مزمى

س: يسأل ويقول: حَجَّجْتُ من مالي، وكنت قد جمعته ولم أؤدِّ زكاته، هل حجي صحيح^(١)؟

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٦٦).

ج: نعم حجك صحيح والحمد لله، وعليك التوبة إلى الله، وعليك أن تؤدي الزكاة عما مضى، عليك التوبة والندم والعزم الصادق ألا تعود، وعليك أداء الزكاة عن السنوات الماضية، وحجك صحيح والحمد لله.

١٦ - حكم الحج من التركة قبل قسمتها بدون إذن الورثة

س: رجل باع أرضاً ولم يعط أخواته الميراث، وحج مرتين بدون إذنهن، علماً بأنهن غير راضيات بذلك، بل يطالبن بإلحاح، هل الحج صحيح^(٢)؟

ج: الحج صحيح، وعليه التوبة من تقصيره في حقهن وتأخير حقه، أما حجه فصحيح، الحج أعمال يقوم بها، فليس في حجه من ذلك شيء يمنع الصحة وإن كان يأثم، ويكون حجه ناقصاً بسيئاته وظلمه، لكن لا يبطل الحج، الظالم والعاصي لا يبطل حجه بمجرد أن يكون عاصياً وظالماً إذا أدى أعمال الحج على وجه الشرع المقصود، وعليه أن يتقي الله، وأن يعطي أخواته حقهن، ويستغفر الله جل وعلا، ويتوب إليه مما مضى من التقصير.

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٤١).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٥٠).

١٧ - حكم الحج من المال المشتعل على محرم

س: أخونا يقول: لقد حَجَّجْتُ وأنا طالب في الجامعة، وأخذت مالاً من والدي لمصاريف الحج؛ وذلك لعدم استطاعتي توفير المال بنفسى، ولكن والدى يعمل آنذاك في أعمال محرمة، وأرباحه من تلك الأعمال المحرمة، فهل حجى صحيح، أو أنكم ترون عليّ أن أعيد تأدية الفريضة مرة أخرى^(١)؟

ج: الحج صحيح، ولا يضره كون المال فيه شبهة أو ليس بحلال؛ لأن أعمال الحج كلها بدنية، أعمال الحج كلها بدنية، وإن كانت النفقات الخبيثة تسبب شراً كثيراً، وقد تكون سبباً لعدم قبول الحج، وقد تكون أيضاً سبباً لقلّة الحسنات وكثرة السيئات، لكن بكل حال فالحج صحيح، وإن كان أجره ليس مثل حجٍّ من حجٍّ من مال حلال، لكن الحج صحيح ويجزئ، وليس عليك حج بعد ذلك؛ لأن الأعمال بدنية: طواف وسعي ووقوف في عرفات ورمي الجمار، كلها بدنية، ما فيها إلا مجرد الهدى؛ هدى التمتع، وهذا الهدى إذا أنفقته من مال أخذته من أبيك، وأنت تعلم حال أبيك فالأصل الحل، وأنت لا تعلم أن هذا المال

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٨٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

حرام بعينه حتى تقول: إنك اشتريت بمال حرام. فالأصل إجزاء الذبيحة التي ذبحتها، والأصل سلامة المال حتى تعلم عين المال أنه مغصوب من فلان، أو أنه حصل عن ربا معين؛ يعني حتى تتيقن أنه حرام، فما دمت لا تتيقن أنه حرام من هذا المال المعين فالأصل حل الذبيحة، وأنها أدت الواجب والحمد لله. أما إذا كنت تتيقن أن الذبيحة اشتريتها بمال حرام فينبغي أن تشتري بدلها الآن، وتذبحها عن حجك السابق والحمد لله.

١٨ - حكم من حج من أموال التسول

س: ما حكم شخص يريد الحج، ولكن نفقة حجه كانت من سؤال الناس^(١)؟

ج: حجه صحيح، أما سؤاله الناس ففيه تفصيل: إن كان سأل الناس عن حاجة وعن مسكنة وصدق فلا حرج عليه والحمد لله، أما إن كان سألهم تكثيراً وعن غير صدق فهو آثم، وعليه التوبة إلى الله من ذلك، وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه سأل قبيصة أن يساعده، فقال له صلى الله عليه وسلم: «اجلس حتى تأتينا صدقة بني

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٩١).

فلان، فنأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة؛ فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله؛ فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش ورجل أصابته فاقة؛ حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه يقولون: لقد أصابت فلاناً الفاقة. فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش فما سواه من المسألة يا قبيصة سحت، يأكلها صاحبها سحتاً^(١). هذا يدل على أن المسألة إذا كانت بغير الأوجه الثلاثة تكون محرمة، من هذا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم، أنه قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سأل الناس أموالهم تكثيراً فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر»^(٢). هذا وعيد عظيم، فالإنسان إذا كانت له واحدة من هذه المسائل فلا بأس أن يسأل: إما أن يكون تحمّل حمالة، وإما أن يكون أصابته جائحة، وإما أن يكون أصابته فاقة.

فالحمالة معناها: أنه يتحمل ديناً لحاجة أولاده وعائلته، أو

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، برقم (١٠٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، برقم (١٠٤١).

يتحملها للإصلاح بين الناس. فإنه يعطى من الزكاة ما يسد هذه الحمالة، وله أن يسأل إذا كان عاجزاً؛ حتى تُسدَّ هذه الحمالة، وظاهر النص ولو لم يكن عاجزاً، إذا كانت الحمالة في مصلحة المسلمين لا لحاجته هو، أما إذا كان لحاجته وأغناه الله فلا حاجة إلى أن يسأل، لكن إذا كان تحمل حمالة لمصلحة المسلمين فهذا يعطى ولو كان غنياً؛ لأن قبضة تحمّل حمالة للإصلاح، فإذا تحمّل إنسان مالاً ليصلح بين قبيلتين، أو بين أهل قريتين أو نحو ذلك فهو مشكور، وقد عمل عملاً طيباً، فينبغي أن يساعد من الزكاة؛ حتى لا يكسل الكبار والرؤساء والأعيان عن الإصلاح، فيعطى من الزكاة تلك الحمالة؛ شكراً له على عمله الطيب، وتشجيعاً له ولأمثاله على العودة إلى مثل ذلك، من الزكاة أو من بيت المال.

الثاني: من أصابته جائحة؛ الجائحة اجتاحت ماله، مثل سيل أو حريق أو ما أشبه ذلك؛ مما يزول معه المال، فهذا يعطى من الزكاة أو غيرها ما يحصل به السداد؛ يعني سداد حاله قوام حاله، السداد بالكسر، والقوام ما يسد الحاجة؛ يعني يعطى من بيت المال أو من الزكاة ما يسد الحاجة؛ حتى يلتمس له عملاً، حتى يلتمس له سبباً يقوم بحاله.

الثالث: الذي كان في خير ثم أصابته فاقة؛ يعني أصابته حاجة

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

شديدة، إما بكساد البضاعة التي يتسبب بها، أو لأسباب أخرى أصابته الفاقة غير الجائحة، أصابته فاقة لأسباب كثيرة: إما رخص الأسعار، وإما مرضه وعجزه عن العمل، وإما غير ذلك، هذا يعطى سداداً من عيش، يعطى من الزكاة وغيرها ما يقوم بحاله ويسد حاجته شهرياً أو سنوياً، فيستغني بذلك عن السؤال.

١٩ - حكم من نوى الحج قبل تجهيز النفقة

س: هل الشروع في الحج والمرء ليس لديه نفقته غير جائز^(١)؟

ج: لا يجوز إلا إذا تبرع له أحد، بأن قال: تحج معنا يا فلان، ونعطيك النفقة. فلا بأس، لكن لا يحج بسؤال الناس، الله سبحانه وتعالى إنما أوجب الحج على المستطيع، فالذي إنما يحج بسؤال الناس لا يسأل الناس، إذا كان عنده ما يسد حاجته فالحمد لله، لا يسأل الناس، والحج ليس بلام حتى يستطيع، لكن لو حج بمال حصل عن سؤال مذموم، أو من طريق حرام: كالسرقة أو الخيانة أو الربا أو ما أشبه ذلك صح الحج؛ لأن أركان الحج وواجباتها كلها بدنية، وهو عليه التوبة إلى الله مما فعل، ورد الأموال إلى أهلها إن كانت عن سرقة أو نحوها.

(١) السؤال من الشريط رقم (٩١).

٢٠- بيان الأعدار التي يؤخر لها الحج

س: من الأخت المرسله: أ. أ. م. تقول: إني مصرية الجنسية، ومقيمة مع زوجي في المملكة المنطقة الشرقية لعامي الأول، وأرغب في أداء فريضة الحج رغبة شديدة هذا العام، مع أنني حامل الآن، وإن شاء الله في شهر ذي الحجة سوف أكون في بداية الشهر التاسع الأخير للحمل، وحيث إن زوجي وبعض الأخوات يريدون تأجيل الحج هذا العام؛ خوفاً من متاعب الحمل أثناء السفر وأداء المناسك، وهدانا الله إلى أن نرسل إلى برنامجكم هذا؛ لتفضلوا بإرشادنا، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كان الحال ما ذكرته السائلة، وأن الشهر التاسع يوافق شهر ذي الحجة فإننا ننصح بتأجيل الحج هذا العام إلى العام القادم إن شاء الله؛ لأن وقت الحج وقت ثقل الحمل وخطر الولادة، نسأل الله للجميع التوفيق.

٢١- حكم من نصحه الطبيب بعدم الحج

س: سائلة تقول: الطبيب نصحني بآلا أحج أبداً، رغم أنني أشعر بالقدرة

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٤٧).

على ذلك^(١).

ج: فإذا كنت تعلمين من نفسك القدرة فلا كلام للطبيب، ولا وجه لكلام الطبيب، فإن تيسر المحرم سافري للحج، واستعيني بالله، ولا تلتفتي إلى قول الطبيب؛ أنت تعلمين من نفسك القدرة، والله يقول سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢). ولما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإسلام قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(٣). فاستعيني بالله وحجي، ولا تسافري إلا مع محرم كالأخ والعم والخال ونحو ذلك.

٢٢ - حكم حج أصحاب العاهات

س: تقول السائلة: الأعرج هل عليه أن يحج، أو أن ذلك يسقط عنه بسبب عرجه^(٤)؟

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٤٧).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، برقم (٨).

(٤) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٧٣).

ج: ما يُسقط العرج، ولا يمنع العرج والمرض والعمى لا يمنع الحج، إلا إذا كان مرضاً لا يُرجى برؤه، ولا يتمكن معه من الحج فهو كالشيخ الكبير العاجز، والعجوز الكبيرة العاجزة التي لا يمكنها الطواف، أما المرض الذي يرجى زواله والعرج والعمى لا يُسقط الحج، بل يحج وإن كان أعرج؛ لأن ما هناك مشقة، يمكنه أن يطوف، وإذا عجز عن الطواف أمكنه أن يطوف في العربة أو محملاً.

٢٣ - حكم حج من لا يستطيع المشي

س: السائل: ف. من حائل يقول: سماحة الشيخ، أبلغ من العمر الثانية والأربعين، وحتى الآن لم أقض فريضة الحج؛ وذلك لأسباب، وهي أنني قصير القامة وضعيف الجسم ولا أستطيع المشي، وجهوني في ضوء هذا السؤال^(١).

ج: عليك أن تحج ولو كنت قصير القامة والمشي ما يمنع، تطوف بالعربة والحمد لله وتسعى فيها، فاستعن بالله إذا كنت قادراً من جهة المال.

س: السائل: أ. م. ض. هذا العام في نيتي أن أحج إن شاء الله تعالى،

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤٢٢).

وسيكون معي ابني البالغ من العمر تسع سنوات ونصفاً، هل تجزئه
هذه الحجة عن حجة الفريضة^(١)؟

ج: لا، لا تجزئه حتى يحتلم؛ حتى يبلغ الحلم، لكن نافلة، لك أجر
وله أجر، يقول السائب بن يزيد رضي الله عنه: حُجَّ بي مع النبي صلى
الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين^(٢). ويقول صلى الله عليه وسلم: «أيما
صبي حج، ثم بلغ الحنث - يعني الحلم - فعليه أن يحج حجة أخرى،
وأيما عبد حج، ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى»^(٣). حج المملوك
نافلة، وحج الصبي نافلة، فإذا بلغ الحلم واستطاع الحج وجب عليه
حج الفريضة، وهكذا العبد إذا عتق واستطاع الحج وجب عليه حج
الفريضة. وبلوغ الحلم يكون بأمور ثلاثة:

أحدها: إكمال خمس عشرة سنة، إذا كمل خمس عشرة سنة صار
رجلاً، وهكذا المرأة.

الثاني: إنبات الشعر الخشن حول الفرج؛ حول القبل، إذا أنبت

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: حج الصبيان، برقم (١٨٥٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق
والذمي يسلم، برقم (٩٦٣٠)، (١٧٩ / ٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

الشعر حول القبل، يسمى شعر العانة، ويسمى الشعرة، إذا نبت للرجل أو المرأة هذا الشعر صار الرجل مكلفاً، وصارت المرأة مكلفة، تجب عليهما الصلاة وصوم رمضان، والحج إذا استطاع الحج والمرأة كذلك، بهذا الإنبات يكون مكلفاً والمرأة تكون مكلفة.

الثالث: إنزال المنى، إذا أنزل الرجل منياً عن شهوة: باحتلام أو بالتفكير أو ملامسة صار بالغاً صار رجلاً، وهكذا المرأة إذا أنزلت بالتفكير أو بالاحتلام صارت بالغة بهذا الإنزال، ولو أم تسع سنين، أو عشر سنين، أو إحدى عشرة سنة، أو ثلاث عشرة سنة، إذا بلغت تسعاً فهي امرأة تصلح للزواج، قد تحتلم، قد تنبت، قد تحيض أيضاً وهي بنت عشر أو بنت تسع، إذا كملت تسعاً قد تحيض، تقول عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة^(١). والنبي صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة وهي ابنة تسع.

هذه أمور ثلاثة؛ الأول: إكمال خمس عشرة سنة للرجل والمرأة. والثاني: إنبات الشعر؛ إنبات الشعر الخشن حول الفرج؛ حول القبل

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، برقم (١١٠٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السابع عشر

للرجل والمرأة جميعاً؛ الشعرة. الثالث: إنزال المنى عن شهوة للرجل والمرأة جميعاً باحتلام أو بغير احتلام، وفيه غسل أيضاً مع أداء الغسل، يكون الرجل مكلفاً، وتكون المرأة مكلفة بهذا الإنزال.

وهناك أمر رابع للمرأة يخصها؛ وهو الحيض، إذا حاضت صارت امرأة، هذا يخص المرأة، وهذا أمر رابع، إذا حاضت وهي بنت تسع أو عشر أو أكثر تكون امرأة، أما الدم الذي ترى قبل التسع ما يكون عليه عمل، لا بد أن تكون فوق التسع؛ تسع فأكثر، إذا رأت الحيض وهي فوق التسع فأكثر فهي امرأة، ولا تصلي عند وجود الحيض حتى تطهر.

٢٤- بيان وقت وجوب الحج على المسلم

س: هل يصح الحج من شخص عمره ثلاثون عاماً^(١)؟

ج: نعم، كل من بلغ الحلم صح حجه عن نفسه، وأدى الفريضة بذلك ولو ابن خمس عشرة سنة، أو أقل أو أكثر، المقصود إذا كان مكلفاً قد بلغ الحلم بإكمال خمس عشرة سنة، أو بإنزال المنى في الاحتلام وفي اليقظة عن شهوة، أو بإنباته الشعر الخشن حول الفرج فإنه بهذا يكون مكلفاً، وإذا حج في هذه الحال أو بعدها فإن حجه

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٦٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

يكون صحيحاً ومؤدياً للفريضة، أما إذا كان حجه قبل البلوغ وهو صغير فإنه يعتبر حجاً متطوعاً نافلاً، ولا يكفي عن حجة الإسلام، إلا إذا كان أدأؤه لها بعد البلوغ، وليس له حدٌ محدود من جهة السن، المهم أن يكون بالغاً، والبلوغ يكون بأحد ثلاثة أمور: إما إكمال خمس عشرة سنة في أصح قولي العلماء وهو قول الجمهور، وإما بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، وإما بالاحتلام؛ بإنزال المني حال النوم أو في اليقظة عن شهوة؛ كالتفكير أو بسبب النظر أو اللمس، ينزل المني عن شهوة فهو بذلك يكون بالغاً مكلفاً، والمرأة مثل ذلك، إذا بلغت خمس عشرة سنة أو أنبتت الشعرة حول الفرج؛ الشعر الخشن المعروف، أو أنزلت بالاحتلام أو غيره عن شهوة، وتزيد أمراً رابعاً؛ هو الحيض، فإذا وجد منها واحد من هذه الأربعة صارت مكلفة، وصح حجها فريضة، وقبل ذلك يكون نافلاً لا يؤدي الفريضة.

٢٥- بيان متى تصح النيابة في الحج

س: رجل يملك من المال ما يمكنه من الحج بنفسه من هناك، ولكنه يريد أن ينوب عنه رجلاً آخر يسكن في السعودية؛ وذلك لأن الرجل المذكور يحس بخطر على نفسه في خروجه من

بيته، فهل يجوز له ذلك^(١)؟

ج: لا، ليس له أن يستنيب، يجب أن يصبر حتى يستطيع ويحج بنفسه، إلا العاجز والهرم والمريض الذي لا يرجى برؤه، له أن يستنيب، أما ما دام قوياً، لكن عنده تخوف من الخروج يصبر حتى يزول الخوف ولا يعجل، أو ينتقل من بلد إلى بلد يأمن فيها، يترك البلدة التي فيها الخوف، ينتقل حتى يتمكن من الحج، مثل المريض الممرض الخفيف لا يعجل، ليس عليه خروج حتى يطيب من المرض، ومثل الإنسان الذي عنده مشاغل شغلته عن الحج؛ فأجله للحج الثاني، مشاغل لا حيلة فيها. المقصود أن مثل هذا لا يعجل، ولا يستنيب حتى يزول الخوف، وينتقل إلى بلدة أخرى، أو يحج من البلدة التي فيها الخوف ويسلم والحمد لله.

٢٦ - حكم إعادة الحج احتياطاً من الأخطاء التي وقعت من الحاج

س: السائلة: أم عبد الله تقول: بعض النساء تقول بأن حجتها الأولى ما أقنعتها؛ حيث حجت في أعوام سابقة، وترى أن تعيدها بسبب كثرة الأخطاء التي حصلت في أعوام سابقة، فهل تجزئها

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٨٠).

الحجة الأولى^(١)؟

ج: حج النافلة مطلوب، كونها تحج نافلة مرة أو مرتين كله طيب والحمد لله، أما الحجة الأولى ينظر فيها، عليها أن تبين الأسباب التي أشكلت عليها حتى ينظر فيها، أما دعواها: هل صحيح أم غير صحيح؟ ما نعلم الغيب، الغيب ما يعلمه إلا الله، لكن عليها أن تبين ما وقع عليها من الإشكال حتى تجاب.

٢٧ - حكم الشكوك التي ترد بعد أداء العبادة

س: يقول السائل: أديت فريضة الحج، وأكملت الحج تماماً والله الحمد، وعند عودتي شعرت بأني لم أكمل الحج على الوجه المطلوب، علماً بأني أديت مناسك الحج والعمرة بالشكل المطلوب، وجهوني حول هذه الخواطر جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: هذه الخواطر من الشيطان، فلا تلتفت إليها، والشكوك التي ترد بعد الفراغ من العبادة لا يعول عليها، ولا يلتفت إليها، وأنت بحمد الله قد أديت ما عليك، وعرفت ذلك، فهذه الشكوك والأوهام كلها من

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٤٢٢).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٨٥).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

الشيطان، الواجب اطراحها وعدم الالتفات إليها، والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

٢٨ - حكم حج من لا يعرف أحكام الحج

س: السائل: م. أ. يقول: حججت حجة الإسلام، ولكنني لا أعرف كثيراً عن المناسك، وكنت أعمل مثل رفاقي في الحج، هل يؤثر ذلك على حجتي؛ لأن النية قد تكون غير موجودة؟ مع العلم بأنني حججت عدة مرات بعدما تعلمت المناسك، لكن الفريضة هل هي صحيحة مع أنها قد تكون ناقصة سماحة الشيخ^(١)؟

ج: الحمد لله الأصل الصحة والحمد لله، ولو كان عندك نقص ما دمت فعلت ما يفعله الحجاج الحمد لله، ودع عنك الوسواس، ولو أن الحج الأول لم يكن فقد جعل بعده حجات والحمد لله، كل واحدة تكفي، المقصود أن الحج الأول أدى به الفريضة، والبقية نوافل، ولا تنبغي للمؤمن الوسوسة التي تؤذيه؛ تغضب الله وترضي الشيطان، والواجب على كل مؤمن ومؤمنة السؤال عما أشكل عليهما في الحج وغيره؛ في حجه، في صلاته، في زكاته، في صيامه، في معاملاته يسأل،

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٤١٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

الله يقول سبحانه: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١). ويروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ألا سألوا إذ لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال»^(٢). فالواجب على من جهل أن يسأل، لا يجوز السكوت والسير على الجهل، بل يجب أن يسأل أهل العلم.

٢٩ - حكم حج الابن من ماله ووالداه بحاجة إلى النفقة

س: أنا شاب متزوج، وأعيش وزوجتي مع الأسرة، وأعمل الآن في إحدى الدول الشقيقة، وما أكسبه من أجل الأسرة جميعاً: والدي وأشقائي، فهل يحق لي الحج دون إذن والدي، مع العلم أنهما لم يحجا بعد؟ جزاكم الله خيراً^(٣).

ج: إذا كانت نفقتهم عليك، وأنهم في حاجة إلى هذا المال، وليس فيه فضل حتى تحج منه فهم مقدمون، فإن لم تستطع فأنفق عليهم ولا حج عليك حتى تستطيع، أما إذا كان عندهم مال وعندهم قدرة، وهذا من باب المساعدة لهم فعليك أن تحج من هذا المال الذي تستطيع به

(١) سورة النحل الآية رقم (٤٣)، وسورة الأنبياء الآية رقم (٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، برقم (٣٣٦).

(٣) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٨٦).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر
الحج، وأنت أعلم بالواقع.

٣٠ - بيان الأفضل بين أداء العمرة والحج تطوعاً وبين التصديق بنفقتهما

س: أيهما أفضل لمن سبق له الحج والعمرة: أن يتصدق بتكاليف العمرة، أو أن يقوم بأدائها^(١)؟

ج: الأفضل الأداء؛ أداء العمرة والحج، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢). لكن إذا رأى أن في الصدقة بنفقة الحج، أو العمرة إحساناً إلى فقراء شديدة حاجتهم، أو أقارب قد اشتدت حاجتهم، أو مشروع خيري يقيمه بهذه النفقة فمرجو له بهذا الخير العظيم، ولا نقول: إنه أفضل. لكن له فيه خير عظيم، وهكذا لو قال: إنه يوسع للناس بسبب كثرة الحجيج. وأراد بذلك أن يوسع للحجيج، وألاً يزاحمهم عند كثرتهم، وهو قد حج مرة أو مرات، وقصد بهذا النفع للمسلمين والتيسير على المسلمين فيرجى له في هذا خير عظيم، أما الحكم بأنه

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، برقم (١٧٧٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

أفضل فهذا محل نظر، لكنه فيه خير عظيم، وله فضل كبير في هذا، ونرجو له في ذلك المزيد من الخير، وهكذا العمرة، العمرة ليس فيها زحمة في الغالب، فإذا اعتمر فهو خير له؛ لأن وقت العمرة واسع، السنة كلها عمرة والحمد لله، فكونه يؤدي العمرة بإخلاص وصدق ورغبة فيما عند الله، الذي يطوف في البيت العتيق ويصلي في المسجد الحرام هذا خير عظيم يُقدَّم على النفقة، وجود العمرة أفضل من الصدقة بنفقتها، أما الحج فهو محل نظر عند الزحمة وكثرة الحجاج.

٣١ - حكم سقوط الحج بالنفقة على الفقراء

س: يقول م. ع: ذهبت إلى الحج، وكان لدي أقارب هناك يحتاجون إلى المال، فسمعت من بعض الإخوة بأنهم يقولون: لو أنك أعطيتهم المال وكنت ناوياً للحج يسقط عنك الحج. هل هذا الكلام صحيح أم لا^(١)؟

ج: هذا كلام باطل؛ الصدقة لا تُسقط الحج، الحج باقٍ عليه أن يحج، وعليه أن ينفق على الفقراء من أقاربه إذا استطاع ذلك من باب صلة الرحم، والحج لا يسقط بالنفقة، يجب عليه أن يحج مقدماً على

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٩٣).

الصدقة إذا كان عنده قدرة على الحج.

٣٢- بيان الأولى بين تحجيج الوالد أو التصديق بالمال

س: هل الأولى أن أحجج والدي، أم أفتح مدرسة لمكافحة الأمية^(١)؟

ج: إذا كان والدك عاجزاً عن الحج؛ لكبر سنّه أو لمرض لا يُرجى برؤّه تحج عنه، هذا من برّه، وفضله عظيم، أو أراد منك أن تُحججه؛ لأنه ما استطاع الحج، ما عنده مال فأنت أيضاً ينبغي لك أن تُحججه، هذا من برّه، يتأكد عليك أن تجيب دعوته إذا كنت قادراً، تحتسب في ذلك، أما إن كان تفضيل ذلك على فتح مدرسة قرآن هذا محل نظر، ولعلك تستطيع هذا وهذا، تقوم بالواجب بما شرع الله من برّه بالحج عنه، أو بتحجيجه بنفسه، إن كان يستطيع مع فتح المدرسة إذا تيسر ذلك في المسجد أو في بناء خاص، والأقرب عندي في مثل هذا أنك تبدأ بأبيك إذا كان عاجزاً، أو قادراً يطلب منك أن تلبي رغبته؛ لأن حجه برّ عظيم به، ولأنه له بذلك مصلحة عظيمة وفائدة كبيرة، فإذا قدمته، ثم بعد ذلك تسعى في الدار التي تريدها في ثوابك جمعت بين الخيرين إن شاء الله.

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٢٤).

٣٣ - حكم تأخير فريضة الحج بغير عذر

س: سماحة الشيخ، بعض الناس يتشاغل بأمر من الحج، فقد يتشاغل ببناء مسكن، ويتشاغل بالزواج أو شراء السيارة، وما أشبه ذلك، هل من كلمة^(١)؟

ج: نعم، لا يجوز للمؤمن أن يتشاغل عن الحج، الواجب من استطاع الحج الواجب عليه البدار والبدء بالحج، ولا يجوز التشاغل ببناء مسكن، أو شراء مزرعة أو ما أشبه ذلك، أما الزواج فله شأن آخر؛ إذا احتاج إلى الزواج، وخاف على نفسه يبدأ بالزواج؛ لأنه من النفقة اللازمة، فإذا احتاج إلى الزواج، وخاف على نفسه من تأخير الزواج يبدأ به قبل الحج، ثم يحج بعد ذلك، أما إذا كان لا يخشى فإنه يبدأ بالحج. فمن مَلَكَ عقاراً كبيوت ومزارع، وهو لم يؤدِّ فريضة الحج يعتبر مخطئاً، ولا يجوز التساهل، وعليه التوبة إلى الله من تأخيرها، وعليه المبادرة بالحج، وهذا يشمل القريب والبعيد بطبيعة الحال، حتى لو كان في أمريكا، أو في أي مكان، أو في أوروبا، أو في أي مكان من الأرض يلزمه السعي إذا استطاع ذلك.

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٤٩).

٣٤ - حكم الذهاب إلى الحج أو العمرة وترك الزوجة وحدها

س: السائلة: آ. خ. خ. من المدينة النبوية، تقول: هل يجوز للرجل أن يترك زوجته في المنزل، ويذهب للحج أو العمرة دون أن يصطحب معه الزوجة^(١)؟

ج: نعم، يجوز له ذلك؛ أن يدعها في البيت، ويذهب للحج، أو العمرة، أو للصلاة، أو للجهاد، أو لحاجاته الخاصة في التجارة، لا بأس بذلك. وإذا كانت تستوحش يجعل عندها من الخدم من يؤنسها، أو يسمح لها تذهب إلى أهلها، عند أهلها؛ للوحشة التي تصيبها، أو إذا كان عليها خطر تذهب عند أهلها، أو يكون عندها من أهلها من يؤنسها، يجمع بين المصلحتين، وإذا كان عندها من يؤنسها من زميلات وأخوات فالحمد لله، وإذا كان ما عندها من يؤنسها يكون عندها خادمة، أو خادمت للأنس، أو تذهب إلى أهلها حتى تبقى عندهم إلى أن يرجع، ولا يلزمه أن يذهب معها كلُّما سافر، له أن يسافر للحج، أو العمرة، أو التجارة، ولما أشبه ذلك، وتبقى في البيت هي، لكن مثل ما تقدم، إذا كانت تستوحش يجعل عندها ما يزيل وحشتها من خادمت أو

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٤١٦).

تذهب إلى أهلها، وإذا كان عندها بنات كبيرات أو أخوات زالت الوحشة والحمد لله.

٣٥- بيان اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة

س: إذا لم تجد المرأة محرماً ليسافر بها إلى الحج هل تسقط عنها الفريضة؟ وإذا كان هناك محرم غير أنه أبى السفر معها فما الحكم^(١)؟

ج: الصحيح أنه لا شيء عليها، لكن يكون الأمر معلقاً، فإن تيسر محرم قبل أن تموت وهي قادرة حجّت، وإن لم يتيسر فلا شيء عليها ولا حرج والحمد لله؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن تسافر إلا مع ذي محرم، فهي معذورة شرعاً، فلو ماتت ولم يتيسر المحرم فلا شيء عليها والحمد لله، ونوصي أخواتي المسلمات بتقوى الله، وأن يحذرن من السفر إلا بمحرم، ونوصي المحارم أن يتقوا الله، وأن يحسنوا في محارمهم إذا احتجن إليهم في الحج، أو لعملٍ آخر مما أباحه الله أن يساعدوا، وألاً يمتنعوا، فالله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى

(١) السؤال من الشريط رقم (٩٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

الْبَرِّ وَالنَّقْوَى ﴿١﴾. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^(٢). ويقول صلى الله عليه وسلم: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٣). فالوصية للنساء ألا يتساهلن في هذا الأمر، وألا يخرجن مع نساء ولا مع غير نساء إلا بمحرم في الأسفار؛ لا للحج ولا لغير الحج، والوصية للرجال أن يتقوا الله، وأن يحسنوا في محارمهم، إذا دعت الحاجة إلى سفر المرأة إلى حج، أو إلى أمر مهم شرعاً فإنهم يشرع لهم أن يساعدوا، وأن يسافروا معهم؛ لقضاء هذه المهمة التي ليس فيها إلا الخير.

٣٦ - نصيحة لمن يأنفون من الرجال من خدمة النساء

س: كآني أفهم من رسالة هذه الأخت المستمعة أن بعض الرجال يأنفون من خدمة النساء سماحة الشيخ، هل من كلمة لو تكررتم^(٤)؟

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٤) السؤال من الشريط رقم (٩٧).

ج: ليس في هذا خدمة، وإنما في هذا مساعدة على الخير وإحسان وأداء لواجب؛ وهو الحج، وهو يساعدنا في أداء الواجب، فإذا سافر معها إلى الحج فإنما هو محسن، وإذا خدم محرمه في سفره معها فهذه خدمة شريفة يؤجر عليها والحمد لله، وإذا خدمها في صلة رحمها في نقلها إلى الطبيب، وفي المجيء لها بالدواء، وفي مساعدتها إذا كانت فقيرة كل هذا خدمة طيبة مشروعة، يقول عليه الصلاة والسلام: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^(١). وكون المسلم يخدم أخاه في الله، أو أخته في الله أو محرمه هذا شرف له وأجر له عظيم، ليس فيه نقص.

٣٧ - حكم حج المرأة بدون محرم

س: تسأل المستمعة: ث. أ. وتقول: ما حكم ذهاب المرأة بدون محرم إلى فريضة الحج؟ هل مثل هذا الحج مقبول أم لا^(٢)؟

ج: إذا كانت في مكة لا بأس؛ لأنه ليس بسفر، إذا كانت في مكة، وحجت مع الحريم فلا بأس، أما إذا كان فيه سفر من جدة، من المدينة،

(١) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٤٠٤).

من الرياض، من غير ذلك ليس لها أن تحج إلا بمحرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(١). أما إن كانت في مكة فمِنَى قريب، وعرفة قريب، وإذا كانت مع نساء طيبات فلا بأس.

٣٨ - حكم سفر المرأة للحج مع النساء بدون محرم

س: حدثونا عن حكم امرأة حجت بدون محرم، لكنها مع مجموعة من النساء^(٢).

ج: حجها صحيح، وعليها التوبة إلى الله سبحانه؛ لأن الله جل وعلا منعها على لسان النبي صلى الله عليه وسلم من الحج إلا بمحرم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(٣). والله يقول: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٤). ويقول سبحانه: ﴿وَالنَّجْوَى إِذَا هُوَ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾^(٥). صاحبنا أي هو محمد عليه الصلاة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب حج النساء، برقم (١٨٦٢).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٩١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٨٠).

(٥) سورة النجم، الآيتان رقم (١، ٢).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

والسلام: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۚ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۚ ﴾^(١). فعلينا أن نسمع ونطيع لما وجهنا إليه عليه الصلاة والسلام، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(٢). ولو كان معها نساء لكن تصح الحجة، حجها صحيح وعليها التوبة والاستغفار.

٣٩ - حكم من حجت بدون محرم

س: تقول السائلة: أديت فريضة الحج بدون محرم، فما حكم
حجي^(٣)؟

ج: الحج صحيح والحمد لله، وقد سقطت به الفريضة، ونسأل الله أن يتقبله منك، ولكنك أخطأت في الحج بغير محرم، فعليك التوبة إلى الله من ذلك والاستغفار والندم، وألا تحجي مستقبلاً إلا بمحرم؛ لقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي

(١) سورة النجم، الآيات رقم (٢، ٣، ٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٤٩).

(٣) السؤال العاشر من الشريط رقم (٧٥).

محرم»^(١). متفق على صحته. فعليك وعلى غيرك من المسلمات الامثال، وألاً تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، والمحرم معروف: أخوها، أو أبوها، أو زوجها، أو نحوهم ممن تحرم عليه على التأيد؛ بسبب قرابته منها، أو بسبب مصاهرة، أو رضاع، وأما الحج فقد حصل به المقصود، أدت الفريضة والحمد لله.

٤٠- بيان محارم المرأة في الحج والعمرة

س: امرأة قامت بأخذ عمرة في بيت الله الحرام، وكان المحرم الذي يرافقها هو زوج ابنتها، فهل تصح عمرتها ويعتبر لها محرماً، أم لا؟ وماذا تفعل لو كان غير محرم لها؟ هل عليها أن تعيد عمرتها، أم تصح حتى لو كانت الواجبة^(٢)؟

ج: زوج البنت محرم، وزوج بنت البنت، وزوج بنت الابن محارم، وزوج الأم محرم، وزوج الجدة محرم كلهم محارم، ولا حرج في ذلك، وعمرتها إذا أدت حقها وكملتها صحيحة، حتى لو كان معه غير محرم، فلو كان الذي معها غير محرم مثل: ابن عمها، أو زوج أختها، ليس

(١) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٤٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

بمحرم فعمرتها صحيحة وحجها صحيح، لكنها آثمة إذا سافرت بدون محرم، وعليها التوبة إلى الله، وأما العمرة فصحيحة والحج صحيح، ولو كان ما معها محرم، لكنها قد أخطأت وغلطت، لا يجوز لها أن تسافر بدون محرم لا في الحج ولا لغيره، لكن لو فعلت بأن ظنت أنه يجوز، أو أفتاها بعض الناس أنه يجوز، وحجت بدون محرم، أو اعتمرت بدون محرم عمرتها صحيحة وحجها صحيح، لكن عليها التوبة إلى الله والندم وعدم العود إلى مثل هذا، يعني ليس لها أن تسافر بعد ذلك إلا بمحرم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(١). هكذا قال عليه الصلاة والسلام.

٤١- حكم عدم مرافقة المحرم للمرأة أثناء أداء العمرة

س: السائل للبرنامج يقول: عندما ذهبنا إلى مكة لأداء العمرة كان معنا اثنان من إخوتي، وبعد أن وصلنا إلى مكة ركبنا سيارة أجرة، وذهبنا إلى الحرم لأداء العمرة، والجميع نساء، ولا يوجد معنا محرم، هل العمرة صحيحة أم غير صحيحة؟ وهل إختوتي

(١) سبق تخريجه في ص (٤٩).

عليهم إثم في ذلك أم لا^(١)؟

ج: العمرة صحيحة، ليس بشرط أن المحرم يبقى معكم في الطواف والسعي، المحرم في السفر، إذا وصلتكم مكة فالحمد لله، فإذا طفتم بدون محرم وسعيتم بدون محرم لا حرج.

٤٢- حكم السفر للحج مع زوج الأخت

س: لقد ذهبت لتأدية فريضة الحج أنا وزوجي، وقد حدثت لزوجي مشكلة؛ مما أدى إلى حبسه وبقائه في السجن، ثم قطعت جوازاً آخر، وذهبت للحج مع أخت زوجي وزوجها، هل حجي صحيح مع عدم وجود محرم^(٢)؟

ج: نعم الحج صحيح، إذا أدت ما شرع الله الحج صحيح، وعليك التوبة إلى الله سبحانه من السفر من غير محرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(٣). هكذا يقول صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». وهذا يعم الحج

(١) السؤال بدون رقم الشريط.

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٦٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٩).

وغيره، وهذا هو الصحيح من قولي العلماء، لكن الحج صحيح،
وعليك التوبة إلى الله من سفرك بدون محرم، إذا كنت أديت مناسك
الحج، ونسأل الله أن يغفر لنا ولك ولكل مسلم.

٤٣- حكم أداء المرأة مناسك الحج بمفردها

س: لقد حجت والدتي مع ولد أخيها وأمه، وعندما بدؤوا في
طواف القدوم، ومع شدة الزحام تفرقوا، وذهب الولد بعيداً،
وأصبحت والدتي ووالدته بدون محرم، إلا أنهن أتممن بقية
النسك مع أناس معروفين لدينا في القرية، إلا أنهم ليسوا
بمحارم، ولكن خوفاً عليهن من الضياع ولكبر السن؛ حيث
يتجاوزن الخمسة والأربعين عاماً، ولبعد مكاننا عن مكة
المكرمة، وخوفهن من ضياع الوقت عن البحث عن ذلك الولد
أكملن الحج، ولم يتقابلن مع الولد إلا بعد انتهاء الحج، فما
حكم ما فعلن؟ وهل تأثر حجهن أو لا؟ نرجو توضيح ذلك،
ولكم الأجر والثواب^(١).

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٦٣).

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فحجهن صحيح، وليس من شرط السعي أو الطواف أو رمي الجمار، أو الوقوف بعرفة أو في مزدلفة، ليس من شرط ذلك المحرم، المحرم إنما هو شرط في السفر، لا يسافرن إلا بمحرم، أما كونهن يؤدين الأنساك بدون محرم فلا يضرهن ذلك، إذا وقفت المرأة بعرفات وليس معها محرمها، أو في مزدلفة، أو رمت الجمار أو طافت أو سعت، وليس معها محرمها فلا حرج في ذلك، وحجهن صحيح ورميهن صحيح، ووقوفهن صحيح والحمد لله.

٤٤- بيان أن المرأة لا تكون محرماً

س: تقول السائلة: عندما قدمتُ لأداء فريضة الحج أتيتُ برفقة أمي وشقيقتي وزوج شقيقتي، هل أمي وشقيقتي وزوج شقيقتي محرم لي^(١)؟

ج: المحرم إنما يكون ذكراً لا أنثى، والمحارم هم من تحرم عليهم المرأة على التأييد؛ بالنسب كأبيها وأخيها، أو سبب كالرضاعة والمصاهرة كزوج بنتها وزوج أمها فإنهم محارم؛ زوج أمها بالمصاهرة،

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٦٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

وزوج بنتها بالمصاهرة، وأخيها من الرضاع وعمها من الرضاع؛ بسبب الرضاع، وأخيها من النسب وأبيها من النسب؛ بسبب القرابة، أما المرأة فلا تكون محرماً، أما المرأة وأختها وعمتها فلسن بمحارم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(١). ثم ذكر في بعض الروايات الزوج، وذكر الأخ ونحو ذلك، المقصود أن المحرم إنما يكون رجلاً لا أنثى، وهو من تحرم عليه على التأييد؛ بنسبٍ أو سببٍ مباح: كأبيها وأخيها وعمها وخالها من نسبٍ أو رضاع، وهكذا زوج أمها وزوج بنتها وزوج ابنة ابنها كلهم محارم.

٤٥- حكم سفر المرأة للحج بالطائرة بدون محرم

س: ذهبتُ إلى الحج، وقد خرجت من بيتي ومعى أربع نساء من الحي مع إخوانهن، وكذلك كان ابني يرافقني من بيتي إلى المطار إلى أن وصلت إلى جماعة النساء اللاتي كان معهن إخوانهن، واستقبلني زوجي في المطار، وبعد ذلك قمنا بالبدء بشعائر الحج، وحل وقت العيد، ورميت الجمرات يوم العيد، وثاني العيد وكلت زوجي، وثالث العيد قلت لزوجي: أريد أن

(١) سبق تخريجه في ص (٤٩).

أرمي الجمرات. فمانع لشدة الزحام، وعلى أثر ذلك وقع بيننا شيء من الخصام، فلم أكلمه ولم أرم الجمرة، ولم أطف أيضاً طواف الوداع؛ نتيجة ما حصل بيننا، والآن أنا قلقَةٌ على ذلك، أرجو أن توجهوني جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الحج صحيح والحمد لله، ولكن عليك فديتين؛ إحداهما: عن ترك الرمي، تذبح في مكة ذبيحة من الغنم كالضحية؛ إما جذع ضأن، أو ثنيّ معز تذبح في الحرم في مكة، وتوزع بين الفقراء. والفدية الثانية: عن طواف الوداع؛ لأنك سافرت ولم تودعي. وظاهر كلامك أنك سافرت بدون محرم من بلدك إلى مطار جدة، وأن ابنك معك إلى المطار، ثم تلتاق زوجك في المطار في جدة وأنت معك نسوة، وهذا إن كان صحيحاً ما ظهر من سؤالك فهو لا يجوز، ليس للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم، ولو أن معها من يصحبها إلى المطار ويتلقاها في المطار الآخر، الرسول عليه السلام قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(٢). فإن كان هذا هو الواقع، وأنت سافرت بدون محرم فعليك

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٩٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٠).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

التوبة إلى الله والاستغفار، وعدم العودة لمثل هذا، والحج صحيح والحمد لله، وعليك ما ذكرنا من الفديتين: ذبيحة عن ترك الرمي، وذبيحة أخرى عن ترك الوداع.

٤٦- حكم سفر الخادمة للحج مع الأسرة

س: سماحة الشيخ، طالما تطرق الموضوع إلى ذكر الخاديات، وعن الأحكام التي ينبغي مراعاتها: كثير من الناس يسأل عن حكم السفر بالخادمة للحج وللعمرة للسياحة، ما هو توجيهكم^(١)؟

ج: هذا تكون تابعة لهم مثل عتيقتهم، مثل مملوكتهم تابعة لهم لا حرج في ذلك؛ لأنها مضطرة إلى أن تذهب معهم، لكن لو وُجدَ بيتٌ تبقى فيه حتى يرجعوا، بيتٌ مأمون فيه نساء مأمونات تبقى عندهم يكون هذا أحوط، أما إذا استقدموها لخدمتهم وهم يسافرون للعمرة أو الحج؛ لخدمتهم فهي معهم؛ لأنهم مضطرون إليها وبحاجة إليها، واستقدموها لهذا الأمر، فيكون في هذا إن شاء الله تسهيل للضرورة، السفر بدون محرم والحالة هذه تكون تابعة لهم مثل المملوكة التي عندهم، مثل

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٥٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

العتيقة، مثلما كانت بريرة في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، ومثلما كانت الخادمة عند عليٍّ وفاطمة. وإذا كان لا يوجد محرم للضرورة؛ لأنها مضطرة إليهم وهم مضطرون إليها، وليس هناك ما يدعو إلى محرم؛ لأنها قد تكون من بلاد بعيدة لا محرم لها عندهم.

٤٧- حكم أداء المرأة مناسك الحج بغير إذن الزوج

س: أطلب إفادتكم في الآتي: لقد طلبت من زوجي أداء فريضة الحج معه، ولكن بيني وبينه سوء تفاهم، ولم أذهب معه، وبعد عام أديت فريضة الحج والعمرة مع إخواني من غير رضاه، ويقال: الزوج إذا كان غضبان عليها لا ترضى الملائكة إلا برضى زوجها. والرجاء هل حجي صحيح من غير رضاه أم لا؟ ولكم الشكر^(١).

ج: حج الفريضة لا يشترط فيها رضا الزوج، لكن إذا تيسر رضاه فهو أحسن وأطيب، وإلا فلا يشترط، حجك صحيح والحمد لله، وهذا شيء لازم لك ولغيرك من المكلفين؛ لأن من استطاع الحج وجب عليه الحج، فالزوجة إذا لم يأذن لها زوجها في حج الفريضة يسقط حقه

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٧١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

وعليها أن تحج، كما أن عليها أن تصوم رمضان وإن لم يرض، وإنما هذا في النافلة، فلا حج للنافلة ولا صوم للنافلة وهو شاهد إلا بإذنه، أما حج الفريضة فلها أن تحج بغير إذنه إذا لم يسمح لها؛ لأن الله أوجب على المسلمين حج الفرض؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١). رزق الله الجميع التوفيق والهداية. والعمرة مثل الحج فريضة على الصحيح، فإذا لم يسمح لها بالعمرة فلها أن تؤدي العمرة بغير إذنه، وهي مرة في العمر كالحج، والباقي نافلة.

٤٨ - حكم حج المرأة وهي في عدة الوفاة

س: هذه السائلة التي رمزت لاسمها بـ: أ. أ. تقول: امرأة توفي زوجها وهي في العدة، فكانت عازمة على الحج وقد حجت وهي في العدة، فهل حجها صحيح^(٢)؟

ج: حجها صحيح لكنها أخطأت، الواجب عليها عدم الخروج، تبقى في بيتها حتى تكتمل عدة الوفاة، لكن لو حجت أو خرجت تأثم، إن كانت جاهلة نسأل الله أن يعفو عنها والحج صحيح.

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٩١).

٤٩- حكم طاعة الوالد في المنع عن أداء فريضة الحج

س: إذا أردت أداء فريضة الحج، وامتنع والدي فهل أطيعه أم أذهب للسفر^(١)؟

ج: إن الله عز وجل فرض على عباده حج بيته الحرام، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(٢). متفق على صحته. وثبت في الصحيح أيضاً من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن جبرائيل عليه السلام سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، فقال: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(٣). والله يقول في كتابه الكريم - وهو أصدق القائلين -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٠٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣١).

عَنِ الْعَلَمَيْنِ ﴿١﴾. فالواجب على جميع المكلفين من المسلمين المستطيعين لأداء الحج أن يحجوا مرة واحدة في العمر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سُئل عن ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: «الحج مرة، فما زاد فهو تطوع»^(٢). فإذا كنت أيتها السائلة قادرة على الحج من جهة المال فليس لوالدك أن يمنعك، ولا يجوز لك طاعة في ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف»^(٣). وقال عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٤). والواجب عليه أن يساعد في هذا، وأن يفرح بحجك، وأن يعينك على ذلك، أما المنع فليس له منعك إذا تيسر لك محرم يسافر معك؛ من أخٍ أو زوجٍ أو عمٍّ أو خالٍ، أو غيرهم من المحارم، وعليك أن تبذل في الأخذ

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، برقم (٧٢٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها، برقم (١٨٤٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

بخاطره، واستسماحه والتوسط بذلك بمن ترين من الأقارب؛ حتى لا يكون بينك وبين والدك شيء، وهو إذا كان مسلماً سوف يرضى، وسوف يرجع إلى الصواب إن شاء الله، ونسأل الله لك وله التوفيق والهداية.

٥٠ - حكم حج من يتهاون بالصلاة

س: يقول السائل: بعض الناس - هداهم الله - يذهبون للحج، وهم قد يكونون قد قصرُوا في أداء الصلوات، هل من كلمة لمثل هؤلاء؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الواجب على المؤمن أن يتقي الله، وأن يعتني بالصلاة، وكذلك المؤمنة، فهي أهم من الحج، وأعظم من الحج، والذي لا يصلي ليس له حج؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢). ويقول صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم (٨٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر^(١). وهو الصواب أن يكفر بذلك، فالواجب عليه أن يتوب أولاً ثم يحج، يتوب ويحافظ على الصلاة ثم يحج، وهكذا المرأة عليها أن تتوب إلى الله، إذا كانت لا تصلي عليها التوبة إلى الله والصدق، والمحافظة على الصلاة ثم تحج، نسأل الله العافية والسلامة.

٥١ - حكم حج من أفطر عمداً في رمضان

س: السائل يقول إنه قد أخبر من أحد الإخوان أن مَنْ أفطر عمداً لا يصح له حج، ماذا يقول الشيخ لمثل هذا^(٢)؟

ج: هذه الفتوى خطأ، إذا أفطر في رمضان عامداً فقد عصى ربه، ولكن هذه المعصية لا تمنع الحج، ولا تبطل الحج، وإنما عليه التوبة من ذلك، وقضاء اليوم الذي أفطره، فإذا أفطر يوماً من رمضان بغير عذر شرعي فقد أتى منكراً عظيماً، ومن تاب تاب الله عليه، فعليه التوبة إلى الله بصدق؛ بأن يندم على ما مضى، ويعزم ألا يعود، ويستغفر ربه كثيراً، ويبادر بقضاء اليوم الذي أفطره، وحجه صحيح إذا حج، وإن كان قد

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، برقم

(٢٢٩٣٧).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٦١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

حج سابقاً فحجه صحيح أيضاً، ولا يبطله إفطار يوم من رمضان، إنما هو معصية وكبيرة من كبائر الذنوب، فعليه التوبة إلى الله من ذلك، كما أن المعاصي الأخرى لا تبطل الحج، كما أن من زنا أو شرب الخمر، أو عتق والديه أو أحدهما، أو أكل الربا وما أشبه ذلك من المعاصي كلها لا تبطل الحج، وإنما يبطل الحج بالجماع، إذا جامع قبل التحلل الأول، إذا جامع قبل رمي الجمرة وقبل الطواف، وقبل الحلق أو التقصير؛ بأن جامع بعد الإحرام أو في عرفة، أو بعد عرفة قبل أن يتحلل هذا هو الذي يبطل الحج. أما جنس المعاصي فلا تبطل الحج، وهكذا لو كفر وارتد عن دينه، ومات على ذلك بطلت أعماله، أما لو ارتد عن دينه ثم أسلم، وهداه الله فإنها تبقى له أعماله إذا مات على الإسلام.

٥٢ - حكم حج من قتل نفساً

س: يسأل هذا عن صديق له حميم أنه قتل نفساً وهو في سن الثانية عشرة من عمره، وبعد أن بلغ سن الرشد صار رجلاً مؤمناً تقياً، وصلى وصام وأدى جميع الفرائض، وعندما أراد أداء فريضة

الحج سأل بعض العارفين، فقالوا له: قاتل النفس لا يجوز له أداء الفرض. أفيدونا زادكم الله علماً^(١).

ج: هذه الفتوى غلط، نسأل الله السلامة، هذا الرجل الذي قتل في حال الصغر قبل التكليف لا شيء عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٢). لكن على العاقلة الدية إذا كان له عاقلة؛ يعني عصابة أغنياء عليهم الدية للقتيل، وأما هو فليس عليه كفارة؛ لأنه غير مكلف، وإنما الدية على العاقلة؛ لأن عمد الصبي وعمد المجنون حكمه حكم الخطأ، ودية الخطأ على العاقلة وهم العصابة، كما جاء ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، وحجه صحيح سواء كان قبل أداء العاقلة الدية أو بعدها، لا يتعلق حجه بأداء الدية، بل حجه صحيح إذا استوفى ما شرع الله له، والدية يطالب بها العاقلة، والكفارة لا شيء عليه؛ لأنه ليس من أهل التكليف: لا بصوم ولا عتق، والحكم على البلوغ، وذلك بإنزال المني أو بإنبات الشعرة؛ الشعر الخشن الذي حول

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً،

برقم (٤٤٠٢).

الفرج، فحكمه حكم المكلفين، فإذا كان حين القتل قد احتلم؛ يعني أنزل بالشهوة المنى في الليل أو في النهار باحتلام أو غيره، أو أنبت الشعر المعروف؛ وهو الشعرة وهو شعر العانة المعروف عند الفرج؛ الشعر الخشن المعروف على الفرج، على الصحيح يكون بالغاً بذلك، أو كمل خمس عشرة سنة، هذا ما كمل خمسة عشر عاماً، فإذا كان بالغاً فعليه العتق إن قدر، وإلا فصيام شهرين متتابعين إذا كان خطأ، أما إن كان عمداً فلا شيء عليه إلا الدية أو القصاص، إذا كان عمداً وقد كُلف فأهل القتل لهم الخيار بين القود وبين الدية وبين العفو، إن طلبوا القود فهذا لولي الأمر إذا توافرت شروطه عند المحكمة، فإن طلبوا الدية يعطون الدية في ماله هو؛ لأنه عامد، فإن عفوا فالأجر لهم، وليس فيه كفارة العمد، الكفارة في الخطأ، أما إذا تعمد فليس عليه كفارة، ولكن عليه التوبة إلى الله والندم على ما مضى منه؛ لأن القتل جريمة عظيمة وكبيرة عظيمة، فعليه التوبة إلى الله والإنابة إليه، والحزن على ما وقع منه، والعزم ألا يعود في ذلك، وعليه أن يمكن ورثة القتل من حقهم القصاص أو الدية، وعليه أن يؤدي الحج ويصوم رمضان، وغيره من الشرائع، ولا تعلق لها بهذه الجريمة، وفتوى أولئك من أنه لا يجوز له الحج خاطئة سواء كان بالغاً أو غير بالغ.

٥٣ - حكم شرب الدخان أثناء أداء الحج

س: يسأل السائل من جمهورية مصر العربية، ويقول: هل شرب الدخان في الحج والإنسان محرم يفسد ذلك الحج ولا يقبل^(١)؟

ج: شرب الدخان لا يجوز، وفيه مضار كثيرة، لا يجوز شربه لا في الحج ولا في غيره، يجب تركه، ولكن شربه في الحج أو العمرة لا يبطل العمرة والحج، لكن نقص في الثواب، وإلا الحج صحيح والعمرة صحيحة ولو كان يشرب الدخان، لكن الواجب ترك التدخين، كما يجب ترك شرب المسكرات والمخدرات، يجب على المؤمن أن يحذر المخدرات والمسكرات والتدخين جميعاً؛ لأن الله حرم ذلك.

٥٤ - حكم التلفظ بألفاظ كفرية بعد أداء الحج

س: الأخت: ب. ج. م. بعثت برسالة تقول فيها: سبق لي أن قمت بحج بيت الله الحرام العام الماضي، وبعد رجوعي إلى بلدي حدثت بعض المشكلات؛ مما أدى بذلك إلى فقد أعصابي، وأدى بي إلى تلفظي بألفاظ بذیئة تؤدي إلى الكفر، وقد ندمت كثيراً،

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٤١٣).

فهل يبطل حجي أم أن عليّ كفارة؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً^(١).

ج: عليك التوبة إلى الله، ومَنْ تاب تاب الله عليه، والمسلم إذا حج أو صلى أو صام، ثم حصل له ردة، ثم تاب إلى الله ورجع أسلم على ما أسلف من خير، وتبقى أعماله الصالحة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام، لما أسلم وذكر له أنه قد سبق منه عتاقة وصدقة قال: «أسلمت على ما أسلفت من خير»^(٢). والمسلم إذا أسلم كَفَرَ الله عنه ما كان عليه سابقاً من الذنوب والشركيات، وإذا حسن إسلامه كَفَرَ الله عنه كل شيء، فالواجب على مَنْ وقع في ناقض من نواقض الإسلام؛ من سب للدين، أو تكذيب لما أوجب الله، أو إحلال لما حرم الله أن يتوب إلى الله، وإذا بادر بالتوبة الصادقة والإصلاح واستمر فإن الله سبحانه يمحو عنه ما سلف من ذنوبه، ويغفر له ما وقع منه، وتبقى أعماله الصالحة السابقة على حالها لا تبطل، حجه باقٍ وصومه باقٍ، وليس عليه حج آخر، هذا هو المشروع الذي بينه الله ورسوله، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم،

برقم (٥٩٩٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١﴾. وهذا بإجماع المسلمين في التائبين، وهذه الآية في التائبين، فمن تاب تاب الله عليه، وغفر له الذنوب كلها بالتوبة الصادقة بالتوبة النصوح، كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «التوبة تهدم ما كان قبلها»^(٣).

٥٥ - حكم حج من هو مصاب بالناصور

س: الأخ: أ. س، من المنطقة الجنوبية في المملكة، يقول: ذهبت للحج مع أحد الأقارب، وكان بي مرض يسمى الناصور، وهو يقع في أسفل الظهر ويُخرج دماً وقيحاً، وهو مرض مزمن، هل ذلك يؤثر على الحج^(٤)؟

(١) سورة الزمر، الآية رقم (٥٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، برقم (٤٢٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما كان قبله وكذا الهجرة، برقم (١٢١)، بلفظ «الهجرة تهدم ما كان قبلها»، ولم نجده باللفظ المذكور.

(٤) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٠٦).

ج: ذلك لا يؤثر على الحج، ولكن أنت تجتهد في الشيء الذي يقي ثيابك وبدنك من الصديد والدم، تفعل ما تستطيع، ولا يمنع صلاة ولا حجاً، ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١). وهذا يكون في الدبر، والإنسان يعالجه بما يستطيع من جهة المختصين، ويتحفظ مما يخرج، وإذا كان الخارج يستمر تَوْضُأً لكل صلاة، يتمسح بشيء من مناديل ونحوها عند دخول الوقت ثم يتوضأ، يتمسح ثلاث مرات أو أكثر عن الخارج من داخل الدبر، أو يستنجي بالماء إن كان لا يضره الماء، وإلا فيكفي التمسح بالمناديل الطاهرة ثلاث مرات فأكثر؛ حتى ينقي المحل حسب الطاقة بعد دخول الوقت، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ويتحفظ في بقية الأوقات بما يصونه من آثار الدم، والصديد الذي يخرج، ولا يضر ذلك حجه، ولا يضر صلاته، والحمد لله.

٥٦ - حكم حج من يكذب أثناء الحج

س: في أثناء الحج كان في جيبي خمسمائة ريال، وقلت لقريبي: ليس معي نقود. على أن يدفع عني قيمة الهدى وحاجتي لها بعد أداء مناسك الحج، واشترى لي الهدى، وصرف علي طوال أيام

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

الحج، وقمت بتسديده بعد ذلك، هل فعلت خطيئة^(١)؟

ج: عليك التوبة والاستغفار من الكذب؛ لأنك كذبت، قلت: ما معي دراهم. لو بيّنت الحقيقة؛ أن معك دراهم قليلة تحتاجها كان هذا هو الواجب، ولست في حاجة إلى الكذب، وتقول له: أقرضني وأعني، وأنا إن شاء الله أسدد لك حقك بعد ذلك. كما فعل، فقد أحسن إليك وقضى حاجتك والحمد لله، والمسلمون هكذا يعين بعضهم بعضاً، ولكن الكذب لا حاجة إليه، لو بيّنت ذلك، قلت: نعم عندي مال شيء قليل ما يكفيني، وأنا أريد أن تقرضني وتساعدني. فلا بأس بهذا، أما قوله: ليس معه شيء. فهذه كذبة، وعليك التوبة إلى الله منها.

٥٧ - حكم من لم يؤد فريضة الحج بسبب منع العمل

س: نعمل في مزرعة في مكة لمدة عام ونصف، ولم أحج، فما رأيكم سماحة الشيخ إذا لم يوافق كفيلي بذهابي للحج في العام القادم؟ هل أحج بدون إذنه؟ وجهوني جزاكم الله خيراً^(٢).

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٠٦).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٢٥).

ج: الواجب عليك أن تحج إذا استطعت ذلك؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١). فعليك أن تفعل ما تستطيع؛ حتى تؤدي هذا الحج الذي فرضه الله عليك، وإذا دعت الحاجة إلى أن ترفع الأمر إلى سمو أمير مكة أو نائبه؛ حتى يقنع بكفيلك بالسماح لك بالحج فذلك ممكن والحمد لله.

٥٨ - حكم الحج عن فاقد العقل

س: هل يجوز الحج قبل الوالدين؟ وإذا كان أحد الوالدين مصاباً بمرض عقلي هل يجوز الحج عنه؟ أفيدونا أثابكم الله^(٢).

ج: لا حرج أن يحج الإنسان قبل والديه، ولا بأس أن يحج قبل أمه وقبل أبيه؛ لأنه قد يتيسر له الحج ولا يتيسر لهما، فلا حرج في ذلك، كما لا نعلم خلافاً في هذا بين أهل العلم، وإذا كان الوالد مجنوناً أو فاقد العقل من غير جنون فلا بأس أن يُحجَّ عنه، أن يحج عنه ولده براً له، سواء كان الوالد أباً أو أماً؛ لأن الحج الذي لا يصلح من المجنون إذا باشره هو بنفسه فلا يصح حج المجنون والمعتوه إذا باشره بنفسه،

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (١١٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

أما إذا كان حج عنه غيره فلا بأس بذلك، وليس عليه حج فريضة، إذا بلغ وهو مجنون لا حج عليه، لكن لو حج عنه ولده أو أخوه، أو غيرهما فلا بأس وله أجر ذلك.

٥٩ - حكم الحج قبل الزواج

س: يقول السائل: مَنْ حج ولم يتزوج بعد فما حكمه^(١)؟

ج: لا حرج والحمد لله، لكن إذا دعت الحاجة الشديدة للزواج يبدأ بالزواج لحفظ دينه، فإن لم يكن عنده خطر على نفسه يبدأ بالحج، أما إذا كان عنده شهوة وتيسر الزواج والحج يبادر بالزواج؛ لإعفاف نفسه، ولأن هذا من الأمور الضرورية التي يجب عليه البدار بها، فإن كان لم يتيسر الزواج حج والحمد لله إذا كان مستطيعاً.

٦٠ - حكم حج من ارتكب بعض الكبائر بعد أداء الحج

س: يقول السائل: لقد أدت فريضة الحج وأنا في سن العشرين ولم أتزوج بعد، وبعدها أدت الفريضة ارتكبت بعض المعاصي

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٦٠).

ومنها كبائر الذنوب، فهل بطل حجى^(١)؟

ج: حجك صحيح والحمد لله، إذا كنت أديت ما شرع الله لك حجك صحيح، والمعاصي لا تبطله بعد ذلك، حتى لو ارتد لو كفر ما يبطل حجه، إلا إذا ثبت على الكفر، لو ارتد ثم هداه الله ثم رجع إلى الإسلام بقي له عمله السابق؛ لأن الله شرط في الردة أن يموت عليها فيموت وهو كافر، أما إذا هداه الله ورجع إلى الإسلام أعماله تبقى له، وهكذا المعصية من باب أولى، المعصية لا تبطل الحج، فلو حَجَّجْتَ وصمت رمضان وصليت الصلوات، ثم بعد ذلك حصل منك زنى أو شرب مسكر، أو عقوق لوالديك، أو أكل ربا هذا لا يبطل أعمالك، المعصية فيها الإثم، عليك إثمها، ولكن لا تبطل بها الأعمال السابقة، الأعمال على حالها، لكن يضعف إيمانك، المعاصي تضعف الإيمان، تنقص الإيمان، تسبب غضب الله عز وجل، لكن ما تبطل الطاعات الماضية، وهذه تنقص أجورها، تضعفها إلا مَنْ استحلها: استحل الزنا قال: حلال. وهو يعرف أنه حرام، أو استحل الخمر يكون مرتدّاً عن الإسلام، إذا مات على ذلك بطل حجه وعباداته كلها، كما قال سبحانه:

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٣٤).

﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١). وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِلَهِينَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾^(٢). الذي يرتد عن دينه إذا مات على الردة بطلت أعماله، ومن ذلك مَنْ يستحل الزنى أو الخمر أو العقوق، يقول: إنها حلال. فهم السنة وفهم الدليل، هذا يكون كافراً مرتداً عن الإسلام، إذا مات على هذا تبطل أعماله.

٦١ - حكم من أعطى نفقة الحج لغيره وهو لم يحج عن نفسه بعد

س: سؤال من مدرس مصري يعمل باليمن، يقول: لدي مبلغ من المال متوفر من عملي، أساعد أبي للحج به؛ علماً بأنني لم أحج عن نفسي، أم أساعد أخي على الزواج به؛ علماً بأنه يعجز عن الإتيان بأموال الزواج التي يحتاجها^(٣)؟

ج: كل ذلك طيب، المساعدة للأب في الحج طيب، والمساعدة للأخ في الزواج طيب، وحق الأب أكبر، فإذا أكّد الوالد في طلب المساعدة فالمساعدة مطلوبة، وفيها خير كثير وبر للوالد وإحسان، وإن

(١) سورة الأنعام، الآية رقم (٨٨).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٥).

(٣) السؤال من الشريط رقم (١٧٢).

سمح بأن تصرف للأخ بالزواج فذلك خير عظيم، والله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(١). والحج من البر، والزواج من البر والتقوى، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^(٢). ويقول عليه الصلاة والسلام: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٣). فإعانة الوالد من أفضل القربات على الحج وغيره من أمور الخير، وإعانة الأخ على الزواج من أفضل القربات. أما كونه لم يحج عن نفسه فلا تأثير لذلك، وإنما يمنع أن يحج بنفسه عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، أما أن يساعد بالمال فلا بأس ولو كان ما حج عن نفسه.

٦٢ - بيان ما يلزم لمن أراد الحج من سؤال أهل العلم

س: سماحة الشيخ، يتعب كثير من المسلمين فيأتون إلى الديار المقدسة لأداء العمرة أو لأداء الحج، لكنهم لا يستعدون لمعرفة

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٩).

الأحكام قبل السفر من ديارهم، هل تنصحون بشيء نحو هذا^(١)؟

ج: نعم، الواجب على المؤمن إذا أراد الحج أو العمرة أن يسأل أهل العلم في بلاده أو في طريقه؛ أهل العلم المعرفين المشهورين بالعلم والفضل: بماذا يفعل؟ وإذا كان هناك منسك، قد عرف أنه طيب وأنه من جهة أهل العلم يستفيد منه، وقد كتبنا في هذا منسكاً مختصراً، سميناه: (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة)، وهو موجود مقروء بالعربية، وغيرها يستفاد منه في هذا الباب، وهكذا المناسك الطيبة التي ألفها العلماء يستفاد منها، المقصود أن على من أراد الحج والعمرة وليس عنده علم أن يسأل أهل العلم؛ حتى تكون عنده حصيلة علمية، يستفيد منها في حجه وعمرته قبل السفر، وإذا وصل إلى مكة كذلك يسأل أهل العلم، ويأتي محل التوعية في الحج التابعة لنا، يأخذ منهم مناسك يستفيد منها، ويسأل الدعاة هناك عما أشكل عليه، الموجودون في مكة - والحمد لله - وقت الحج، وهم جماعات كثيرة للدعوة في أمكنة محل التوعية في العزيزية، أو في منى أو عرفات، يسألهم عما أشكل عليه، ويطلب المنسك أيضاً حتى

(١) السؤال من الشريط رقم (٢١١).

يعطى إياه وليستفيد منه، نسأل الله للجميع الهداية.

س: سماحة الشيخ، كثيراً من إخواننا يأتون إلى الحج، لكنهم يخطئون كثيراً، حتى إن البعض منهم يسعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، هل من كلمة لمن يريد الحج والعمرة^(١)؟

ج: نعم، نوصي لمن يريد الحج والعمرة بالتفقه في الدين بالتعلم، ومراجعة المناسك المعتمدة حتى يعرف الحج، ويعرف العمرة مثل: (منسك شيخ الإسلام ابن تيمية)، ومثل منسكنا الذي كتبنا في هذا: (التحقيق والإيضاح)، ومثل (منسك الشيخ عبد الله بن جاسر) وأشباهه من المناسك التي كتبها المشايخ، يراجعها ويتعلم ويستفيد ويسأل أهل العلم قبل أن يحج وقبل أن يعتمر؛ حتى يؤدي العمرة على بصيرة، وحتى يؤدي الحج على بصيرة.

٦٣ - نصيحة مهمة للحجاج والمعتمرين

س: يأتي بعض الحجاج إلى مكة، ولا سيما في الأزمنة الأخيرة - هداهم الله - وفي أذهانهم أفكار معينة، بِمَ تنصحون الحجاج

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٤٧).

القادمين إلى الأراضي المقدسة، من حيث خلو الذهن مما
يخرج عن إطار الحج كعبادة^(١)؟

ج: أنصح الجميع أن يجتهدوا بسماع الدروس في المسجد الحرام
والمسجد النبوي؛ حتى يستفيد كل شخص، وحتى يعرف أحكام عقيدته
والأحكام الإسلامية، فأنا أنصحه كثيراً أن يجتهد في حضور حلقات
العلم في المسجد الحرام والمسجد النبوي، وليستفيد من ذلك باللغة
التي يفهمها، وأن يقتني الكتب الطيبة التي توزع من التوعية في الحج؛
حتى يستفيد منها، ويسأل أهل العلم عما أشكل عليه؛ لأنه قد لا يتيسر
له العودة للحج بعد ذلك، فينبغي أن ينتهز الفرصة بسؤال أهل العلم
عما أشكل عليه، ولا سيما عن العقيدة التي خُلِقَ لها، وأَمَرَهُ الله بها؛ لأن
في كثير من البلدان مَنْ يدعو إلى خلاف العقيدة الشرعية الإسلامية،
فعلى الحاج إذا قدم إلى هذه البلاد - وهي مهبط الوحي ومهد الإسلام -
ينبغي له أن يسأل المدرسين فيها عما أشكل عليه، والحكومة - وفقها الله
- قد جندت علماء من أهل السنة والجماعة يدرسون في المسجد
الحرام والمسجد النبوي، ويفتون الناس ويعلمونهم، فينبغي للحاج أن

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٦٠).

يستغل هذه الفرصة، وأن يسأل ويحضر حلقات العلم، ويستفيد ولا سيما معرفة العقيدة الصحيحة؛ وهي توحيد الله والإخلاص له، وترك عبادة ما سواه، فإن في بعض البلدان من يدعو القبور، ويستغيث بأهل القبور، وينذر لهم ويذبح لهم، هذا شرك أكبر نعوذ بالله، فينبغي للحاج أن يتعلم ويستفيد، كذلك في بعض البلدان من يطوف على القبور، أو يجلس عندها للدعاء والقراءة، وهذا لا يجوز؛ الطواف بالقبور من الشرك الأكبر إذا طاف يتقرب لأهلها، كما لو دعاهم واستغاث بهم ونذر لهم، والدعاء عندها والجلوس عندها؛ للدعاء والقراءة والصلاة عندها بدعة، إنما يُسَلِّم عليهم ويدعو لهم وينصرف، كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»^(١)، «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»^(٢). فيدعو لهم ويستغفر لهم ويسأل الله لهم العافية والمغفرة، هذا هو السنة، أما أن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، برقم (٩٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، برقم (٩٧٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

يأتي عند القبر، ويظن أن الدعاء عنده محل قبول، يجيء عنده للدعاء، أو للقراءة، أو للصلاة هذا بدعة لا يصلح.

٦٤ - واجب الدولة تجاه من يحاول استغلال الحج في الفساد والإجرام

س: تتطرقون إلى سؤال هام شغل بال المسلمين في هذه الأزمنة؛ ذلكم هو تلكم الشعارات التي يقوم بها بعض الحجاج، ومما ينتج عنه سد الطرقات وحرق السيارات وما إلى ذلك، بل لقد أدى بهم الحال إلى جلب المتفجرات ضمن أمتعتهم، لعل لسماحتكم توجيهاً للمسلمين عموماً، إذا ما لاحظوا شيئاً من ذلك كيف يتصرفون^(١)؟

ج: أشرنا فيما مضى في موسم الحج الماضي عام ١٤٠٧ هـ إلى قرار من مجلس هيئة كبار العلماء بالتنديد بهذا الأمر وإنكاره، وأن المجلس يشجب هذا، ويرى أنه باطل، ويرى أن على الدولة منع ذلك منعاً باتاً؛ لما فيه من التشويه وإيذاء المسلمين، وهكذا المسلمون في كل مكان: الهند وباكستان، وفي إندونيسيا وفي مصر، وفي أفريقيا وفي كل مكان، أعلنوا تنديدهم بهذا العمل وإنكارهم لهذا العمل وأنه منكر، وأن

(١) السؤال من الشريط رقم (١٣٢).

الواجب تركه والحذر منه، وأن الواجب على الدولة منع ذلك، وأن الدول الإسلامية تؤيد المملكة فيما ذهبت إليه من القضاء على هذا المنكر، والحرص على تأمين الحجيج ودفع الأذى عنهم، هذا واجب الدولة: أن تحرص على أمن الحجيج، وأن يؤدوا مناسكهم بطمأنينة وأمن وعافية، وأن تأخذ على أيدي السفهاء، وتمنعهم من الباطل ومن الأذى ومن المسيرات، وإذا كان هناك تفجيرات صار الأمر أكبر وأخطر، فالمقصود أن ما وُجِدَ منهم من المتفجرات في عام ١٤٠٦ هـ في جملة مما معهم من الأثاث الذي حملوه فإن هذا لا شك أنه يدل على خبث شديد، وفساد كبير ونيات فاسدة، وقصد سيئ للحجيج وإيذائهم، نسأل الله السلامة، ولهذا وجب على الدولة أن تنكر هذا وتمنع هذا منعاً باتاً، فالدولة - وفقها الله - واجب عليها أن تحرص على أمن الحجيج، وأمن الحرمين بكل وسيلة ممكنة من جهة التفتيش عند نزولهم من الطائرات، أو من الباخرات أو السفن أو السيارات، ويجب التفتيش حتى يحصل الأمن والسلامة إن شاء الله للمسلمين، ولا يجوز لأحد أن يكون معهم ولا مساعدتهم بسكين أو عصا، أو حجر أو متفجر، كل ذلك منكر لا يجوز أن يساعدوا فيه؛ لأن الله سبحانه يقول:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١). فالذي يساعدهم فيما يضر المسلمين شريك لهم في الإثم، ويجب الأخذ على يديه وعقوبته إذا عُرف، فلا يُساعد مَنْ أراد الإلحاد في حرم الله، أو إيذاء حجاج الله، لا يجوز أن يُساعد لا بحجر ولا بسكين ولا بغير هذا مما يؤذي المسلمين، فالبلد محل أمن، ومن دخله كان آمناً؛ يعني يجب تأمينه، فلا يجوز أن يؤذى الحجيج، ولا المعتمرون لا في المسجد الحرام، ولا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، بل يجب أن يؤمّنوا ويُخافَ على سلامتهم حتى يرجعوا إلى بلادهم، فواجب الدولة القيام بهذا الأمر في غاية العناية وبأكمل العناية، والضرب بيدٍ من حديد على هؤلاء المجرمين؛ الذين يفسدون في الأرض، أو يريدون أن يفسدوا في الأرض ويؤذوا الحجيج ويُخلُّوا بالأمن، هذا واجب الدولة، والمسلمون كلهم يؤيدون ذلك، وفوق ذلك الكتاب والسنة تؤيدهم في ذلك، الكتاب والسنة يؤيدان ما تفعله الدولة من الأخذ على يد السفهاء والمجرمين، والعناية بأمن الحجيج والدفاع عنهم، وكف الأذى عنهم؛ حتى يؤدوا مناسكهم في غاية من الطمأنينة والسلامة والأمن والعافية، وإذا وُجد أنهم لم يرتدعوا، أنهم يأتون بما يضر الناس وَجَبَ أن يُمنعوا

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

منعاً باتاً، من أي جنس كانوا، ومن أي بلد ومن أي دولة. إذا عُرِفَ أنهم يأتون للأذى والإخلال بالأمن وجب على الدولة بكل قوة أن تمنعهم، وهي معذورة في ذلك ومشكورة ومأجورة، وليس مجرد جواز، بل يجب وجوباً أن تمنعهم من ذلك.

وإذا كان إعلامهم يقول: إنهم إذا أتوا... فسيكونون لنفس الغرض؛ لذا يجب أن يُمنعوا حتى يُدعِنوا للحق، وحتى يقبلوا أن يكونوا كالمسلمين، كبقية المسلمين يأتون لأداء الحج بطمأنينة وإخلاص لله وكفٍ للأذى، فإذا لم يفعلوا هذا وجب أن يُمنعوا ويُردعوا، وسوف يعين الله الدولة عليهم وعلى غيرهم الذين يريدون الإجماع والأذى، يقول سبحانه: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُٓ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (١). ويقول سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ نَصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْهُمْ وَيُنْصِرْهُمْ أَقْدَامُكَ﴾ (٢). فكل من أراد الإسلام بسوء، سواء في بلد الله الحرام، أو في غير بلد الله الحرام فالواجب منعه من ذلك، والواجب التنكيل به، والأخذ على يديه بكل طريق موصل إلى ذلك مما شرع الله

(١) سورة الحج، الآية رقم (٤٠، ٤١).

(٢) سورة محمد، الآيتان رقم (٧).

سبحانه وتعالى، ولا سيما في أمر الحرمين؛ لأن أمرهما أمر عظيم، وهو لا يخص السعودية، بل يعم حجاج المسلمين؛ لذا يجب على المسلمين أن يكونوا ضد مَنْ أراد الأذى، يجب على المسلمين جميعاً في أي مكان، وفي أي دولة أن يكونوا شيئاً واحداً، ويداً واحدة في محاربة مَنْ أراد الإيذاء بالمسلمين، وأن يكونوا ضد أعداء الله، وضد مَنْ أراد إيذاء المؤمنين في مناسك الحج أو في غير ذلك، المسلمون شيء واحد، يجب أن يكونوا متكاتفين متعاونين ضد مَنْ أراد الأذى بالمسلمين، كما قال الله عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(١). وقال سبحانه: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٢).

٦٥ - حكم رفع الشعارات والتنديد بأعداء الإسلام في الحج

س: أسمع بعضاً من المتتسبين إلى الإسلام يرفعون شعارات معينة في الحج، ويقولون: إنهم ينددون بأعداء الإسلام. وقد غيروا صورة الحج في أذهان الناس، ما هو توجيهكم سماحة الشيخ

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٣).

حيال هذه القضية^(١)؟

ج: المشروع للحجيج أن يشتغلوا بذكر الله وطاعة الله في أيام الحج، وفي وقت التلبية يلون: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وقت الإحرام إلى أن يبدأ في رمي الجمرة يوم العيد، وفي العمرة إلى أن يبدأ في الطواف، أما قبل بدء الطواف للعمرة فهو يلبي، وفي الحج كذلك يلبي من حين يحرم بالحج إلى أن يبدأ في رمي جمرة العقبة، فيشتغل في التكبير، وعليه مع هذا الإكثار من ذكر الله، ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، أما اتخاذ شعارات أخرى بزعمهم أنها مشروعة كالتنديد بالأمريكان أو باليهود، أو بغيرهم من الناس، شعارات يعلنونها فهذا لا وجه له، ولا أصل لهذا، النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر في سنة تسع من الهجرة، أمر بإظهار البراءة من المشركين؛ أهل العهود، وأن تنبذ إليهم عهودهم سنة تسع، وأن يعلم الناس أن الواجب عليهم الدخول في الإسلام، وإلا فليس لهم الحج؛ لقوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٣٢).

نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا^(١). فالنبي صلى الله عليه وسلم نبذ إليهم عهودهم، الذين لديهم عهود نبذ إليهم عهودهم مطلقاً، والذين لهم عهد محدد نبذ إليهم عهدهم إلى مدته، فبقى إلى مدته ثم ينتهي، إلا أن يدخلوا في الإسلام، وبَيَّن لهم صلى الله عليه وسلم أنه ليس لهم دخول الحرم وهم مشركون، كان هذا في عام تسع، بعث الصديق رضي الله عنه وجماعة معه من الصحابة، وبعث علياً رضي الله عنه من أجل البراءة عام تسع؛ حتى يعلم الناس أن الحج إنما هو خاص بالمسلمين، وحتى يعلموا أن الرسول بريء من عهودهم، فعليهم الدخول في الإسلام وترك ما هم عليه من الشرك، وإلا فليمتنعوا من الحج، ولا يحجوا وهم مشركون، وفي عام عشر لما حج حجة الوداع ترك هذه البراءة، ولم يعلن شيئاً من ذلك، إنما كان هذا في عام تسع؛ حتى يعلم مَنْ له عهد عند النبي صلى الله عليه وسلم أنه على عهده إذا كان محدداً، وإن كان عهداً مطلقاً فإنه يُبذ إليه حتى يستعد للدخول في الإسلام، أو يعرف أنه عدو فيُحارب ويجاهد، أما ما يتخذه بعض الناس في أيام الحج من المسيرات، وإعلان البراءة من اليهود أو

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٢٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السابع عشر

من أمريكا هذا شيء لا أصل له، هذه بدعة ما لها أصل، هذه بدعة باطلة لا يجوز فعلها، ويجب على الدولة منعهم من ذلك، يجب على الدولة - وفقها الله - أن تمنعهم من هذا الهراء، ومن هذا الفساد؛ لأنه يشوش على الحجيج، وربما أفضى إلى فتنة، كما وقع في العام الماضي يوم السادس من ذي الحجة عام ١٤٠٧ هـ، لما قاموا بمسيراتهم الصاخبة وإعلاناتهم فاصطدموا مع الناس فصار بلاء عظيم وشر كثير، وقُتل فئام من الناس، وجُرحَ جم غفير، وهذا من أسباب مسيراتهم الباطلة، فالواجب على ولاية الأمور منعهم من ذلك ومنع غيرهم أيضاً، لو أراد غيرهم يُمنع، فمن جاء إلى الحج فليعمل بأعمال الحج، وليكن عليه الوقار والسكينة، كما قال الله جل وعلا: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١). الحج ليس محل رفث؛ وهو الجماع للمرأة قبل الحل، وهذا القول السيئ والفعل السيئ يُسمى رفثاً، وهكذا المعاصي كلها تسمى فسوقاً، وهكذا الجدال والمرء في الحج، كله ممنوع، فالواجب على الحجيج أن يلتزموا شرع الله في أرض الحرمين، وأن يستقيموا على دين الله، وأن يلزموا الواجب

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

ويحذروا ما حرم الله؛ من الرفث والفسوق والعصيان وسائر أنواع الشر، وهكذا إيذاء المؤمنين بالهتافات، أو بالمسيرات تؤذيهم في طرقهم، كل هذا يجب منعه منعاً باتاً.

٦٦ - حكم النيابة عن الغير في أداء فريضة الحج

س: ما هي العبادات التي يجوز فيها النيابة، مع بيان شروط النيابة للكل^(١)؟

ج: العبادات التي فيها النيابة منها الحج، ومنها العمرة، ومنها توزيع الزكاة للثقة ليوزع الزكاة، والمسلم الثقة يُحج عنه إذا كان عاجزاً؛ كالشيخ الكبير العاجز والعجوز الكبيرة، والمريض الذي لا يرجى بُرؤه، وهكذا في العمرة، وهكذا توزيع الكفارات، يجعل من يوزع عنه كفارة فطره في رمضان، أو كفارة ظهاره إذا كان عاجزاً عن العتق والصيام، وكل من يوزع عنه إطعام ستين مسكيناً، وهكذا يُوكَّل في شراء الرقبة التي عليه في قطع رمضان، أو في تحريره زوجته، أو في القتل، هذه كلها من العبادات التي فيها النيابة.

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٥٩).

٦٧ - بيان شروط النيابة عن الغير في الحج

س: يقول السائل: من حج عن آخر هل هناك شروط معينة تتفضلون
بذكرها؟^(١)

ج: لا أعلم شروطاً، إلا أن يكون المحجوج عنه مسلماً، والحاج
مسلم، فإن كان لا يصلي لا يحج عنه؛ لأن الصلاة عمود الإسلام، من
تركها كفر على الصحيح ولو أقر بوجوبها، والحاج لا بد أن يكون
مسلماً يصلي، لا بد لمن يعطى النيابة أن يكون طيباً في دينه ومسلماً
يصلي؛ حتى تكون حجته على الوجه الشرعي، وإذا تيسر أن يكون من أهل
التقوى والإيمان ممن لا يعرف بمعصية يكون هذا أكمل وأحسن، ولا
ينوب أحد عن غيره حتى يكون قد حج عن نفسه، والحج عن المتوفى مثل
الحج عن الحي، يكمل الحج عنه بالنية عن الميت، سواء نافلة أو فريضة.

٦٨ - نصيحة لمن ينوب عن غيره في الحج

س: كثير من إخواننا الحجاج يحج عن غيره، بماذا تنصحون من يريد
الحج عن الغير؟ جزاكم الله خيراً؟^(٢)

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٦٠).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٦٠).

ج: ننصحه بأن يجتهد بأداء الحق وبأداء الأمانة، يحج عن غيره كما يحج عن نفسه على الطريقة التي حج عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتبع السنة ويجتهد في أداء الحق الواجب؛ حتى يؤدي الحج على وجه شرعي؛ لأنها أمانة في حقه، فالواجب عليه أن يجتهد حتى يحج - كما حج النبي صلى الله عليه وسلم - عن الذي استنابه في الحج والعمرة، ويحرص على براءة ذمته من جميع أعمال الحج.

٦٩ - بيان تقديم الأم على الأب لمن أراد أن يحج عن والديه

س: المستمع: أ. م. يقول: أنا شخص قد أدت الحج والعمرة والحمد لله، وعندني نية أن أحج وأعتمر لوالدي، فهل أبدأ بالوالد أم بالوالدة؟ وهل يكون الحج للوالد أم للوالدة، وكذلك العمرة؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: لقد دلت الأدلة الشرعية على أن الأم حقها أعظم وأكبر من حق الوالد الأب، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام، لما سأل سائل قال: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣١٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

ج: نعم، أنت مأجور إذا اعتمرت أو حججت عن أبيك، أو اعتمرت أو حججت عن أمك، كذلك فأنت مأجور، إذا كانا ميتين أو عاجزين من كبر السن فأنت مأجور على كل حال، فتحج عن أبيك، أو تعتمر عن أبيك، وإذا أدت العمرة عن نفسك ثم اعتمرت عنهما كل ذلك حسن.

٧٠- بيان الواجب على من يريد تأدية فريضة الحج عن أحد الوالدين

س: هل يجوز لي تأدية فريضة الحج عن والدي المتوفى رحمه الله؟ وما الواجب عليّ أن أفعله في تأدية الفريضة؛ حتى تصح حجة والدي، وتقبل عند الله بمشيئته تعالى^(١)؟

ج: تحج عن والدك مثل ما تحج عن نفسك، الأفضل التمتع، تأتي بالعمرة من الميقات؛ ميقات بلدك، إن كنت من أهل نجد من السيل تطوف وتسعى وتقصر، هذه عمرة، ثم يوم الثامن تلبي بالحج، تذهب مع الناس إلى منى وإلى عرفات ثم مزدلفة، ثم ترمي الجمار يوم العيد والأيام الأخرى بالنية عن أبيك، ثم تطوف وتسعى لحجك، وعند الخروج تطوف للوداع سبعة أشواط بدون سعي هذا هو العمل، يكون

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٣٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

لأبيك، وإن حججت حجاً مفرداً لَبَّيْتَ بالحج فقط، أو بحج وعمرة جميعاً، وقدمت إلى مكة بذلك، وبقيت على إحرامك، وطفت وسعيت وبقيت محرماً حتى ذهبت إلى منى وعرفات، فإن عليك الطواف فقط، والسعي الأول يكفيك، فالسعي الذي أتيت به عند القدوم مع الطواف هذا كافٍ، ولكن تأتي بالطواف للحج يوم العيد، وهو طواف الإفاضة، ثم طواف الوداع عند الخروج، وليس عليك شيء إلا إذا كنت لَبَّيْتَ بالعمرة والحج قارناً فإنك تفدي، عليك فدية ذبيحة تذبح في منى، أو في مكة المكرمة لهذه النية وتأكل منها وتطعم الفقراء.

٧١ - حكم الحج عن الوالد المتوفى إذا لم يسبق له الحج

س: السائل: م. أ. من اليمن، يقول: والدي متوفى منذ أربع سنوات، ولكنه لم يحج، ولم يوص بالحج عنه؛ وذلك لأنه مات موتاً مفاجئاً، فما واجبنا؟ هل نحج عنه علماً بأنه لم يوصنا بذلك؟ وهل يجوز أن نقرأ له القرآن وندفع مالاً على ذلك^(١)؟

ج: إذا كان لم يحج وخلف تركة وجب أن يُحج عنه من التركة، إذا

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٤٢٣).

كان يستطيع الحج في حياته، ولكن تساهل وجب أن يُخرج من ماله ما يُحج به عنه، وإن حج عنه بعض أولاده كفى، أما إذا كان فقيراً مات، ما يستطيع الحج فإن أولاده إذا حجوا عنه مأجورون، لهم أجر، إذا حج عنه بعض أولاده، أو إذا حجت عنه زوجته أو بعض أقاربه مأجورون، أما إذا كان لا، يستطيع الحج عنده قدرة، ولكن تساهل فإنه يجب أن يُخرج من ماله حجة، يعطاه الثقة حتى يحج بها عنه، وإن حج عنه بعض أولاده الطيبين كفى.

أما أن يُقرأ القرآن على الميت هذا لا دليل عليه ولا يشرع، ولكن يُدعى له، أما قراءة القرآن للموتى هذا لا دليل عليه ولا يشرع، لكن السنة أن يُدعى للميت، يُستغفر له، يُترحم عليه، يُتصدق عنه، يُحج عنه، يُعتمر عنه، كل هذا طيب. أما أن يُقرأ القرآنُ يثوبه له هذا لا دليل عليه، أو يُقرأ عند قبره هذا كله منكر، إذا قرأ له في البيت أو في المسجد ينويه له هذا لا دليل عليه، تركه أولى، ولكن يدعو له، يستغفر له، يترحم عليه، يتصدق عنه، يحج عنه أو يعتمر عنه.

٧٢ - حكم أداء العمرة عن الوالد وتكليف شخص آخر بأداء الحج عنه

س: هل يجوز أداء العمرة عن والدي المتوفى، وتكليف شخص آخر بتأدية الفريضة عنه^(١)؟

ج: لا بأس بذلك، لا بأس أن يؤدِّي العمرة عن والده، ويكلف شخصاً ثقة يؤدي عنه الحج، لا بأس بذلك، وإن تولَّاه بنفسه - أداء العمرة والحج عن والده - فهذا أكمل في البر، ويجوز أن يؤدي الحج عن والده شخص غيره وهو يؤدي العمرة، كما يجوز أن يحج عن شخص ويعتمر عن شخص آخر، كل هذا لا بأس به.

س: السائل: م. ر. مصري ومقيم بالرياض، يقول: أنا مصري ومقيم في المملكة العربية السعودية بالرياض، فهل يجوز لي أن أحج عن والدتي؛ حيث إن والدتي بها مرض، ولا تستطيع المشي إلا على العصا، ولديها ضعف في النظر، وهي في مصر، وفي طول عناء؟ هل يجوز أن أحج عنها^(٢)؟

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٩١).

ج: نعم، لا بأس أن تحج عنها، إذا كانت لا تستطيع الحج لضعفها ومرضها وكبر سنّها، فقد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «حجي عنه»^(١). وجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا الطعن، أفأحج عنه وأعتمر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «حج عن أبيك واعتمر»^(٢). فإذا كانت عاجزة فأنت جزاك الله خيراً تحج عنها وتعتمر عنها؛ لكبر سنّها وعجزها.

٧٣ - حكم أداء العمرة والحج عن الوالدين العاجزين

س: الأخ: ب. أ. م. سوداني مقيم في الرياض، يقول: لي والد ووالدة لم يحجا فرضهما حتى الآن، وأنا لدي النية بأن أُحجَّجَهُمَا، ولكن المشكلة أنهما كبيران؛ لدرجة أنهما لا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، برقم (١٥١٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، برقم (١٣٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، برقم (١٨١٠).

يتحملان مجرد السفر، فضلاً عن أداء شعائر الحج؛ من طوافٍ وسعيٍ ورمي جمار، هل أحج عنهما، أو أُوكِّل من يحج عنهما؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً^(١).

ج: يشرع لك الحج عنهما كل واحد وحده، تبدأ بالأُم ثم بالأب هذا هو الأفضل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سأله أبو رزين العقيلي، قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا الطعن، أفأحج عنه وأعتمر؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «حُجَّ عن أبيك واعتمر»^(٢). فأنت تحج عنهما جزاك الله خيراً، وتبدأ بالأُم؛ لأن حقها أكبر، ثم تحج عن الأب، وإن حججت عنهما، استأجرت ثقة يحج عنهما فلا بأس، لكن إذا توليت ذلك أنت فهو أفضل، إلا إذا رأيت أن غيرك أفضل منك؛ بعلمه وفضله، واتفقت معه على أن يحج عنهما فلا بأس.

٧٤ - حكم الحج عن الجدة المتوفاة

س: يسأل المستمع ويقول: أرجو إفادتي في هذا السؤال: فقد حَجَّجْتُ عن نفسي في السنة الماضية، ولي نية أن أحج عن

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٨٨).

(٢) سبق تخريجه ص ٩٨.

جدتي المتوفاة، هل هذا جائز^(١)؟

ج: لك أجر الحجة إذا حَجَّجْتَ عن جدتك المتوفاة، أو أمك، أو خالتك، أو أختك، أو أبيك، أو عمك، أنت مأجور ومحسن.

٧٥- حكم من حج عن أبيه المتوفى، ثم وجد وصية منه بالحج عنه

س: تسأل السائلة وتقول: شخص توفي ولم يحج، فحج أولاده عنه، وبعد فترة من الزمن وجدوا الوصية مكتوباً عليها: أن يحجوا عنه. فهل تكفي الحجة الأولى التي قام بها الأولاد، أم يلزمهم أن يحجوا مرة ثانية^(٢)؟

ج: الذي يظهر - والله أعلم - أن يحجوا عنه حسب الوصية حجة ثانية، ولو حجوا أكثر فلا بأس، لكن الوصية التي أوصى بها ينفذونها؛ لأن الحجة التي أدوها تبرع منهم.

٧٦- بيان اشتراط الاستطاعة لوجوب الحج

س: إذا توفي المتوفى وعمره ستة عشر عاماً فهل يكون قد فرض

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٤٣٢).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٤١٣).

عليه الحج والعمرة^(١)؟

ج: نعم، إذا بلغ خمسة عشر عاماً صار مكلفاً، لكن لا حج عليه إلا مع الاستطاعة، ولو بلغ عشرين سنة أو ستين سنة ليس عليه حج ولا عمرة إلا بالاستطاعة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢). فإذا كان فقيراً لا يستطيع فلا حج عليه ولو كان كبيراً، لكن لا يلزمه الحج، لكن إذا بلغ خمسة عشر سنة، أو احتلم، أنزل المني بشهوة في النوم أو اليقظة، أو أنبت الشعر الخشن حول الفرج صار مكلفاً بهذا الأمور الثلاث أو واحداً منها، والمرأة مثله، وهكذا لو حاضت فهي مكلفة، فالأمر واضح في حقها، لكن لا يلزم الحج إلا إذا استطاعوا، ولا العمرة، إذا عندهم مال يستطيعون، وإلا لا يلزمهم الحج حتى يستطيعوا.

٧٧ - حكم حج الإنسان ممن أحسن إليه بعد وفاته

س: لنا عمة قامت بتربيتنا تربية حسنة، ونسأل: إذا كانت عمتنا تلك أدت فريضة الحج هل لنا أن نحج عنها أيضاً؟ ونسأل عن

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٣٠).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة»^(١). وهل المراد بالولد الصالح الولد الذي من نفس الشخص، أو الولد الذي تربى على يد مربية كما فعلت تلکم العمة^(٢)؟

ج: أولاً يشرع لهم الدعاء لها، والترحم عليها، والصدقة عنها في مقابل إحسانها إذا كانت مسلمة، يدعون لها ويترحمون عليها ويتصدقون عنها؛ لأنها أحسنت، والله يقول: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾^(٣). فالمحسن ينبغي أن يجازى ويكافأ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»^(٤). فهي محسنة، فيشرع لهم أن يحسنوا إليها، وأن يتصدقوا عنها، وأن يدعوا لها، والحج مثل ذلك، إذا حجوا عنها وهي ميتة، أو عاجزة ما تستطيع

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق المسلم من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٠٣).

(٣) سورة الرحمن، الآية رقم (٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، برقم (١٦٧٢).

الحج؛ لكبر سنّها فإنّ الحج عنها ينفعها، هذا من القرب العظيمة.

أما الولد الذي يدعو للإنسان، فهذا المراد به الولد نفسه؛ ولد صلبه إذا دعا له، هذا مما ينفعه؛ ولهذا قال: «أو ولد صالح يدعو له»^(١). يعني: ولد الميت نفسه، وأولاد أولاده، وأولاد بناته من ولده، إذا دعا له أولاد أولاده، وأولاد بناته وأولادهم وإن نزلوا كلهم داخلون في هذا.

٧٨ - حكم من نوى الحج عن نفسه والعمرة عن أحد والديه

س: السائلة: أم محمد، تقول: هل يجوز أن ينوي الإنسان بالحج والعمرة؛ أن ينوي في نفس الوقت الحج له، والعمرة ينويها لوالدته؛ نظراً لأن الوالدة ضعيفة السمع والبصر، ولا تستطيع أن تؤدي العمرة^(٢)؟

ج: لا حرج، إذا أراد الإنسان أن يحج عن نفسه ويعتمر عن أمه أو أبيه أو العكس، يعتمر عن نفسه ويحج عن أمه أو أبيه لا بأس، إذا كانت أمه ميتة أو أبوه ميتاً، أو عاجزين لكبر السن أو بمرض لا يرجى برؤه،

(١) سبق تخريجه في ص (١٠١).

(٢) ورد هذا السؤال في الشريط رقم (٤٢٢)

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

وقد حج عن نفسه، وقد اعتمر عن نفسه، مأجور هذا من البر والصلة، من البر أن يحج عن أبيه الميت أو العاجز، ومن البر أن يحج عن أمه العاجزة أو الميتة، أو يعتمر عنهما، كل هذا من البر، إذا كانا ميتين أو عاجزين لكبر السن، أو لمرض لا يرجى برؤه كل هذا رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم.

٧٩ - حكم من اعتمر عن غيره بأجرة ثم حج عن نفسه

س: هل يجوز لمن اعتمر عن غيره بالأجر أن يحج عن نفسه^(١)؟

ج: لا حرج، إذا اعتمر الإنسان عن غيره، له أن يحج عن نفسه، أو اعتمر لنفسه، له أن يحج عن غيره، إذا كان قد حج عن نفسه، الحاصل أنه إذا كان قد اعتمر عن نفسه، وحج عن نفسه، فلا بأس أن يحج عن غيره من الأموات، أو العاجزين لكبر السن، يحج عنهم من أقاربه وأمواته أو غيرهم لا بأس، المهم أنه لا يحج عن أحد إلا بعد أن يحج عن نفسه، ولا يعتمر عن أحد إلا بعد أن يعتمر عن نفسه، والحج مرة في العمر، والعمرة مرة في العمر، وما زاد بعد هذا، فهو سنة وتطوع،

(١) السؤال من الشريط رقم (١٨).

فإذا اعتمر الإنسان عن غيره؛ عن أمه أو أبيه في أشهر الحج، ثم حج عن نفسه فهو متمتع، أو اعتمر لنفسه ثم حج عن غيره فهو متمتع في عام واحد إذا كانت العمرة في أشهر الحج.

٨٠ - حكم النيابة عن شخص في الحج وعن آخر في العمرة في سفرة واحدة

س: إذا ناب شخص عن مسلم بعمرة، وعن آخر بحج فهل يجوز له ذلك بإذنهما؛ علماً بأنه قد اعتمر وحج عن نفسه سابقاً^(١)؟

ج: لا حرج أن يكون المعتمر عن زيد وحجه عن عمرو، يعتمر عن زيد ويحج عن عمرو، يعتمر عن أمه ويحج عن أبيه، يعتمر عن أخيه ويحج عن أخته، وهكذا وهو متمتع في هذا كله، ما دام أدى العمرة والحج في عام واحد في أشهر الحج، فهو متمتع مطلقاً، سواء كانت الحجة والعمرة عن نفسه أو عن غيره، أو هذه عن واحد والأخرى عن واحد، كله سواء يسمى متمتعاً، وعليه الهدى المشروع فدية واحدة، سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة، أو ثِنْيٍ من المعز، أو جذع من الضأن، هذه الفدية المشروعة في حق المتمتع والقارن، والهدى عليه هو؛ على الذي فعل الحج والعمرة، سواء كان متطوعاً عن غيره، أو بالأجرة هو الذي

(١) السؤال من الشريط رقم (١٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

باشراً الأمر، فهو يرجى له الأجر، إذا كان له نية صالحة إن شاء الله يرجى له؛ لأنه شريك في الخير، إذا كان له طوافات كثيرة يطوفها لنفسه، له صلوات وعبادات يفعلها، فهو إن شاء الله على خير مع النية الصالحة.

س: يتردد في أوساط المسلمين: أن الإنسان إذا حج واعتمر عن شخص بالأجرة أن جميع ما يفعله - عدا الصلاة والأشياء التي كان يفعلها في بلده - كلها تصير لمن حج عنه أو اعتمر، فما صحة هذا^(١)؟

ج: المعروف أن يكون للمحجوج عنه ما يتعلق بالحج: طوافه وسعيه ورمي الجمار، وكل ما يتعلق بواجبات الحج وأركانه، هذه تكون للمحجوج عنه، وأما هو فيرجى له أن يكون له مثل أجره إذا نوى، إذا كان له نية صالحة يرجى له أن يكون مثل أجره، وكذلك ما يطوف لنفسه من الطوافات المتطوع بها في مكة هذا له أجره كذلك، صلواته في مكة، صدقاته، تسبيحه وتهليله كل هذا له ما للمحجوج عنه من أمور الحج، واجبات الحج، وأركان الحج هذه له، وقد يكون له أجر السنن أيضاً، يكون له أجر السنن والأمور المتعلقة بالسنن مثل ركعتين

(١) السؤال من الشريط رقم (١٨).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

في الطواف، ومثل ما يفعل في السعي والطواف من الأذكار، قد يكون للحاج أجر ذلك، وله هو مثل أجره أيضاً، قد يكون هذا؛ لأن هذا تابع للطواف والسعي، الأذكار والدعوات التي فيها أجرها تابع للطواف والسعي فقد يكون للمحجوج عنه؛ لأنه تبع الطواف والسعي، وقد يكون أجر ذلك للحاج النائب؛ لأنه متطوع؛ لأن الذكر ما هو بواجب، والدعاء ما هو بواجب، وبكل حال فهو على خير إن شاء الله.

٨١ - حكم الحج والعمرة عن الوالدة المتوفاة

س: هل يجوز أن أحج عن والدتي؛ علماً بأنني قد حَجَجْتُ عن نفسي ووالدتي المتوفاة^(١)؟

ج: يستحب لك أن تحج عنها، وأن تعتمر.

٨٢ - حكم أداء العمرة عن القريب بعد وفاته

س: المستمع: ص. ع. م، يسأل ويقول: سمعت من بعض الناس أن العمرة لا تجوز لمن هو متوفى، فهل ما قيل صحيح^(٢)؟

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٢٨).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٣٨).

ج: إذا كان المتوفى مسلماً فإن العمرة مشروعة له، وكذلك الحج، فإذا اعتمرَ عن أخيك الميت أو أهلك، أو حججت عنه فأنت مأجور إن شاء الله.
س: مستقبلاً أريد الحج لأمي، والعمرة لي تكملة لزيارتي السابقة، هل يجوز ذلك^(١)؟

ج: لا حرج، إذا كنت قد أدت الحج عن نفسك، وجعلت الحجة لأهلك الميتة أو أهلك العاجزة، التي قد ضعفت عن الحج لكبر سنها، أو لمرض لا يرجى برؤه فلا بأس، والعمرة لك، أو العكس، بأن جعلت العمرة لأهلك الميتة أو العاجزة، والحج لك كله طيب، والحمد لله.

٨٢ - حكم الحج عن نفسه وعن والده بنية واحدة

س: علمت أن المسلم إذا صام يوم نفل بأكثر من نية فإن الجزاء يكون حسب النية؛ للحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢). والله أعلم. وسؤالي هو: هل يجوز للمسلم أن يؤدي فريضة الحج بنيتين؛ كأن يحج حجة بنية أنها عن نفسه وعن أحد والديه؟

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، برقم (١).

أفادكم الله^(١).

ج: هذا يختلف، فالحج ما يكون إلا عن واحد، فإذا نواه عن نفسه فهو لنفسه، وإن نواه عن أبيه فهو لأبيه، ويؤجر على بره لأبيه، وهكذا العمرة، فإذا اعتمر عن أبيه الميت، أو عن أمه الميتة، أو العاجزين لكبر سنهما فله أجر في ذلك؛ لأنه قد برّ بهما بهذا العمل، وهو يؤجر على هذا، لكن ما تكون الحجة عن اثنين، الحجة لواحد والعمرة لواحد، فإن كان نواها عنه فهي له، وإن كان نواها عن أبيه فهي لأبيه، أو نواها عن أمه فهي لأمه، فإن نواها عنهما جميعاً عنه وعن أبيه، أو عنها وعن أبيه صار عنه فقط، لا تكون عن اثنين، فينبغي لمن أراد أن يبر أباه أن تكون الحجة له وحده، وهكذا أمه ينويها عنها وحدها، وهو يؤجر على بره لهما وإحسانه إليهما.

أما بعض الأعمال فيمكن تنوع النية فيها، مثل صيام يوم الخميس؛ لفضل يوم الخميس، ولأنه يرى في ذلك نشاطاً له على بعض الأعمال، وقوة له على بعض الأعمال ولأسباب أخرى، فلا بأس لو صام يوم الخميس؛ لفضله ولأنه يتقوى به على عمل، أو لأنه يرتاح فيه، ويرى فيه

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٠١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

نشاطاً ومصلحةً أخرى، فهو فعله لهذا ولهذا فلا بأس، وهكذا لو صلى التهجّد بالليل؛ لأنه يحب أن يتعبّد في الليل، ولأنه يرى أن في ذلك صحة لبدنه، وهضمًا لطعامه ونحو ذلك جمع الله له الخير، لكن ليس مثل مَنْ صلى الله قصداً فقط فيكون أكمل. أما من اختار الأيام البيض مثلاً؛ ليجعلها مكاناً للقضاء؛ لقضاء ما فاتته من رمضان؛ لمرض أو سفر أو عذر فطري فإنه لا يظهر لي في هذا إلا أنه ليس له إلا القضاء، ويرجى له خير إذا أراد بهذا أنه يعني يصوم هذا، نرجو أن يحصل له خير مثل مَنْ جعل قضاءه الخميس والاثنين؛ لفضل الاثنين والخميس، فيرجى له أن يكتب في هذا أجر، لكن لا يضره.

س: يقول السائل: هل يجوز أن يحج الإنسان عن أكثر من شخص

مرة واحدة^(١)؟

ج: لا، الحج عن واحد فقط، لا يحج عن شخصين، كل واحد له حجة لوحده وعمرة، لا يجمع شخصين في عمرة أو في حج، ولكن الحج عن واحد والعمرة عن واحد.

س: هل يجوز للإنسان أن يعتمر عن بعض إخوانه في الله في عمرة

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٦٠).

واحدة؟ وماذا يقول إذا أراد أن يعتمر^(١)؟

ج: نعم، يجوز له أن يعتمر عن أخيه في الله إذا كان ميتاً أو عاجزاً؛
لهرم أو مرض لا يرجى برؤه، يعتمر له أو يحج عنه، مشكور ومأجور،
إذا كان بهذا الشرط: إما ميت، أو عاجز لهرم، أو كبير سن، أو لهرم، أو
مرض لا يرجى برؤه.

٨٤ - حكم من شك في أداء من أنابه في الحج عن الغير

س: قبل ثماني سنوات كلفت أحد الأشخاص بأن يحج عن والدتي
مقابل مبلغ معين دفعته له كاملاً، ثم سمعت أخباراً من بعض
الناس مفادها: أن معظم الذين يحجون مقابل بعض المال
يأخذون في الحجة الواحدة من أكثر من شخص. فلو صح هذا
هل الحجة التي نويتها لوالدتي صحيحة؟ أم هل يلزمني أن أحج
عنها مرة ثانية^(٢)؟

ج: إذا كان الذي دفعت له المال ثقة عندك مأموناً فلا يضررك ما
تسمع من الكلام، الأصل أنه أدى ما عليه وحج عن أمك، هذا هو

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٤١٣).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٦٨).

الأصل في الثقة المأمون، فإن كان عندك شك فيه، وحججت عن أمك من جهة نفسك هذا خير إلى خير، وفضل إلى فضل. وإن كانت لم تحج فريضتها، وقد خلفت مالاً وجب عليك الحج عنها من مالها، إذا كانت غنية حين ماتت ولم تحج. أما إذا كان الحج تطوعاً فالأمر في هذا واسع والحمد لله، وقد فعلت عنها خيراً بأن استنبت من يحج عنها، والأصل أنه حج عنها إن شاء الله إذا كان ثقة، وإن حَجَّجْتَ زيادة مرة أو مرتين، أو أكثر فلك أجر ذلك.

٨٥ - نصيحة لمن أراد الاستنابة في العمرة أو الحج

س: دفعت مالاً لشخص من أجل أن يحج عن والدتي، وأنا أرى أنه أمين، ثم تبين لي أن هذا الشخص يعمل عملاً غير صالح. أطلب الإفادة عن هذا^(١).

ج: ينبغي على مَنْ أراد أن يستنيب أحداً في الحج أو العمرة أن يختار الرجل الصالح؛ المعروف بالثقة والأمانة، وأن يسأل عنه ولا يتساهل، فلا يدفع المال إلى مَنْ لا يعرف حاله، بل الواجب أن يتثبت في الأمر، وألاً يستنيب إلا الثقة الأمين الذي قد عرفه جيرانه وإخوانه وأصحابه

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١).

بذلك، فإذا استأجر إنساناً ليس بأمين؛ يعني ظهر له بعد ذلك أنه ليس بأمين فإن الأولى به ألا يكتفي بذلك إذا أحب، بل يدفع حجة أخرى إلى الثقة الأمين، أو يحج بنفسه عن والدته أو عن جده أو عن أخته التي قد ماتت ولم تحج، أو عاجزة لا تستطيع الحج، أو كونها كبيرة في السن وعاجزة، يحج عنها بنفسه هو؛ حتى يطمئن أن قد أدى الحجة عن هذه القريبة، أو يعطيها إلى ثقة أمين معروف؛ حتى يطمئن إلى أنه يؤديها كما شرع الله سبحانه وتعالى. وكثيراً من الناس لا يبالي؛ ويدفع الحجة إلى كل أحد، إلى مَنْ هبَّ ودبَّ، هذا غلط، لا ينبغي هذا، وليس من الأمانة، وليس من الرعاية، فلا بد من كون الإنسان يرعى الأمانة ويتقي الله في شؤونه كلها، فالحاصل إن تيسر له أن يحج بنفسه عن أمه أو جدته أو أخته فلا بأس، وهذا أولى، وإن لم يتيسر عليه اختار الثقة الأمين المعروف بالديانة والأمانة، أو إذا تيسر أنه من أهل العلم كان هذا أكمل؛ حتى يؤدي الأنساك على خير وجه، وعلى ما شرعه الله سبحانه وتعالى، ثم إن الحج لا يكون إلا عن ميت، أو عن إنسان كبير السن عاجز عن الحج، أما الصحيح الحي: فإنه لا يحج عنه، بل إنما يكون عن الميت أو الذي عجز لكبر سنه، أو مرضه الذي لا يرجى برؤه، يحج عنه حتى ولو حج النافلة على الأرجح، فالظاهر الإجزاء إن

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

شاء الله، إذا كان لا يدري حج أو ما حج؟ فالظاهر الإجزاء؛ لأن الأصل أن هذه المسائل الغالب على من أخذها أنه يؤديها، هذا هو الغالب وإن كان قد يُتَّهم بالخيانة، لكن الغالب أنه يؤديها، لكن يحتاط، وأخذُ الحجة الأخرى من باب الاحتياط، هذا حسن، من باب: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١). من باب الحيطة، ولا سيما إذا كان وكيلاً في إخراج الحجة فقد قصر في الوكالة، ولم يعتنِ بها، فكونه يُخرج من ماله حجة أخرى؛ ليحتاط لدينه ولبراءة ذمته هذا يكون أولى إن شاء الله؛ لأن ذاك الأول غير مأمون على أداء الحجة.

٨٦ - حكم الاستئذان من الورثة لمن أراد أن يحج عن ميتهم

س: أريد أن أؤدي فريضة الحج عن خالي، هل لي أن أستشير أبنائه الصغار^(٢)؟

ج: إذا كان خالك قد توفي، وأنت قد أدت فريضة الحج فلا بأس أن تؤدي الحج عنه، ولا حاجة إلى استشارة أحد أبنائه، أو غير أبنائه بشرط

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، برقم (٢٥١٨)، والنسائي في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، برقم (٥٧١١).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٦٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

أن يكون قد توفي، أو كان كبير السن لا يستطيع الحج، وأنت قد أدت فريضة الحج فإنك إذا أحسنت إليه، بأداء الحج عنه فأنت مشكور ومأجور، ولا حاجة إلى استئذان أحد.

س: المستمع: م. ن. م، من مكة المكرمة يقول: قمت في العام الماضي بفريضة الحج عن نفسي، ثم في السنة التالية قمت في رمضان بعمره عن جدتي، وفي نفس السنة قمت بالحج عنها أيضاً، ولم آت بعمره لها بعد نهاية الحج، فهل ما قمت به صحيح في الحج عنها^(١)؟

ج: كله طيب جزاك الله خيراً، فهو من البر جزاك الله خيراً، فالعمره حسنة في رمضان، والحج كذلك، ولا حاجة إلى عمره بعد رمضان ولا بعد الحج، فالعمره في رمضان عنها كافية والحمد لله.

٨٧ - حكم إهداء ثواب الطواف للغير

س: هل يجوز أن أقوم بالطواف حول الكعبة لوالدتي^(٢)؟

ج: ليس عليه دليل، تركه أولى، تطوف عن نفسك وتدعو لها في طوافك،

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٢٦).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٢٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

وهكذا تدعو إلى غيرها من أقاربك والمسلمين؛ لأنني لا أعلم لمثل هذا شيئاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يدلُّ على الطواف عن الغير، وإنما يحج عن الغير أو يعتمر حجاً كاملاً أو عمرة كاملة، أما أن يطوف عن فلان أو فلان فليس عليه دليل فيما أعلم، وإنما يطوف لنفسه ويدعو لمن أحب.

٨٨ - حكم الحج عن الوالدة إذا كانت عاجزة

س: ما حكم الحج عن والدتها التي لا تستطيع الحج^(١)؟

ج: إذا كانت الوالدة لا تستطيع لكبر سنها، أو الوالد لكبر سنه فلا بأس تحج عنه، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، سألتها امرأة قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «حجي عن أبيك»^(٢). فلا بأس أن تحج المرأة أو الرجل عن أبيه أو أمه، إذا كان المحجوج عنه كبير السن، عاجزاً أو مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه، فلا بأس بالحج عنه إذا كان الحاج قد حج عن نفسه، وهكذا العمرة إذا كان المعتمر قد اعتمر عن نفسه عمرة الإسلام، فله أن يحج وله أن يعتمر عن أبيه أو أمه، أو غيرهما إذا كان ميتاً أو كان عاجزاً لكبر سنه، أو لكونه مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه فإنه يحج عنه.

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٣٠).

(٢) سبق تخريجه ص ٩٨.

٨٩- حكم الحج عن الوالدة إذا كانت نشيطة مع كبرها

س: هل يجوز لي أن أحج عن والدتي التي تبلغ من العمر ٧٠ عاماً، وما زالت نشيطة^(١)؟

ج: ليس لك أن تحج عنها، إلا إذا عجزت لكبر السن، أما ما دامت نشيطة فتحج بنفسها والحمد لله.

س: هل يجوز الطواف أو العمرة عن الوالدين؟ وكم تكون الهرولة في الطواف والسعي^(٢)؟

ج: إذا كان الوالدان ميتين، أو عاجزين لكبر السن أو مرض لا يرجى برؤه فلا بأس أن تعتمر عنهما، وأن تحج عنهما، كل واحد على حدة؛ لِمَا جاء في الأحاديث في ذلك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه سئل كثيراً عن قال: توفي أبي وعليه كذا، توفيت أمي وعليها حجة. وقال: «حج عن أبيك»^(٣). «حج عنها»^(٤). وسمع أعرابياً يقول: لبيك عن

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٢٢).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٢٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٩٤).

(٤) أخرجه البخاري، باب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، برقم (١٧٢٠).

شبرمة. قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي. أو: قريب لي. قال: «هل حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»^(١). فدل ذلك على أنه لا حرج في الحج عن الغير إذا كان ميتاً، أو عاجزاً لمرض لا يرجى برؤه، أو لكبر السن، أما الطواف فلا؛ لا يُشرع الطواف عن الحي أو الميت، ليس عليه دليل، والعبادات توقيفية لا تُفعل إلا بالدليل، ولا نعلم دليلاً يدل على التقرب بالطواف وحده، بل تطوف عن نفسك فقط كما تصلي عن نفسك، أما الحج والعمرة فلا بأس أن تحج عن غيرك، وأن تعتمر عن غيرك إذا كان ميتاً، أو عاجزاً لكبر أو مرض لا يرجى برؤه.

٩٠ - حكم الحج عن المريض الذي يرجى برؤه

س: عندي والدة بها مس من الجن، ولا تستطيع الجلوس في الزحام، ولا تطبيق الزحام، ولم تحج حتى الآن، فهل لي أن أحج عنها أو لأبي، علماً بأن الوالد قد حج^(٢)؟

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، برقم (١٨١١).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٢٣).

ج: مثل هذه يرجى أن تُشفى وتُعافى، وعليكم أن تجتهدوا في القراءة عليها؛ لعل الله يشفيها من هذا المس، تقرأ عليها أنت أو أبوك، تقرأ عليها أو أخوك، أو يقرأ عليها مَنْ هو معروف بالخير؛ لعل الله أن يزيل عنها هذا البلاء، والمعروف أن المجنون إذا قرئ عليه الآيات القرآنية والدعوات الطيبة، يسأل هذا الجني بالله ويحذره من الظلم، فإن الله سبحانه وتعالى يخرج منه، فعليكم أن تجتهدوا في الأسباب؛ لعل الله سبحانه يشفيها من هذا البلاء، وتحج لنفسها والحمد لله، ولا يتعجلون؛ لأنه يُرجى زواله.

٩١ - حكم تحجيج الشخص غيره من ماله ولم يسبق له الحج

س: تقول السائلة: إذا كان الإنسان لم يحج فريضة الحج فهل يجوز له أن يحج عن شخص له متوفى؛ بمعنى أن يعطي مبلغاً من المال لأحد الأشخاص؛ لأن يؤدي فريضة الحج عن ذلك المتوفى؟ وهل من شروط للحج يجب أن تكون فيمن سيقوم بالحج^(١)؟

ج: لا حرج أن يُحجَّجَ الإنسان عن غيره لمالٍ يبذله وإن كان لم يحج، فإذا دفع الإنسان مالاً لبعض الثقات؛ ليحج عن أبيه أو أمه أو

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٣٧).

عن زوجته أو عن أخيه أو نحو ذلك فلا بأس، ولو كان ما حج عن نفسه، الممنوع أن يحج بنفسه عن غيره، لا يحج عن غيره حتى يحج بنفسه؛ إذا كان حاجاً بنفسه، أما إذا استعان بغيره، ودفع مالا لغيره؛ ليحج عن أمه أو أبيه أو أخيه فلا حرج في ذلك؛ لأن الحاج غيره ليس هو الحاج نفسه، ولكنه بذل ماله في ذلك.

٩٢ - حكم حج المرأة وعمرتها عن والدها المتوفى

س: هل يجوز للمرأة أن تحج أو تعتمر عن والدها المتوفى، علماً بأنه ليس له من العيال أو البنات سواها^(١)؟

ج: نعم، للمرأة أن تحج عن والدها وعن جدها وعن أمها وعن جدتها وعن أقاربها تطوعاً منها، إذا كانوا أمواتاً أو كانوا عاجزين؛ كبار السن لا يستطيعون الحج فهي مأجورة في ذلك. وقد سئل النبي عن هذا عليه الصلاة والسلام، فأجاب بأنه لا بأس؛ قالت امرأة: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه، قال: «حجي عن أبيك»^(٢). وقال له رجل: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٦٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٨).

الحج ولا الظعن، أفأحج عنه وأعتمر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «حج عن أبيك واعتمر»^(١). وسألت امرأة، قالت له: يا رسول الله، إن أُمِّي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها»^(٢). والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فإذا حجت المرأة عن أبيها أو أمها أو جدها أو جدتها أو إختها كل ذلك طيب، أو أدت عنهم ديوناً عليهم، أو تصدقت عنهم، أو دعت لهم كل هذا مطلوب كله طيب.

س: مصرية مقيمة بمكة المكرمة، وحجت حجة الفريضة عن نفسها، وتريد أن تحج هذا العام عن والدها، تقول: هل يجوز لي أن أحج عنه؛ علماً بأنه على قيد الحياة ومريض، ولا يستطيع أن يحج بسبب المشقة، والوالدي بلغ سن الشيخوخة، ولا يستطيع الحركة؟ فأفيدوني بذلك يا سماحة الشيخ^(٣).

ج: هذا شيء طيب لا بأس، مأجورة إن شاء الله، إذا حَجَّجْتَ عن أبيك العاجز عن الحج أنت مأجورة والحمد لله، قد أديت الحج عن

(١) سبق تخريجه في ص (٩٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١٧).

(٣) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٧٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

نفسك والحمد لله، فإذا حَجَّجْتَ عن أبيك أو أمك، الميت أو العاجز منهما فلا حرج.

٩٢- حكم من نوى العمرة عن جده ثم اعتمر لنفسه

س: هذه السائلة: أم محمود من جدة تقول: سماحة الشيخ، لقد قلت في النية بأنني سوف أعمل عمرة لجدي المتوفى، وفي نيتي أنها ستكون أول عمرة أعملها بعد أن قلت ذلك، ولكنني بعد ذلك أدت عمرة لنفسني، مع العلم بأنني اعتمرت قبل ذلك، ثم نويت الحج متمتعة، فأدت عمرة أخرى وحجاً والحمد لله، ولم تكن عندي فرصة لأداء عمرة قبل الحج، ولم أؤدّها إلى الآن، فهل حجي صحيح؟ وماذا يلزم مني^(١)؟

ج: نعم، حجك صحيح والعمرة صحيحة والحمد لله؛ لأن هذا ليس بنذر، هذا نية، فليس عليك شيء، متى تيسرت العمرة لجديك فلا بأس، وإلا العمرة التي عملتها صحيحة والحج صحيح والحمد لله.

س: يقول السائل: خ. م، مصري، مقيم بتبوك: هل يجوز أن أقوم

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٤١٨).

بتوكيل شخص ما؛ لكي يؤدي فريضة الحج عن والدي المتوفى؟ وما شرط ذلك بالوكالة^(١)؟

ج: لا حرج في ذلك؛ أن تعطيه من مالك ما يحج به عن والدك المتوفى، لا حرج في ذلك إذا كان مسلماً أهلاً لذلك، تختار الرجل الطيب الذي ترجو أن الله يتقبل منه، فلا بأس إذا اخترت الرجل الطيب المعروف بالخير، وتستنيبه عن والدك الميت، أو أمك الميتة، أو تحج أنت عنهم كل مرة عن واحد منهما، وهكذا الشيخ الهرم العاجز كالميت، والعجوز الهرمة التي لا تستطيع الحج كالميت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله أبو رزين، قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه وأعتمر؟ قال: «حج عن أبيك واعتمر»^(٢). وقالت امرأة له: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: صلى الله عليه وسلم «حجي عن أبيك»^(٣).

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٨٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٩٨).

س: أنا أدت فريضة الحج والحمد لله، ووالدي توفي، وأريد أن أحج عنه، فكيف توجهونني^(١)؟

ج: أنت مأجور في الحج عنه جزاك الله خيراً، يُشرع لك أن تحج عنه إذا كان ما حج فريضته، يُشرع لك أن تحج عنه، وإن كان قد حج فلا بأس أن تحج عنه نافلة أنت مأجور على كل حال، لك من الأجر مثل ما يكون لأبيك، أنت على خير إن شاء الله.

٩٤ - حكم من حج عن شخص لا يعرف اسمه

س: الأخ: ع. م. ف. من القنفذة، يقول: لوالدتي أَخَوَانِ، أحدهما قد حج، والثاني لم يحج، وكلاهما قد توفيا إلى رحمة الله في العام الماضي، أعطتني والدتي مبلغاً من المال، وطلبت مني أن أبحث عن شخص يحج عن أخيها الذي لم يحج، فوجدت الشخص المطلوب، واتفقت معه، ولكنه عندما طلب مني اسم الشخص الذي سيحج عنه ذكرت له اسم الذي قد حج؛ لأنني لا أعرفه، وعندما أخبرت والدتي قالت لي: إنني قد أعطيته اسم أخيه. وقد

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٦٤).

تم الحج على هذا الأساس، فهل تكون الحجة للذي نوته والدتي، أم للذي تلفظت باسمه؟ وهل يلزمنا الحج عنه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الحج يكون لمن نوته الوالدة، أما الغلط في الأسماء فلا يضر ولا يؤثر، الحج للشخص الذي لم يحج، وهو الذي نوت الوالدة أن يكون الحج عنه والحمد لله.

س: تقول السائلة: لي ولد متوفى، وأريد أن أحج له، وقمت بتوفير راتبه أجرة لمصاريف الحج، علماً بأن زوجي قد حج لنفسه السنة الماضية، هل يجوز لزوجي الذي قد حج لنفسه أن يحج لولده^(٢)؟

ج: لا حرج ولا بأس أن يحج عنه، سواء بأجرة أو بغير أجرة، إن حج عنه تطوعاً جزاه الله خيراً، وإن أعطيته بعض الشيء مساعدة فلا بأس، أو حَجَّجَتْ أَنْتِ عَنْهُ إِذَا كُنْتَ قَدْ حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ، كل هذا واسع والحمد لله، أما الذي ما حج عن نفسه لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه.

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٧٩).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٩١٤).

س: قمت بالحج عن جدي، وقد أدت كل المناسك، فهل تجوز الحجة عنه مع أنه متوفى؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: نعم، إذا كنت قد حَجَّجْتَ عن نفسك فقد أحسنت، وهذا من صلة الرحم ومن البر، فجزاك الله خيراً، وأما إذا كنت ما حَجَّجْتَ عن نفسك فإنها تقع عنك هذه الحجة، وفي إمكانك أن تحج عنه مرة أخرى.

س: في العام الثاني بعد حجي لنفسي ذهبت إلى الحج، ونويت الحج لوالدي المتوفى حجاً مفرداً، ولم أذبح، هل عليّ شيء أم لا^(٢)؟

ج: أما الذي أحرم بالحج المفرد فليس عليه شيء، وليس عليه هدي ولا صيام.

(١) السؤال من الشريط رقم (١٧٧).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٨).

٩٥ - حكم المريض إذا شفي بعد ما تلبس نائبه بالحج

س: إذا شفي المعذور بعد أن تلبس نائبه بالحج فهل يقع الحج عن فريضة الإسلام، أم يكون نفلاً في حقه^(١)؟

ج: إذا شُفِيَ المعذور مما سَوَّغَ النيابة عنه في الحج فقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم، هل يجزئ ذلك المعذور الحج، أم عليه أن يأتي به لزوال العذر؟ على قولين مشهورين لأهل العلم، والأحوط للمؤمن في مثل هذا أنه يأتي بالحج؛ لأن الأكثر من أهل العلم على أن عليه أن يأتي بالحج؛ لأنه اتضح أن عذره غير ميؤوس منه، غير ميؤوس من زواله، وكان الأصل في إباحة النيابة أن العذر يظهر أنه ميؤوس منه، وأنه كالشيخ الكبير الذي لا حيلة في عود الشباب إليه، فلهذا جازت النيابة عنه، فهذا المعذور الذي زال عذره، واتضح أن مرضه ليس بميؤوس من زواله فينبغي له أن يأتي بالحج كسائر المسلمين؛ الذين لا عذر لهم، وهذا هو الأحوط له، وفيه خروج من خلاف العلماء، وفيه عمل بقول الأكثرين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٦).

٩٦ - حكم من نوى فريضة الحج وتوفي في الطريق

س: أبي قد كان نوى فريضة الحج، وفي منتصف الطريق توفي بحادث، اصطدم بسيارة، فهل يعتبر حاجاً، أم يلزمنا أن نحج من أجله^(١)؟

ج: إن كان مات قبل الإحرام فالحج باقٍ، إذا كان يستطيع الحج، ووراءه تركة يلزم أن تُحجَّجُوا عنه من تركته، إذا كان غنياً يستطيع الحج في حياته فعليكم أن تُحجَّجُوا عنه، وإن حج بعضكم تبرعاً عن والده فجزاكم الله خيراً، أما إن كان موته بعد إحرامه بالحج فهذا لا شيء عليه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما مات أحد الصحابة في عرفات، قال: «إنه يبعث يوم القيامة ملبياً». ولم يأمر بالحج عنه، بل قال: «اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه» يعني لا تطيبوه «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً»^(٢). فدل ذلك على أنه باقٍ على إحرامه، وأنه لا يُكَلَّفُ أحدٌ بالحج عنه، والذي مات

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، برقم (١٢٦٥)،

ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم (١٢٠٦).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

في إحرامه مثل الذي مات في عرفات، لا يجب أن يُحج عنه، فمن حج عنه من باب التبرع ومن باب الخير فلا بأس.

س: مَنْ كان في نيته الحج وهو عازم عليه، ولكن حدث له شيء ما وتوفي، كيف يكون الحكم بالنسبة له؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كان خلفه تركة يُحجُّ عنه، إذا كان قادراً حين حياته، قادراً عنده مال يستطيع أن يحج فإنه يُحجُّ عنه من ماله من التركة. أما إذا كان فقيراً، ما عنده قدرة فليس عليه حج، وإن كان قد عزم على الحج بالدين أو غيره، أو مع الناس، إنما يلزمه الحج في تركته إذا كان قادراً في حياته؛ يعني عنده قدرة فاضلة على حاجاته وحاجات أولاده، عنده قدرة مالية يستطيع بها أن يحج مع إبقاء ما يقوم بحال عائلته.

س: والدي توفي وما قام بتأدية الحج، فهل يجوز قضاء الحج عنه أم لا^(٢)؟

ج: إن كان غنياً وجب أن يُقضى من ماله الحج، وإن كان معسراً فلا شيء عليه، لكن إذا حَجَّجت عن أبيك فهذا طيب، هذا من البر إذا

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢١٠).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

حججت عن أبيك، ولو كان فقيراً، إذا حججت عنه فقد أحسنت، وهذا من البر، تحج عنه وتعتمر، أما إذا كان غنياً، ولكن تساهل فالواجب أن يُحَجَّ عنه، إن حَجَّجت عنه من نفسك فجزاك الله خيراً، وإن لم تحج عنه فلا بد من إخراج مال، يُعطاه مَنْ يحج عنه من الثقات الأمناء الأخيار.

٩٧ - حكم الحج عن الوالد القادر بأمر منه

س: هل يجوز للرجل أن يقول لابنه: حج عني. مع أنه على خير حال، وله من المال ما يمكنه من الحج؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: لا، لا يجوز الحج عن أبيه ولا عن غير أبيه ما دام أبوه يستطيع الحج، ولا يقول له: حج عني. هذا لا يجوز، إنما الحج عن الميت أو العاجز الكبير في السن، المرأة الكبيرة، أو الرجل الكبير، أو المريض الذي لا يرجى برؤه، هذا يُحَجَّ عنه لا بأس، أما إذا كان صحيحاً أو مريضاً مرضاً عادياً يرجى برؤه، فهذا لا يُحَجَّ عنه، لا بأمره ولا بغير أمره، لا عن أب ولا عن غيره.

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٠٣).

٩٨ - حكم الحج عن المتوفى إذا لم يورث مالا

س: أنا عامل بالحلوة محافظة حوطة بني تميم، والذي توفي وهو فقير، ولم يحج حجة الإسلام، وأنا ذو عائلة ومتوسط الحال، هل أحج عنه من نفقة عيالي، أم لا؟ أفيدوني بارك الله فيكم^(١).

ج: إذا مات وهو فقير ليس عليه حج؛ لأن الله يقول: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢). فإذا كان والدك توفي وهو عاجز عن الحج فليس عليه شيء، وأنت كذلك ليس عليك شيء، إذا كانت النفقة التي عندك قليلة بقدر نفقة العائلة فليس عليك حج حتى أنت، أما إذا تيسر أن تحج عنه من مال ميسور بعد حجك عن نفسك هذا من البر، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم، سأله رجل قال: يا رسول الله، إن أبي توفي ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «حج عن أبيك»^(٣). وسألته امرأة قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «حجي عن أبيك»^(٤). وسأله آخر قال: إن أبي لا يستطيع

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٦٤).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٩٨).

(٤) سبق تخريجه في ص (٩٨).

الحج. وروي أيضاً: أفأحج عنه؟ قال: «حج عن أبيك واعتمر»^(١). كل هذا من البر، فإذا كنت تستطيع فإنك يشرع لك أن تحج عنه بعد حجك عن نفسك، أما إذا كنت لا تستطيع فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

س: تقول السائلة: هل صحيح أن الإنسان إذا حج مرة واحدة تغفر جميع ذنوبه؟ وهل في كل مرة يذهب للحج يغفر له جميع ما عمل من الكبائر^(٢)؟

ج: هكذا جاء الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، الذي يدل على أن الحج المبرور من أسباب غفران الذنوب، ومن أسباب دخول الجنة إذا قبله الله من صاحبه، وأداه عن بر وإخلاص وصدق، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٣). متفق على صحته عن النبي عليه الصلاة والسلام، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته

(١) سبق تخريجه في ص (٩٨).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٦٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤١).

أمه»^(١). رواه البخاري في صحيحه. وهذا يدل على أن الحج المبرور؛ وهو الذي ليس معه معاصٍ، حج وقد ترك المعاصي وتاب إلى الله منها، ولم يكن عنده شيء من ذلك، فإن البار في الحج هو الذي لم يرفث ولم يفسق، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، هو الذي أدى حجه عن إيمان وعن صدق وعن رغبة فيما عند الله، وعن توبة من جميع المعاصي، فإن حجه يكون سبباً لمغفرة ذنوبه، وسبباً لدخوله الجنة ونجاته من النار.

س: المستمع: ح. ع. م. أ. يقول: أنا معوق وعندي ثلاث بنات، يسأل: هل يجب علي أن أعتمر لأبي وأمي؟ وبأيهم أبدأ؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: إذا كانا ميّتين ولم يحجا ولم يعتمرا شرع لك أن تعتمر لهما، وتحج لهما، وتبدأ بالأم، الأم أحق، أما إذا كانا قد اعتمرا وحجّا فالأمر واسع، والحمد لله إن اعتمرت عنهما فلا بأس، وإلا فالأمر واسع، وهكذا الحج إذا كانا لم يحجا ولم يعتمرا فإنك تحج عنهما وتعتمر

(١) أخرجه البخاري، باب فضل الحج المبرور، برقم (١٤٢٤).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٤٥).

عنهما على سبيل الأفضلية، سنة ليس بواجب عليك، إلا إذا كان خلفهما مال يجب عليك أن تحج من مالهما، إذا كانا ماتا وهما يقدران على الحج، لكن تساهلا فالحجة تخرج من مالهما، أو أن تحج أنت من مالك يكفي، أو تعتمر من مالك يكفي والحمد لله، أما إذا كانا فقيرين حين ماتا، ولم يجب عليهما الحج أو العمرة فأنت يشرع لك أن تحج عنهما من باب برهما، وتعتمر عنهما من باب برهما، وتبدأ بالأم؛ لأنها أحق، ثم الحج عن الوالد، أما البنات فلا يجب عليهن حج، إلا إذا كن يقدرن على الحج من مالهن، فإذا قدرن وجب عليهن الحج، وعلى محرمهن أن يكون معهن في الحج، يحتسب الأجر كأخيهن أو عمهن، أو تحج بهن أنت، يشرع لك أن تحج بهن، أو يحج بهن أخوهن أو بعض أعمامهن، أو أخوالهن من باب الأجر، لا يجب، لكن يشرع له أن يحتسب الأجر، وأن يحج معهن حتى يؤدين فرض الحج والعمرة.

٩٩ - حكم القيام بعمرتين عن الوالدين في وقت واحد

س: هل يجوز أن آتي بعمرتين لوالدي ووالدي في وقت واحد^(١)؟

ج: نعم، لا حرج في ذلك، لكل واحد له عمرة وإحرام خاص، تحرم

(١) السؤال من الشريط رقم (٢١٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

بالعمرة لأبيك أو لأمك، ثم تكرر لأبيك أو لأمك، لا حرج في ذلك والحمد لله؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١). ولم يحدد بين العمرتين أياماً معدودة؛ فدل على الجواز والحمد لله، وقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها في أقل من عشرين يوماً عمرتين في حجة الوداع؛ عمرة مع حجها، وعمرة مفردة في ليلة أربع عشرة من ذي الحجة بأمر النبي عليه الصلاة والسلام.

١٠٠- بيان الفاصل الزمني بين العمرتين

س: هل هناك فاصل زمني بين العمرتين^(٢)؟

ج: ليس هناك فاصل فيما نعلم من الشرع، أما قول بعض العامة: لا بد أن يكون أربعين يوماً. فلا أصل له، المقصود أنه صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر، فقال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(٣). ولم يحدد أياماً معلومة، واعتمرت عائشة رضي الله عنها عمرتين في أقل من

(١) سبق تخريجه في ص (٤١).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٢٠٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

عشرين يوماً، فإنها دخلت في عمرة في أربعة ذي الحجة، وحلت منها ومن الحج في يوم العيد مع الناس، ثم أعرها النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الحصباء لما نزلوا ليلة أربع عشرة، أعرها صلى الله عليه وسلم من التنعيم، أرسل معها أخاها عبد الرحمن، وكانت قد اعتمرت مع حجتها، فصارت عمرتين في أقل من عشرين يوماً؛ وهذا دليل على أنه لا يشترط أن يكون بينهم أربعون يوماً، ولا أكثر ولا أقل، ليس هناك دليل على أيام معدودة بين العمرتين.

س: تسأل المستمعة: أم عبد العزيز، من الرياض، وتقول: كم الوقت الذي يجب أن يفصل بين الحج والحج، وبين العمرة والعمرة الأخرى^(١)؟

ج: ما أعلم في هذا حداً، الحج معروف كل سنة، وليس فيه حد محدود، لو تيسر لك الحج كل سنة الحمد لله، والعمرة ليس فيها حد محدود، يقول صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢). فلو اعتمر كل شهر، أو كل

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٤٠٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤١)

شهرين، أو أكثر أو أقل لا حرج في ذلك والحمد لله، إذا تيسر له ذلك.

١٠١- بيان كيفية الحج عن الغير

س: تسأل المستمعة: ن، من المدينة المنورة، وتقول: اعتمرت عمرة، ولكنني أريد أن أعمل عمرة لوالدي المتوفى، ما هي الأمور التي تجب علي في مثل هذا العمل؟ وكيف أنوي لوالدي عند الإحرام^(١)؟

ج: المعتبر عن غيره كالمعتمر عن نفسه، والحاج عن غيره كالحاج عن نفسه، يفعل ما يفعل لو حج عن نفسه، أو اعتمر عن نفسه، يحرم من الميقات إذا كان خارج المواقيت، إذا مر بالميقات ينوي الحج عن أبيه، أو الحج عن غيره من الأموات، أو العاجزين لكبر السن، أو مرض لا يرجى برؤه، ينوي بقلبه، ويقول: لبيك حجاً عن فلان، أو لبيك عمرة عن فلان، ثم يلبي التلبية الشرعية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. ويستمر في التلبية، ثم يؤدي الطواف بالنية عن صاحبه والسعي عن صاحبه، وهكذا

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٤٠٤).

في الحج في رمي الجمار، وفي عرفة وغير ذلك، ينوي الأعمال كلها عن صاحبه بالنية بقلبه والحمد لله، سواء كان حج عن أبيه، أو عن أخيه أو عن غيره من الأموات، أو عن أبيه العاجز، الشيخ الكبير الهرم، أو عن أمه العاجزة، أو غيرهما ممن لا يستطيع الحج والعمرة؛ لكبر سن، أو مرض لا يرجى برؤه، بالنية، بنية القلب، إلا أنه يستحب له عند الإحرام، أن يقول: لبيك عن فلان، لبيك حجاً عن فلان. أو: لبيك عمرة عن فلان. والبقية النية كافية، نية القلب تكفي.

س: إذا أتى الشخص إلى مكة المكرمة لأداء الحج، أو العمرة فهل يجوز له بعد الانتهاء من حجه أو عمرته أن يؤدي عمرة أخرى له، أو لغيره في نفس هذا الموسم الذي أتى فيه؛ بحيث يخرج من مكة إلى التنعيم للإحرام، ثم يقضي هذه العمرة^(١)؟

ج: لا حرج في ذلك الحمد لله، إذا قدم للعمرة أو للحج، وحج عن نفسه أو اعتمر عن نفسه أو حج عن غيره، أو اعتمر عن غيره، وأراد أن يأخذ عمرة أخرى لنفسه أو لغيره فلا حرج في ذلك، لكن يأخذها من الحل، يذهب من مكة إلى التنعيم أو الجعرانة أو لغيرهما، فيحرم من

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٣٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

هناك ثم يدخل فيطوف ويسعى ويقصر، سواء عن نفسه، أو عن ميت من أقاربه وأحبابه، أو عن عاجز شيخ كبير أو امرأة كبيرة عاجزين عن العمرة فلا بأس، وقد فعلت هذا عائشة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنها اعتمرت مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم استأذنت في ليلة أربع عشرة أن تعتمر، فأذن لها عليه الصلاة والسلام، وأمر عبد الرحمن بن أبي بكر - وهو أخوها - أن يذهب معها إلى التنعيم، واعتمرت رضي الله عنها، هذه عمرة ثانية من داخل مكة، فالحاصل أنه لا حرج في ذلك.

١٠٢ - حكم القيام بعمرة كل أسبوع

س: سؤال من المستمع: ع. ن. س. مصري يعمل في مكة المكرمة، يقول: أثناء إقامتي في مكة المكرمة أقوم كل يوم خميس بالإحرام بنية العمرة، وأؤدي عمرة، ولكنني سمعت أن هذا لا يجوز، فلا بد أن يكون بين العمرة والعمرة أربعون يوماً، فهل هذا صحيح أم لا^(١)؟

ج: هذا القول ليس بصحيح، ولا يشترط أن يكون بين العمرة والعمرة أربعون يوماً، هذا الكلام لا أصل له، وإنما هو من كلام بعض

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٥٤).

العامة، ولا حرج في عمرته في الأسبوع مرتين، ما بين الخميس والخميس، أو السبت والسبت، أو أكثر من ذلك في كل عشرة أيام، أو نصف شهر، المقصود ليس بحد محدود، لا أربعون ولا غيرها، ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينها حداً محدوداً، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(١). ويروى عن علي رضي الله عنه أنه يرى العمرة في كل شهر، ولكن ليس هذا على سبيل التحديد، قد يكون قال ذلك على سبيل الأفضلية والرفق بالإنسان، وإلا فليس هناك حد محدود فيما نعلم، وإذا اعتمر في كل شهر، أو في كل شهرين، أو في كل نصف شهر فلا نعلم في هذا بأساً.

١٠٣ - حكم العمرة عن الوالد في حياته

س: أديت العمرة، وبعد خلعي ملابس الإحرام أحرمت بالعمرة لوالدي، ما حكم عملي ووالدي حي يرزق^(٢)؟

ج: إذا كان والدك يستطيع أن يعتمر لا تعتمر عنه، تكون العمرة لك ثانية، أما إذا كان عاجزاً هرمأ لا يستطيع العمرة، أو ميتاً فلا بأس.

(١) سبق تخريجه في ص (٤١).

(٢) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣٨٢).

س: سماحة الشيخ، ذهبت من الرياض لأداء العمرة والحمد لله، أديتها كما يجب أن تكون، ثم خلعت ملابس الإحرام، وفي اليوم الثاني ذهبت إلى مسجد التنعيم لكي أحرم من هناك، وأنوي عمرة لوالدتي المتوفاة، وبالفعل نويت العمرة ووهبتها إلى والدتي، فهل هذه العمرة صحيحة؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: لا حرج إن شاء الله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(٢). ولم يشترط أجلاً معلوماً بينهما، فالحديث عام، فإذا اعتمر الإنسان لنفسه، وفرغ من عمرته ثم ذهب إلى التنعيم، واعتمر لأبيه الميت، أو الحريم الذي لا يستطيع أو لأمه أو لغيرهما من الأموات، أو العاجزين لكبر السن فلا بأس، لكن إذا كان زحمة كأيام الحج فالأفضل يأتي بعمرة واحدة؛ حتى يخفف على الناس ولا يشق عليهم.

س: إذا كانت العمرة الأولى والثانية لنفسه فهل تشرطون فاصلاً زمنياً في العمرة لغيره، أو لنفسه^(٣)؟

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٧٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤١).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٣٠).

ج: ليس هناك دليل، بعض أهل العلم كره تقارب العمرتين، لكن ليس عليه دليل، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١). متفق على صحته. ولم يقل: بينهم كذا ولا كذا. وعائشة رضي الله عنها اعتمرت بعد عمرتها الأولى بأقل من عشرين يوماً، اعتمرت في آخر ذي القعدة من المدينة، وكملت حجها مع النبي صلى الله عليه وسلم قارئة؛ لأنها منعها الحيض من أداء العمرة، فحجبت قارئة ثم استأذنت لعمرتها الجديدة في ليلة أربع عشرة، وقالت: إنكم تنطلقون بحجة وعمرة، وأنا أنطلق بحج. يعني حجاً مع العمرة مقروناً، فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم واعتمرت، المقصود ليس فيه اشتراط في المدة بين العمرتين، ليس هناك دليل واضح، وإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما يعم القليل والكثير، لكن إذا كان هناك زحمة أو مشقة فالأولى ترك ذلك؛ حتى لا يشق على غيره أيام الحج، ويكون مشقة، إذا كثر المعتمرون شقوا على الناس، فترك ذلك أولى، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يعتمروا بعد الحج ما عدا

(١) سبق تخريجه في ص (٤١)

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

عائشة، بل اكتفوا بعمرتهم الأولى، فإذا تأسى بهم المؤمن وترك العمرة هذا أفضل، وإن اعتمر بعدما يخف الناس وتقل الرحمة فلا حرج في ذلك.

س: أفيد فضيلتكم بأنني أعمل بالمملكة وأهلي في السودان، هل يجوز أن أقوم بمناسك العمرة عن والدي ووالدتي نيابةً عنهما، علماً بأنهما أقوياء ويقدرّون على العمرة^(١)؟

ج: ليس لك ذلك ما دام والداك قويين، فهما يحجان بأنفسهما ويعتمران بأنفسهما، وأنت تحج عن نفسك وتعتمر عن نفسك، أما لو كانا ميتين أو عاجزين، لا يستطيعان الحج والعمرة فلا بأس.

١٠٤- حكم العمرة في أشهر الحج

س: سائل من مصر يقول: هل العمرة في أشهر الحج فيها شيء من الالتزام بالحج، أو غيره كما قال بعض الناس^(٢)؟

ج: لا، ولكن الأفضل العمرة في ذي القعدة كما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رمضان، وإذا كان اعتمر مرة كفى، الواجب مرة

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٩٣).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٧٩).

واحدة، الحج مرة والعمرة مرة فقط، وما زاد فهو سنة نافلة.

١٠٥ - حكم أداء العمرة وإهداء ثوابها لأكثر من واحد

س: لي إخوة كثيرون، هل يجوز أن أعتمر عمرة واحدة وأهب ثوابها لهم جميعاً، علماً بأن بعضهم لا يحافظ كثيراً على الصلاة^(١)؟

ج: العمرة لا تكون إلا عن واحد، والحج لا يكون إلا عن واحد، فليس لك أن تحج عن جماعة، ولا أن تعتمر عن جماعة، وإنما الحج عن واحد فقط، والعمرة عن واحد فقط، إذا كان المحجوج عنه ميتاً، وهكذا المعتمر عنه ميتاً، أو عاجزاً لمرض لا يرجى برؤه، أو لكبر سنه وعجزه عن الحج والعمرة، فلا بأس أن تحج عنه، أو تعتمر عن شخص واحد، وإذا أعطاك مالاً وليه أو هو نفسه، إن كان عاجزاً لتحج عنه فلا بأس، إذا أخذته الله لا لقصد الدنيا. أما الذي لا يحافظ على الصلاة فلا يُحج عنه، إذا كان الشخص الميت أو العاجز عن الحج لكبر سنه أو لمرض لا يرجى برؤه لا يصلي، أو عنده ما يكفره غير ترك الصلاة لا يُحج عنه، وترك الصلاة كفر أكبر، نسأل الله العافية.

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٩٨).

س: من الأردن رسالة من الأخ: هـ. م. م. يقول: بالنسبة إلى العمرة لقد وفقني الله وبعض الإخوة لزيارة مكة المكرمة من أجل أداء مناسك العمرة، وحيث إنني أدت العمرة عن نفسي، وثلاث عُمَرٍ أخرى، وهبتها للوالدين وزوجتي بالترتيب، وكنت في كل عمرة أتحلل وأذهب إلى التنعيم للإحرام بالأخرى، وحيث إن هذا العمل كان موضع جدال بيني وبين الإخوة من ناحية جوازه، الرجاء الإفادة عن هذا العمل، عن طريقته، وحكمه وجوازه، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الصواب أنه لا بأس بذلك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢). متفق على صحته. ولم يحدد مدة بين العمرتين، لكن إذا كانت العُمَر هذه فيها مضايقة للحجاج وأذى بالزحمة فالأولى ترك ذلك إلى وقت السعة، أما إذا كان الوقت فيه سعة وليس فيه أذى لأحد فلا حرج في ذلك إن شاء الله، إذا كان المعتمر عنهم ميتين أو عاجزين لا

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٤٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤١).

يستطيعون العمرة ولا الحج؛ لكبر السن أو مرض لا يرجى برؤه. أما إذا كانوا أقوياء فلا يعتمر عنهم ولا يحج عنهم، الأقوياء لا يحج عنهم ولا يعتمر عنهم، وإنما الحج والعمرة عن الميتين، أو من كان كبير السن لا يستطيع الحج، أو مريضاً لا يرجى برؤه، ومن فعل حجاً أو عمرة عمن لا تجزئ عنه فإن عمرته أو حجته له.

١٠٦ - حكم حج المصاب بالشلل الكلّي

س: الأخ: خ. ش. م. يقول في رسالته: بأنني عاجز بنسبة مائة في

المائة، وهل يجوز أن أحجج عني بالنيابة؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: أنت أعلم بنفسك، إذا كنت تستطيع الحج فعليك الحج؛ لقول الله جل وعلا: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا﴾^(٢). أما إذا كان الشلل الذي معك يمنعك من القدرة؛ لأنك لا تستطيع المشي، أو لا تستطيع الركوب المقصود إذا كنت لا تستطيع الذهاب إلى مكة؛ لهذا الشلل الذي أصابك فأنت حكمك حكم المريض الذي لا يرجى برؤه، وحكم الشيخ الكبير العاجز عن السفر، تستنيب من ينوب عنك إذا كنت

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٧٦).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

تقدر على المال، تستنيب من يحج عنك والحمد لله، أما إن كنت تستطيع أن تذهب بنفسك فعليك أن تحج بنفسك كسائر المسلمين.

س: هل لي أن أحج عن ولدي المعوق إعاقة سمعية وكلامية منذ الصغر^(١)؟

ج: إذا بلغ الحلم وكلف واستطاع الحج يحج بنفسه، ولا يمنع الحج كونه لا يسمع، أو لا يتكلم هذا لا يمنع الحج، في إمكانه أن يحج مع الناس، ويحضر المشاعر وإن كان لا يتكلم، وإن كان لا يسمع، أما إذا عجز بعد كبر السن هذا يحج عنه أو مات، أما كونه قوياً يستطيع الحج، ولكنه ليس بسميع أو ليس بمتكلم هذا لا يمنع، كما أنه لا يمنع العمى، الأعمى والأصم والأبكم كل هؤلاء عليهم الحج إن استطاعوا، ويحضرون مع الناس، ويحضرون عرفات والمشاعر، ويفعلون ما شرع الله جل وعلا، ويسقط عنهم الكلام من التلبية ونحوها؛ لأنهم معذورون.

١٠٧- حكم الحج عن العاجز مالياً

س: هذا السائل يقول: هل يجوز أن أحج عن أمي التي ما زالت على قيد

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١١١).

الحياة؛ نظراً لعدم استطاعتها المادية، لكنها يمكنها أداء المناسك، مع العلم بأنني حججت عن نفسي والحمد لله؟ نسأل الله القبول^(١).

ج: أيها الأخ السائل، ليس لك أن تحج عنها ما دامت تستطيع الحج بنفسها، ولكن تبذل وسعك في أن تحججها من مالك إذا تيسر لك ذلك، أما الحج عنها فلا؛ لأن الحج عن الحي لا بد أن يكون لعجزه؛ بسبب كبر السن أو مرض لا يرجى برؤه، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. أما الشيخ الكبير والعجوز الكبير، إذا كانا قادرين فلا يُحَجَّ عنهما، كما لا يُحَجَّ عن الشباب، بل إن استطاع الحج فالحمد لله، وإلا فهو معذور، يقول الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢). فمن استطاع الزاد والراحلة، ومن استطاع أجره السيارة، أجره الطائرة والمؤونة للحج وإلا فلا حرج عليه، والحمد لله، وليس عليك أنت أن تحج عنها، بل إن قدرت أن تحججها من مالك فجزاك الله خيراً، وهذا من برها، وإلا فلا يلزمها الحج إلا إذا استطاعت من مالها هي.

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٨٣).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

١٠٨ - حكم الحج عن الشيخ الهرم من ماله

س: جدي شيخ مسن، لا يقدر على الحركة، وهو يملك مالاً كثيراً والحمد لله، ولم يكتب له الحج إلى بيت الله الحرام، فهل تكتب له الحجة إذا مكن إنساناً بصيراً من الحج من أمواله الخاصة^(١)؟

ج: إذا كان هذا الرجل عاجزاً عن الحج لكبر سنه، لا يستطيع الحج بالسيارات ولا بالطائرات فإنه يستنيب، ويخرج من ماله بيد ثقة من الطيبين، حتى يحج عنه من ماله، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: أنه سأله امرأة قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «حجي عن أبيك»^(٢). وسأله أبو رزين العقيلي، قال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والظعن، أفأحج عنه، قال: «حج عن أبيك واعتمر»^(٣). الحمد لله.

١٠٩ - بيان أن الحج يجب على الفور

س: سماحة الشيخ، لعله من المناسب أن تتفضلوا بتوجيه الناس إلى

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٤٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٩٨).

قضية: هل الحج يجب على الفور، أم على التراخي؟^(١)

ج: الحج يجب على الفور، هذا هو الصواب الذي عليه جمهور أهل العلم، الحج يجب المبادرة به على الفور إذا كان قادراً ببدنه وماله، أما إذا كان عاجزاً بالمال فلا حج عليه، أو عاجزاً بالبدن لمرض يؤجل حتى يشفى، أما القادر بماله وبدنه فإن الواجب عليه البدار بالحج والمسارة إليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢). والله على الناس يعني واجب على الناس، فالواجب البدار بذلك، هذا هو الواجب؛ الرجل والمرأة والأعرابي والحضري، على جميع المسلمين يجب عليهم الحج، ولو كانوا في أطراف الدنيا؛ الشرق والغرب، يجب عليهم أن يحجوا إذا استطاعوا بالمال والبدن، فإن لم يستطع المسلم ببدنه؛ لكبر سنه، أو لمرض لا يرجى برؤه فإنه يجب أن يستنيب من الثقات الطيبين من يحج عنه، ممن قد حج عن نفسه، النائب لا بد أن يكون قد حج عن نفسه، سواء كان رجلاً أو امرأة، وهكذا العاجز لكبر السن، إذا كان كبير السن لا يستطيع يستنيب.

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٤٩).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٨).

س: هذه السائلة تقول: والدي على قيد الحياة، وأرغب في عمل عمرة له؛ حيث إنه غير قادر على أداء المناسك للعمرة، فهل هناك رياء في إعلامه بأنني عملت له عمرة^(١)؟

ج: إذا كان عاجزاً لكبر سنه، أو مرض لا يرجى برؤه، وَحَجَّجْتَ عَنْهُ فلا بأس، ولو ما أعلمتَه جزاك الله خيراً، هذا من بره إذا كان عاجزاً لكبر سنه، أو أنه مريض لا يرجى برؤه، وَحَجَّجْتَ عَنْهُ فلا حاجة إلى إخباره ولا سؤاله، وأبشري بالخير والأجر.

س: السائل من سوريا، وهو يعمل في السعودية، يقول: لي عم عاجز عن الحج، فهل يحق لي الحج عنه؟ هو لم يستطع المشي، وقد أنابني في الحج عنه، فهل يجوز ذلك^(٢)؟

ج: إذا كان عاجزاً لا بأس، جاءت امرأة، وقالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «حجي عن أبيك»^(٣). وجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٢).

(٢) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (٩٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

الحج، ولا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه وأعتمر؟ قال: «حج عن أبيك واعتمر»^(١). فإذا كان عمك عاجزاً، لا يستطيع الحج لكبر سنه أو مرض لا يرجى برؤه فلك الحج عنه وأنت مأجور.

س: السائلة: أ. أ. أ. تقول: بأنها تعمل في المملكة، ومقيمة هنا في المملكة، وقد أدت فريضة الحج وتحمد الله على ذلك، تقول: والدتي كبيرة في السن تبلغ أكثر من الستين، وقد صعب عليها الأمر في أداء فريضة الحج، ولا تملك القدرة الكافية لمصاريف الحج، وهناك عقبات أخرى، تقول: أريد الحج عنها؛ حيث إنني هنا أعمل في المملكة، فهل يجوز لي أن أؤدي عنها فريضة الحج^(٢)؟

ج: إذا كانت لا تستطيع لكبر سنها وعجزها فلا بأس، أما لقلة المال فلا، النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «حجي عن أبيك»^(٣). وجاءه رجل فقال: إن أبي شيخ كبير، لا يثبت على الراحلة،

(١) سبق تخريجه في ص (٩٨).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٤٠٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٩٨).

أفأحج عنه وأعتمر؟ قال: «حج عن أبيك واعتمر»^(١). أما إن كانت تستطيع أن تذهب، وأن تطوف وتسعى، ولكن ما عندها مال فلا، لا تحجي عنها، وإذا قدرت تحج، وإن لم تقدر فهي معذورة والحمد لله؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢). فالحج إنما يجب مع الاستطاعة، فإذا كانت عاجزة ما عندها مال فلا حج عليها، وإذا عجزت من جهة السن، ولم تستطع من جهة السن؛ لضعف بدنها، وقلة قوتها وعجزها تحجين عنها، أو ماتت كذلك.

س: إن والدتي عمرها خمس وستون سنة، وزوجتي ست وعشرون سنة، وتقيمان في تونس، أوصتا أن أعتمر مكانهما، هل يجوز ذلك^(٣)؟

ج: ليس لك أن تعتمر عنهما، بل عليهما أن يعتمرا إذا أعانهما الله على ذلك، ويسر لهما ذلك، لكن لو كانت أمك عاجزة لكبر السن لا تستطيع الحج والعمرة فلك أن تعتمر عنها وتحج عنها إذا كانت عاجزة؛

(١) سبق تخريجه في ص (٩٨).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

(٣) السؤال الخامس من الشريط رقم (٦٨).

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: سألتُه امرأة فقالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «حجِّي عن أبيك»^(١). فإذا كانت أمك عاجزة لا تستطيع الحج ولا العمرة، فإنك تعتمر عنها وتحج عنها ولا بأس، وهكذا لو كانت الأم ميتة والأب ميتاً لا بأس أن تحج عنهما وتعتمر.

س: والدتي لم تحج حتى الآن، وهي غير مستطِعة، فهل يجوز لزوجي أن يؤدي الحج عنها، علماً بأنه مستطِيع وراضٍ بذلك^(٢)؟

ج: إذا كانت تستطيع ببذلها لا يحج عنها، متى استطاعت حجت وإلا فلا شيء عليها حتى تموت، أو تعجز من جهة البدن، أما إن كانت عاجزة من جهة السن عجوز كبيرة يشق عليها الحج، أو ميتة يحج عنها، أما امرأة قوية لكن ما عندها مال فما عليها حج حتى تستطيع، فإذا استطاعت حجت، ولا يحج عنها أحد وهي مستطِعة ببذلها، أما إذا كانت عجوزاً كبيرة يشق عليها ولم تحج، فلا بأس أن يحج عنها أحد أقربائها، ولا حرج في ذلك ينفعها.

(١) سبق تخريجه في ص (٩٨).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٦٤).

١١٠- بيان حكم العمرة

س: السائل: أبو أحمد، يسأل ويقول: ما حكم العمرة؟ وهل هي واجبة على الإنسان في العمر، أم أنها سنة^(١)؟

ج: العمرة واجبة على كل مكلف استطاع ذلك على الصحيح من قولي العلماء، بأن العمرة تجب على الذكر والأنثى المكلفين إذا استطاعا ذلك كالحج؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر، لما سأله عن الإسلام، قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت وتعتمر»^(٢). أخرجه الدارقطني وابن خزيمة بإسناد صحيح. وقال لعائشة رضي الله عنها: «على النساء جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٣). فالحج والعمرة واجبان على الرجال والنساء مرة في العمر مع الاستطاعة، هذا هو الصواب، ويدخل في هذا أهل مكة وغيرهم.

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٩٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ج ١ ص ٣)، برقم (١)، والدارقطني (ج ٣

ص ٣٤١)، برقم (٢٧٠٨)، والذي سأله هو جبريل كما هو مروي.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، برقم (٢٩٠١).

١١١- بيان صفة العمرة

س: تسأل ع. من جازان، وتقول: ما هي صفة العمرة^(١)؟

ج: العمرة: إن كان في مكة يخرج إلى التنعيم أو إلى عرفة، أو إلى الجعرانة ونحوها للحل، ثم يلبي بالعمرة، ينويها بقلبه ويقول: اللهم ليبيك عمرة. ثم يدخل ويطوف بالبيت سبعة أشواط، ويصلي ركعتين، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ثم يقصر من شعره، أو يحلق، هذه العمرة، والمرأة تقصر فقط، وإن كان بعيداً، ليس في مكة يحرم من مكانه، إذا كان داخل حدود المواقيت كأهل أم السلم، أو الشرائع، أو جدة، يحرم من مكانه من بيته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم، لما حدد الحدود قال: «ومن كان دون ذلك» يعني دون الميقات «فمن حيث أنشأ»^(٢). النية، فيحرم من جدة، من أم السلم، من الشرائع، يحرم للعمرة، يقول: اللهم ليبيك عمرة. وينويها بقلبه، ويلبي: ليبيك اللهم ليبيك، ليبيك لا شريك لك ليبيك، إن الحمد والنعمة

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة برقم

(١٤٢٧).

لك والملك، لا شريك لك. يلبي في الطريق حتى يصل المسجد، ثم يقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. مثل بقية المساجد، ثم يطوف ويسعى ويقصر، هذه العمرة، يطوف سبعة أشواط بالبيت، ويصلي ركعتين خلف المقام أو في أي بقعة من المسجد الحرام، ثم يسعى سبعة أشواط، يبدأ بالصفاء ويختم بالمروة ويدعو في سعيه، ويكبر عند الإحرام، يقول: الله أكبر. ويقبل الحجر الأسود، أو يستلمه بيده ويقبلها، أو بالعصا، ويقبل طرف العصا، فإن لم يتيسر أشار إليه وكبر، وهكذا كلما مر عليه سبعة أشواط، والأفضل في آخر كل شوط يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١). وإذا أتى على الركن اليماني استلمه بيمينه، وقال: بسم الله، والله أكبر. إذا تيسر، فإن كان زحمة مضى ولم يزاحم، ولم يقل شيئاً عند الركن اليماني، فإذا وصل الحجر الأسود استلمه وقبله إن تيسر، فإن لم يتيسر استلمه بيده وقبل يده أو بالعصا وقبل طرفها، فإن لم يتيسر ذلك أشار من بعيد وكبر،

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٠١).

كل هذا فعله النبي عليه الصلاة والسلام، حتى يكمل سبعة أشواط، يدعو في كل شوط، يذكر الله، يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكمل الأشواط السبعة، ويختتم كل شوط من الطواف بقوله: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم، هذا هو الأفضل، ثم يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر، أو في أي بقعة من المسجد، ويقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَتَايَأُ إِلَيْكَ الْكَافِرُونَ﴾، و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الفاتحة، في الأولى: ﴿قُلْ يَتَايَأُ إِلَيْكَ الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الفاتحة، ثم يذهب إلى الصفا ويسعى سبعة أشواط، يبدأ بالصفا، ويقرأ عند البدء: نبدأ بما بدأ الله به. ويقرأ الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١). كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرقاه، ويكبر الله، ويهلله، ويدعوه رافعاً يديه ثلاث مرات، يكررها ثلاث مرات، يحمد الله ويكبره ويدعو ويشني على الله ثلاث مرات: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٥٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

وحده. ويدعو بما تيسر من الدعاء، ثم يكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات، هكذا السنة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلاً القبلة، مستقبلاً الكعبة رافعاً يديه حين وقوفه على الصفا، وهكذا على المروة يفعل مثل فعله على الصفا، ويذكر الله في الطريق في أشواطه، ويدعو في طريقه بين الصفا والمروة حتى يكمل السبعة، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويحمد الله ويكبره ويهلله، ويدعو ثلاث مرات على الصفا وعلى المروة، في البدء وفي النهاية، في أول السعي وفي آخر السعي، حتى ينتهي من المروة، ويقول على المروة عند النهاية مثل ما قال على الصفا عند البدء، سواء بسواء، وهكذا في الطواف يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير، في الشوط السابع يقول: الله أكبر. عند البدء وهكذا عند النهاية يكبر ثم ينتهي، هكذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام، ويدعو في الطواف والسعي بما يسر له من الدعاء والذكر، والتكبير، والثناء على الله؛ لأن الطواف والسعي ورمي الجمار شرعهن الله لإقامة ذكره كما جاء في الحديث: «إنما شرع الطواف والسعي ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(١). ويحلق في الحج وفي العمرة، يحلق ويقصر الرجل، إما حلقاً

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في الرمل، برقم (١٨٨٨).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

وإما تقصيراً، لكن الأفضل في العمرة التقصير، حتى يتوفر الحلق للحج إذا أتى بالعمرة في ذي القعدة، أو في أول ذي الحجة فالأفضل التقصير، أما المرأة فليس لها إلا التقصير في عمرتها وحجها؛ لأن الرأس من جمالها، فالمشروع لها أن تقصر في الحج والعمرة، وليس لها أن تحلق، بل تقصر بعض الشيء من أطراف العماثل في حجها وعمرتها، وهذا تمام العمرة، العمرة تتم بالتقصير، أو الحلق، فالرجل يحلق أو يقصر، والأفضل التقصير في حق الرجل إذا كان في أيام الحج؛ حتى يكون الحلق عند الحج، وأما المرأة فالسنة لها التقصير، ليس لها أن تحلق في حجها وعمرتها، وأما في الحج فإنه إذا رمى الجمرة يحلق، أو يقصر يوم العيد، هذا هو الأفضل، والمرأة إذا رمت تقصر ولا تحلق، ويكون الطواف هو الأخير، وإذا كان السعي يبقى السعي مع الطواف بعد ذلك، إما في يوم النحر أو بعد ذلك، إن طاف في يوم النحر هذا الأفضل ويسعى، وإن لم يتيسر لأجل الزحام وأخره فلا بأس يؤخر الطواف والسعي، وقد حل التحلل الأول، يلبس المخيط، يغطي رأسه، يتطيب، فإذا تيسر الطواف في اليوم الثاني في الثالث في الرابع، بعد ذلك طاف وسعى، إذا كان متمتعاً أو مفرداً، أو

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

قارناً، ولم يسعَ مع طواف القدوم يسعى مع طواف الحج، أما إن كان سعى مع طواف القدوم وهو قارن أو مفرد كفاه السعي الأول، أما المتمتع فإنه يسعى لعمرته ويقصر ويحل ثم يسعى سعي الحج.

١١٢ - حكم أداء العمرة لأهل مكة

س: يسأل المستمع ويقول: هل لأهل مكة عمرة؟ وإذا كان معنى العمرة عند علماء اللغة: الزيارة. وشرعاً: التعبد لله تعالى بأداء مناسك العمرة، فكيف يحدث هذا وهم من أهل مكة؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: العمرة هي الزيارة بالنسبة إلى الغريب، أما أهل مكة فالعمرة لهم هي الطواف والسعي والتقشير، وهي نوع من الزيارة بخروجه إلى الحل ثم رجوعه، لكن المقصود منها في حق أهل مكة هذا العمل العظيم، وهو الطواف والسعي والتقشير، فلهم عمرة يخرجون إلى الحل، التنعيم أو عرفات أو الجعرانة، أو جدة ويحرمون بالعمرة، ثم يدخلون ويطوفون ويسعون ويقصرون، وتسمى عمرة، وإن كان أصلها الزيارة بالنسبة إلى الغريب، لكنها عمل عظيم، عمل الطواف والسعي والتقشير

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٧٦).

أو الحلق، عبادة عظيمة، فيها الطواف بالبيت، وفيها السعي بين الصفا والمروة، فهي عمرة لهم، وإن كانوا من أهل مكة، وليس لهم زيارة؛ لأنهم قريبون من مكة، إذا خرجوا إلى التنعيم، ليسوا بعيدين وليس سفراً، فلا تتحقق في حقهم أنها زيارة، لكن فيها العمل الصالح فيها الطواف والسعي، ولكنها تسمى زيارة بالنسبة إلى الغرباء، وقد اعتمرت عائشة من مكة رضي الله عنها، لما حلت من حجها أعرها النبي صلى الله عليه وسلم من التنعيم وهي في هذه الحال مكية، مقيمة في مكة، ومع هذا اعتمرت من التنعيم، رضي الله عنها بدلاً من عمرتها التي دخلت بها إلى مكة من المدينة؛ لأنها دخلت مكة وهي حائض، فلم تطف ولم تسع قبل الحج، وأحرمت في الحج مع العمرة، صارت قارئة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «طَوَّفُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعِمْرَتِكَ»^(١). لأنها صارت قارئة، فطلبت منه عمرة مستقلة، فوافق على ذلك عليه الصلاة والسلام، وأمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم عمرة مستقلة، كصاحباتها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؛ بينما اعتمروا عمرة مستقلة، دخلوا بها مكة من المدينة،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد ١٠٦/٥ برقم (١٢١١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا، فأجبت أن تفعل مثلهم بعمرة مستقلة، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج؛ فدل ذلك على أنه لا بأس بخروج المكي إلى التنعيم أو غيره من الحل لأخذ العمرة، فالعمرة عمل صالح وقربة إلى الله عز وجل.

١١٣- بيان فضل العمرة والإكثار من أدائها

س: ماذا ورد في فضل الإكثار من العمرة؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢). العمرة إلى العمرة كفارة، والمعنى - والله أعلم - عند اجتناب الكبائر؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٣). فشرط في تكفير السيئات اجتناب الكبائر سبحانه وتعالى، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارة

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٧٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤١).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٣١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

لما بينهن إذا اجتنب الكبائر»^(١). والعمرة إلى العمرة، والحج إلى الحج كلها مكفرات إذا اجتنب الكبائر، كما قال صلى الله عليه وسلم: «من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٢). وقال صلى الله عليه وسلم: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٣). المبرور الذي أداه وهو غير مُصِرٍّ على سيئات فائتة، لم يفسق ولم يرفث، وهكذا العمرة إذا أداه وهو ليس مصراً على شيء من الكبائر تعتبر كفارة للصغائر.

س: هل يجوز للمسلم أن يقوم في اليوم الواحد بأداء العمرة خمس مرات، يطوف ويسعى ويرجع إلى الميقات ويحرم من جديد؟^(٤)

ج: ليس هذا من عمل السلف الصالح، والأفضل ترك ذلك؛ لما فيه من المشقة، ولما فيه من المزاحمة للناس، ولا سيما وقت الحج وقت الزحمة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة، برقم (٢٣٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤١).

(٤) السؤال السابع من الشريط رقم (٩٣).

والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١). فمراده صلى الله عليه وسلم بقوله: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» - والله أعلم - يعني على وجه لا يكون فيه مشقة ولا مضرة على الناس؛ ولهذا كان السلف لا يفعلون ذلك، ما كان السلف يعتمرون عمرتين في اليوم، أو في الليلة، بل كان بينهما بعض الوقت، فالأحسن والأفضل أنه يترك العمرة وقت الزحمة، فإذا كان سعة اعتمر حسب التيسير من دون أن يفعل ذلك مكرراً في كل يوم، بل يكون بينها فسحة، كما كان السلف يفعلون، ويجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(٢). على الشيء المعتاد المعروف، الذي يكون بينهما بعض الفصل، بعض الوقت، ككل أسبوع عمرة، أو بعد كل شهر وشهر عمرة، أو كل شهر عمرة أو نحو ذلك من دون متابعة في يوم واحد، ولا سيما عند كثرة الحجيج فإن هذا يشق على الناس كثيراً، الصحابة رضي الله عنهم، ومعهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمروا بعدما فرغوا من الحج، بل لما فرغ من الحج ودَّع عليه الصلاة والسلام ليلة أربع عشرة، ثم غادر مكة، وسافر إلى المدينة عليه الصلاة

(١) سبق تخريجه في ص (٤١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

والسلام، ولم يكرر العمرة وهكذا الصحابة، لما حلوا من العمرة في أربعة ذي الحجة، لم يبلغنا أن أحداً منهم توجه إلى العمرة في تلك الأيام الأربعة ليعتمر ثانياً، ولو فعلوه لُنُقِلَ إلينا؛ إلى المسلمين، فالحاصل أنه لا مانع من تكرار العمرة في الشهر مرات، أو في الأسبوع، لكن على وجه لا يضر الحجيج، ولا يشق على الناس ولا يشق على المعتمر نفسه، بل يراعي في ذلك الآداب الشرعية التي سار عليها سلف الأمة.

١١٤ - حكم إهداء ثواب العمرة وقراءة القرآن للغير

س: لي صديق في مصر، هل يجوز لي أن أؤدي عنه عمرة، بشرط أن يقرأ هو القرآن عدة مرات ويهب ثواب ذلك لوالدي^(١)؟

ج: إذا كان عاجزاً كالشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، والمريض الذي لا يرجى برؤه جاز لك أن تحج عنه وأنت مأجور، لكن بدون هذا الشرط بدون شرط أن يقرأ لك، بل تبرعاً منك أو بمال يعطيك إياه؛ لتحج عنه، أما القراءة له فلا أصل له، القراءة للغير ليس لها أصل شرعي، يعني يعتمر ولكن إذا كافأك بمال، اتفقت عليه أنت وإياه على

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٩٨).

أن يعطيك كذا وكذا، وتحج عنه لأنه مريض، مرضاً لا يرجى برؤه، أو لأنه كبير سن عاجز، أو أعطاك إياه لتحج عن ميت فلا بأس.

١١٥ - حكم أداء العمرة في شهر رجب

س: هل العمرة في شهر رجب لها مزية عن بقية الشهور^(١)؟

ج: كان السلف يفعلونها ولا حرج فيها، وثبت عن عمر أنه كان يعتمر في رجب، وابن عمر، وذكر ابن سيرين أن السلف كانوا يفعلونها، كما قال ابن رجب رحمه الله في كتابه: (اللطائف)، وثبت عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب، ولكن المشهور عند أهل العلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة، كل عمراته في ذي القعدة^(٢)، هذا المعروف عند أهل العلم، أن عمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة لا في رجب^(٣)، لكن فعلها عمر رضي الله عنه وبعض الصحابة، وفعلها كثير من السلف ولا بأس من ذلك.

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي عليه السلام، برقم (١٧٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي عليه السلام، برقم (١٧٨١).

١١٦ - حكم الطواف أثناء صلاة الجماعة

س: يقول السائل: ما حكم الطواف أثناء الصلاة^(١)؟

ج: لا حرج، عمرتك صحيحة سواء طُفَّت قبل الصلاة أو بعد الصلاة أو وهم يصلون، كله لا يضر.

١١٧ - حكم تكرار أداء العمرة في رمضان

س: إذا كرر العمرة مثلاً في رمضان أكثر من مرة^(٢).

ج: لا حرج إن شاء الله، لكن الاكتفاء بمرة لعله أحوط وأحسن؛ حتى لا يُتَعَبَ الناس، وحتى لا يُضَيَّقَ على الناس، ويحصل به زحمة، مرة تكفي والحمد لله، هذا هو الأحوط والأحسن والأفضل؛ حتى لا يشق على الناس، ولا يسبب الزحام هو وغيره.

س: يقول السائل: بالنسبة للعمرة هل هناك إثم على من يعتمر بإحرام واحد أكثر من مرة؟ وهل يستحب عند كل مرة تغيير الإحرام؟ وما المدة بين كل عمرة وأخرى؟ هل لها مدة معينة؟ وما هي الأدعية الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم حين دخول مكة^(٣)؟

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٥٣).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤١٢).

(٣) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٨٨).

ج: لا حرج أن يحرم ملابس إحرامه مرة واحدة، وليس لهذا حد، وإذا توسخت ثم غسلها ثم أحرم فيها لا بأس والحمد لله، وليس هناك حد معلوم بين العمرتين، فلو اعتمر في الشهر مرتين، أو أكثر فلا بأس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «العمره إلى العمره كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١). وقد اعتمرت عائشة في حجة الوداع، رضي الله عنها عمرتين بأقل من عشرين يوماً، مرة وهي داخله من المدينة، ومرة بعد ذلك في ليلة ثلاث عشرة من ذي الحجة (ليلة نفرت)، فالأمر في هذا واسع والحمد لله، والدعوات يدعو الإنسان بما يسر الله في طوافه، في سعيه يدعو بما تيسر، يلبي عند الإحرام يقول: لبيك عمرة. مثلما يقول: لبيك حجاً. ثم يلبي التلبية الشرعية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. هكذا التلبية الشرعية في الطريق، حتى يصل المسجد الحرام إلى الكعبة، ثم يشرع في الطواف، ويكبر عند استقبال الحجر، يقول: الله أكبر. ثم يشرع في الطواف يقول: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك؛ محمد صلى الله عليه وسلم. أو يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة

(١) سبق تخريجه في ص (٤١).

إلا بالله. أو: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، لا إله إلا الله له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويكثر من ذلك ويدعو بما أحب: اللهم اغفر لي، اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار، اللهم أصح قلبي وعملي، اللهم اغفر لي ولوالدي - إذا كان والداه مسلمين - اللهم اجعلها عمرة مقبولة، أو حجاً مقبولاً. إن كان حجاً، وهكذا يتخير الدعوات الطيبة، ويدعو في طوافه وفي سعيه، وإذا جاء عند الركن اليماني مسحه بيده اليمنى وقال: بسم الله والله أكبر. فإن لم يحصل أن يستلمه يمشي، ولا يشتر إليه، ثم يقل: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١). وفي آخر كل شوط بين الركنين بعد اليماني يختم كل شوط بهذا الدعاء: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢) هذا هو الأفضل؛ تأسيًا بالنبي عليه الصلاة والسلام، ثم إذا وازن الحجر يقول: الله أكبر. حتى يكمل السبعة يكبر في أولها وفي آخرها، كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، وإذا كان في طواف القدوم أول ما يقدم يرمل في الثلاثة الأول؛ الأول

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٠١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٠١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— **الجزء السابع عشر**

والثاني والثالث، يرمل يعني يهرول إذا كان رجلاً، ثم يمشي في الأربعة، أما المرأة فلا تهرول، تمشي مشياً في السبعة كلها؛ لأنها عورة، وهكذا السعي يكبر على الصفا والمروة ثلاث مرات، يدعو ثلاث مرات يرفع يديه مستقبل القبلة على الصفا والمروة الرجل والمرأة جميعاً، ويستحب له في بطن الوادي أن يرمل في السعي؛ يعني يهرول قليلاً في المسعى بين العلمين في بطن الوادي، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في كل شوط الرجل خاصة.

١١٨ - حكم أداء العمرة في ليلة سبع وعشرين

س: تقول السائلة: أ. أ: هل لعمرة سبع وعشرين من رمضان مزية على بقية أيام رمضان^(١)؟

ج: مزيته قد توافقت ليلة القدر؛ لأن ليلة سبع وعشرين أرجى الليالي في ليلة القدر، فالناس يحرصون على ذلك؛ لأنهم يرجون أن توافقت هذه الليلة؛ حتى تكون خيراً من ألف عمرة، كما قال جل وعلا: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(٢). يعني: العمل فيها خير من عمل في ألف شهر،

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٩١).

(٢) سورة القدر، الآية رقم (٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

والعمرة فيها خير من عمرة في ألف شهر، هذا وجه تحري الناس لها، لكن لا ينبغي إذا كان فيه زحام ومشقة، لا ينبغي؛ لأن ليلة القدر غير معلومة، قد تكون في ليلة سبع وعشرين، وقد تكون في غيرها، ثم لو كانت في ليلة سبع وعشرين فالزحام الذي يضر الناس لا ينبغي، ولا يجوز أن يخاطر بنفسه، ولا بزوجه في الزحام، الذي يرجوه ليلة القدر، الأمر فيها واسع، وفضل الله كريم، ما هو بشيء واجب الحمد لله، صادفها أو ما صادفها، له أجر عظيم في العمرة والحمد لله.

١١٩- بيان فضل أداء العمرة في العشر الأواخر

س: هل من المستحب أداء العمرة في العشر الأواخر من رمضان؟ وهل هي أفضل من العشر الأوائل؟ وما مكانة محاولة تقبيل الحجر الأسود^(١)؟

ج: العمرة في رمضان تعدل حجة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، وفي العشر الأخيرة أفضل؛ لأن العشر الأخيرة لها فضل على سائر الشهر، وهكذا في العشر الأول من ذي الحجة لها فضل عظيم؛ لأن عشر ذي الحجة أفضل الأيام، والعمل الصالح فيها أفضل الأعمال،

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٣٧).

فإذا اعتمر في العشر الأوّل من ذي الحجة فلها فضل عظيم، لكن في رمضان أفضل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(١).

س: يقول السائل: ألاحظ أن كثيراً من الناس يحرصون على تأدية العمرة في رمضان، والبعض يكررها في هذا الشهر الكريم، ولا سيما في العشر الأواخر، حدثونا لو تكرمتم عن مشروعية هذا العمل، وعن تكرار العمرة بالنسبة للفرد ولا سيما في العشر الأواخر^(٢).

ج: أسباب ذلك أنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة - وفي رواية أخرى - تعدل حجة معي»^(٣). يعني معه عليه الصلاة والسلام؛ فهذا يتنافس المسلمون في ذلك، ويحرصون على أداء العمرة في رمضان؛ رغبة في هذا الأجر العظيم، وإذا كررها في رمضان مرتين أو ثلاثاً لا بأس من أجل هذا الخير العظيم، لكن ينبغي له أن يلاحظ ألا يشق على الناس، فإذا كان في

(١) أخرجه الإمام أحمد، مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، برقم (٢٦٧٠).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٨٦).

(٣) أخرجه أبوداود، باب العمرة، برقم (١٦٢).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

زحمة كبعض ليالي العشر الأخيرة فالأقرب عندي والأظهر عندي ترك ذلك؛ حتى يوسع للناس ما دام اعتمر في أول الشهر، الحمد لله؛ حتى لا تحصل بعمرته وأمثاله المضايقة للناس، الذين لم يعتمروا في أول الشهر، فالحاصل أن المؤمن يراعي حال إخوانه الذين يعتمرون في العشر الأخيرة، فإذا كان في وقت تحصل فيه شدة فينبغي له أن يوسع لهم، وأن يكتفي بعمرته السابقة التي حصلت له في أول الشهر أو في أثنائه والحمد لله.

١٢٠ - حكم من طاف للعمرة ولم يسع بسبب الزحام

س: ما هو الحكم لمن لم يتم العمرة، وذلك في شهر رمضان في اليوم السابع والعشرين من الشهر الكريم؟ فقد أدينا الطواف كاملاً، ولكننا لم نستطع إتمام السعي؛ وذلك من شدة الزحام، فما الحكم في ذلك؟ وهل هناك فدية؟ وما نوع الفدية؟ وأين ذبحها؟ سماحة الشيخ^(١).

ج: الواجب تكميل العمرة بعد تلك الليلة، يسعى ويقصر ويحل هذا

(١) السؤال التاسع الشريط رقم (٣٦١).

هو الواجب على الجميع الرجال والنساء، لا بأس بأن يكون بين الطواف والسعي فجوة، فإذا طاف مثلاً في النهار وصعب عليه السعي، أو طاف في الليل وصعب عليه السعي أجَّل السعي إلى وقت آخر وسعى والحمد لله، والذي ما سعى مثلاً إلى الآن يذهب، ويسعى يتم عمرته ويقصر؛ لأنه ما زال في إحرام العمرة إذا كان لم يسع ولم يقصر، لا يزال في إحرام العمرة يرجع إلى مكة ويسعى ويقصر ويتحلل والحمد لله، وإن كان أتى زوجته إذا كان رجلاً، أو امرأة أتاها زوجها فهي تفسد العمرة وتكملها عمرة فاسدة، وتأتي بعمرة جديدة من الميقات الذي أحرمت بالأولى منه، وهذه العمرة التي وقع فيها الجماع تكمل فاسدة، ثم يؤتى بعمرة عوضاً منها من الميقات الذي أحرم بالأولى منه.

١٢١ - حكم من أحرم ولم ينزع الملابس الداخلية نسياناً

س: م. م. الرياض: بعد أن أدت العمرة عن نفسي في شهر رمضان - الحمد لله - نويت أن أؤدي عمرة عن والدتي المتوفاة براً بها، فبعد أن خرجت من بيت قريب لي في مكة اتجهت إلى مسجد عائشة رضي الله عنها؛ لأحرم منه فأحرمت؛ حيث إن ذلك ميقات أهل مكة، وذهبت إلى البيت الحرام، فبعد أن طفت

بالبیت سبعة أشواط، وأنا في السعي بين الصفا والمروة في الشوط الرابع أحسست بأنني ناس بعض الملابس الداخلية، فقامت بنزعه فوراً، وواصلت السعي، أسألكم يا سماحة الشيخ: هل عمرتي هذه عن والدتي جائزة، أم يترتب علي شيء آخر^(١)؟

ج: ما دمت ناسياً ليس عليك شيء، تخلعه مثل ما فعلت، السراويل والفنيلة والحمد لله، وليس عليك شيء، يقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢). فالعمرة صحيحة، ولك أن تحرم من مسجد عائشة، ومن الجعرانة، ومن غيرها، الذي يريد العمرة وهو في مكة يخرج إلى الحل سواء التنعيم، أو عرفات أو الجعرانة أو غير ذلك، يحرم من الحل.

١٢٢- بيان عدم اشتراط نية الحج من بلده

س: الأخ: م. ش. ع، مصري، من محافظة الشرقية يسأل ويقول: أنا أتيت إلى المملكة من أجل العمل، وأُتيحت لي فرصة أداء الحج، فهل بذلك أكون قد أتممت الركن الخامس للإسلام؟

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٦٧).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

لأنني سمعت كثيراً من الناس يقولون: لا يصح الحج إلا إذا كان الإنسان ذاهباً للحج فقط. أفيدونا عن هذا، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الحج يجزئك عن حجة الإسلام، ولو كنت ما قصدته من بلادك، وهذا الذي يقوله بعض الناس أنه لا بد أن يأتي الحاج من بلاده لقصد الحج هذا باطل لا أساس له، المقصود وجود الحج، والله يقول سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢). ولم يقل: من داره، ولا من بيته، ولا من بلده. فإذا وصل إلى مكة أو جدة أو الطائف للعمل، ثم يسر الله له الحج وحج فحجه صحيح، ويكفيه عن حجة الإسلام والحمد لله.

١٢٣ - حكم الحج قبل أداء العمرة أو بعدها

س: هل يصح الحج قبل العمرة، أو لا بد من الحج أولاً^(٣)؟

ج: يصح قبلها وبعدها، الحج يصح قبل العمرة وبعدها، والعمرة كذلك قبل الحج وبعده.

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٣٣).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

(٣) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٤٧).

١٢٤- بيان المواقيت المكانية

س: ما معنى المواقيت في الحج؟ وهل للميقات حدود مكانية لا يجوز تجاوزها ولو بمسافة بسيطة جداً^(١)؟

ج: المواقيت قسمان: مواقيت مكانية، ومواقيت زمانية. المواقيت المكانية للحج: المواضع التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإحرام منها، يقال لها: مواقيت. هذا لمن أراد الحج أو العمرة، أن يحرم منها، يقول صلى الله عليه وسلم، لما وَقَّتَ المواقيت وقت لأهل المدينة ذا الحليفة؛ مكان معروف يسمى أبيار عليّ الآن، ووقَّتَ لأهل الشام ومصر والمغرب ونحوهم الجحفة؛ وهي محل رابغ الآن، ووقَّتَ لأهل المشرق ذات عرق، ووقت لأهل نجد وادي قرن؛ يسمى السيل، ووقت لأهل اليمن يللم، هذه مواقيت مكانية، إذا مر عليها من يريد الحج أو العمرة يحرم منها، هذه يقال لها: المواقيت المكانية. وإذا مر بها، وهو ما أراد الحج والعمرة ما عليه شيء، مثل من ذهب إلى مكة للتجارة، ما أراد الحج ولا العمرة، لا بأس ما يحرم؛ لأنه ما ذهب لا لحج ولا عمرة، إنما ذهب للتجارة، أو ليزور قريباً له، أو ما أشبه ذلك، لكن من

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٩٤).

أراد الحج والعمرة يحرم من هذه المواقيت؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. قال: «هُنْ لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ»^(١). مثل أهل جدة، إذا أرادوا الحج أو العمرة أحرموا من جدة، أو أهل الزيمة، أو أهل بحرة يحرمون من مكانهم.

١٢٥ - بيان فضل ميقات ذي الحليفة

س: السائل: ع. من الرياض يقول: حدثونا عن مسجد الميقات؛ ذي الحليفة في ضوء الحديث القائل ما معناه: «أتاني آتِ الليلة، فقال: يا محمد، صل في هذا الوادي المبارك». هل للصلاة في ذي الحليفة فضل على غيره، أم هو كسائر المساجد؟ وما أصل التسمية بذي الحليفة وآبار علي؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: قد أحرم النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وفي عُمره

(١) سبق تخريجه في ص (١٥٦).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٩٣)

من ذي الحليفة، وهي ميقات أهل المدينة، ويسمونها الناس آبار عليّ الآن، وقد جاء في الحديث الصحيح: «صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»^(١). فاحتج به العلماء أنه يستحب لمن أراد الحج والعمرة، أن يصلي ركعتين عند إحرامه، أو يصلي فريضة إن كان وقت فريضة، والنبى صلى الله عليه وسلم عند حجة الوداع صلى فريضة الظهر، ثم أحرم بعدها، هذا يدل على أن ذا الحليفة لمن أراد الحج والعمرة يستحب له أن يصلي فيه؛ إما فريضة وإما نافلة، ثم يحرم كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم، وهكذا في بقية المواقيت، إذا تيسر فريضة صلى وأحرم بعدها، وإلا توجهاً وصلى ركعتين، يكون أفضل سنة الوضوء، وعملاً بظاهر الحديث، فإنه يشمل الفريضة، ويشمل النافلة، أما تسمية آبار عليّ وذي الحليفة فلا أذكر الآن أسبابها.

١٢٦- بيان ميقات أهل السودان

س: سؤال لأحد الإخوة من السودان يقول سماحة الشيخ: كثيراً ما واجهتنا هذه المسألة؛ وهي بخصوص مواقيت الإحرام المكانية، وقد خصص الرسول صلى الله عليه وسلم المواقيت المكانية

(١) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً، برقم (٢٣٣٧).

لكل جهة من الأرض، ونحن في السودان غير محدد لنا ميقات مكاني ضمن تلك المواقيت، فمن أين نحرم سواء أتينا بحراً أو جواً؟ علماً بأنه عند دراستنا بالمدرسة علمونا بأننا - أهل السودان - نحرم من جدة، هل هذا صحيح؟ وإن كان خطأ فمن أين نحرم مأجورين^(١)؟

ج: لقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وَقَّتَ لأهل النواحي كلها المواقيت الخمسة المعروفة في الصحيحين؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة - وهي معروفة تسمى الآن أبيار علي - ولأهل الشام الجحفة - وتسمى الآن رابغ - ولأهل نجد قرن المنازل - ويسمى وادي قرن، ويسميه بعض العامة السيل - ولأهل اليمن يللم^(٢). معروفة أيضاً. وفي رواية عائشة وجماعة ولأهل العراق ذات عرق^(٣). هذه خمسة مواقيت تقال في هَذِي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس: «هن

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٥٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في المواقيت، برقم (١٧٣٩).

لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة^(١). وذو الحليفة للمدينة، ومن أتى على طريق المدينة والجحفة، والآن يحرم الناس من رابغ قبلها بقليل؛ ميقات لأهل الشام ومصر والمغرب والسودان، كلهم من هذا الميقات، فميقات أهل السودان الجحفة إذا حاذوها عن طريق البحر، أو من طريق الجو أحرموا إلا أن يأتوا من طريق المدينة فيحرمون من أبيار عليٍّ من ذي الحليفة، أو يأتوا من طريق نجد فيحرمون من ميقات أهل نجد وادي قرن: السيل، أو إن أتوا من طريق اليمن كذلك في يلملم، أو من طريق العراق ذات عرق، أما جدة فليست ميقاتاً إلا لأهلها الساكنين فيها، وأما النواحي الأخرى فليست ميقاتاً لهم، لكن زعم بعض إخواننا في السودان أن بعض الطرق من السودان إذا سلكوها من البحر لا تحاذي الجحفة، وإنما تحاذي جدة رأساً قبل الجحفة، فإن صح هذا أن هناك طريقاً بحرياً من بورسودان أو غيرها من موانئ السودان، إذا صح بأن هناك طريقاً لا يمر بالجحفة، بل يحاذي جدة أولاً فإذا أحرم من جدة إن صح هذا، وإلا فالمعروف أن طريق

(١) سبق تخريجه في ص (١٥٦).

أبناء السودان يمر أولاً على الجحفة؛ وهي رابع الآن من طريق الجو كذلك، فعلى أبناء السودان أن يحرموا من الجحفة إذا حاذوها من جهة البحر، وهكذا إذا حاذوها من جهة البر إلا إذا جاؤوا من طريق المدينة فمن ميقات المدينة، وهكذا غيره، وهكذا أهل مصر والشام يحرمون من الجحفة، وهكذا المغرب، أما العراق فمن ذات عرق إذا جاؤوا من طريق العراق، أما إذا ذهب إلى المدينة فإنه من المدينة، واليمن من ميقات اليمن، أما من كان دون ذلك من كان في بحرة مثلاً يحرم من مكانه.

س: يقول السائل: متى تكون جدة ميقاتاً^(١)؟

ج: جدة ميقات لأهلها، وميقات لمن وصل إليها ليس عنده نية لعمرة أو حج، ثم طراً عليه العمرة أو الحج في جدة يحرم منها، وصل إلى جدة من أمريكا، من أوروبا، من أفريقيا، من أي مكان ما عنده نية للعمرة أو الحج، جاء إلى جدة للتجارة أو لأسباب أخرى، ثم بعدما وصل أنشأ العمرة، أحب أن يعتمر أو أحب أن يحج في وقت الحج يحرم من جدة ولا شيء عليه. وإذا كان إنسان لا يوازن الميقات، إلا إذا وصل جدة جاء من بلد في حذائه البحر، أو الجو ليست طائرته ولا سفينته تحاذي

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٤٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

ميقاتاً إلا جدة ما يمر على ميقات، حتى يمر جدة هذا يحرم من جدة، إذا وُجدَ، يقال: إن بعض الخارجين من السودان أنه إذا جاء من جهة الغرب رأساً أنه لا يكون له ميقات إلا جدة، أنه لا يحاذي شيئاً إلا جدة. يقول بعض علماء السودان: إذا وُجدَ إنسان خرج من ميناء في السودان، أو غيرها لا يحاذي ميقاتاً إلا جدة يكون إحرامه من جدة.

س: من أين يحرم أهل السودان وهم في البحر؟ هل يحرمون من جدة أم من رابغ^(١)؟

ج: ميقاتهم رابغ، إلا إذا مروا على ميقات قبل رابغ، وإلا فالذي نعرف عن السودان مثل مصر وغيرها، ميقاتهم رابغ، لكن يقول بعض علماء السودان: إن هناك طريقاً قد يأتون جدة قبل رابغ، فإذا وُجدَ طريق بهذه المثابة أحرّموا من جدة، أما إذا كانوا يوازنون رابغاً أو يللملم لزمهم الإحرام وهم في البحر، إذا وازنوا هذا أو هذا.

س: يقول السائل: أدبت العمرة وأنا من السودان، ولكنني أحرمت من رابغ، هل هذا صحيح^(١)؟

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٥٣).

ج: الواجب عليك الإحرام من ميقات السودان، إن كنت جئت من طريق المدينة فمن ميقات المدينة، أو جئت من طريق البحر تحرم من أول ميقات يمر عليك؛ وهو المحاذي، وهو: الجحفة، رابغ، أو يلملم، هذا هو الواجب عليك، أول ميقات تحاذيه تحرم منه.

١٢٧- بيان ميقات أهل جدة ورابغ

س: هل أهل جدة كلهم من داخل الميقات، أو من خارجه؟ ومن أين يحرمون، وكذلك أهل رابغ^(٢)؟

ج: أهل جدة كلهم من داخل الميقات الذي هو رابغ، وما وراءه ذو الحليفة فهم داخل الميقات، فأهلها يحرمون من مكانهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم، لما وقت المواقيت قال: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»^(٣). فالذين في جدة، أو في الزيمة أو في الشرائع، أو في بحرة أو في أم السلم، هؤلاء ميقاتهم بلدهم، يحرمون من مكانهم، إذا أرادوا عمرة أو حجاً يحرمون من مكانهم،

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٣١).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢١٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٥٦).

والذي في رابع يحرم من رابع، هذه ميقات، وهي الجحفة، والذي فوق الجحفة يحرم من مكانه، دون ذي الحليفة، فالحاصل أن المواقيت خمسة: ذو الحليفة؛ ميقات أهل المدينة، الجحفة؛ ميقات أهل الشام ومصر ونحوهم ممن يحرم من جهة الساحل، والآن يحرمون من رابع، ورابع مثل الجحفة بقليل من باب الاحتياط. الثالث: يلملم؛ ميقات أهل اليمن. قرن المنازل، ويقال له: السيل. ميقات أهل نجد وأهل الشرق. والخامس: ذات عرق؛ ويسمى الضريبة؛ ميقات أهل العراق، فالذي يأتي قبل هذه المواقيت يحرم منها، فالذي من طريق المدينة يحرم من ذي الحليفة، والذي يأتي من طريق الساحل من مصر أو الشام، أو غيرها، من طريق البحر يحرم من الجحفة رابع، والذي يأتي من طريق اليمن جيزان واليمن يحرم من يلملم، والذي يأتي من العراق، وما حولها يحرم من الضريبة ذات عرق، والذي يأتي من نجد أو غيرها من جهة الشرق يحرم من السيل، من وادي قرن، وإذا كان دون هذه المواقيت، كأهل جدة وأهل الشرائع وأهل الزيمة، وأهل بحرة، يحرمون من محلهم لقوله صلى الله عليه وسلم: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من

مكة»^(١). أهل مكة يعني في الحج، أما العمرة فيحرمون من خارج مكة؛ لأن الرسول أمر عائشة أن تحرم بالعمرة من خارج مكة، من التنعيم، وهكذا من الجعرانة، ومن عرفات، يعني من خارج الحرم من أراد العمرة وهو في مكة، يتوجه إلى الحل، يخرج إلى الحل ويلبي من هناك بالعمرة، بعد ما يغتسل في بيته، ويستعد.

١٢٨ - حكم من تجاوز الميقات جواً ولم يحرم

س: شخص قادم من لندن بالطائرة، ونزل في جدة، ولم يحرم قبل بدء سفره، ولم ينبهه العملة بالطائرة عند المرور من الميقات، فكيف يحرم؟ وإذا نزل بجدة بدون إحرام ماذا يلزمه^(٢)؟

ج: إذا كان من طريق الساحل، من طريق البحر يرجع إلى رابغ، ويحرم من رابغ، أما إن كان جاء من طريق المدينة فيرجع إلى ميقات المدينة، وأما إذا كان ما يعلم محاذة أي ميقات يحرم من جدة، لكن إذا كانت الطائرة تحاذي رابغاً فأحرامه من رابغ، يرجع إليها بالسيارات، ويحرم من رابغ، وهكذا من جاء من طريق البحر، إذا حاذى رابغاً يحرم

(١) سبق تخريجه في ص (١٥٦).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٢١٤).

من رابغ، وهو في البحر، وهكذا في الجو إذا حاذى رابغاً في الجو، أو حاذى ذا الحليفة إن كان من طريق المدينة يحرم من المحاذاة في الجو، وإذا كان الملاح في الطائرة يعلم أنه ما حاذى رابغاً، وما حاذى ميقاتاً آخر، إنما جاء من طريق لم يحاذ شيئاً فميقاته جدة، إذا لم يحاذ ميقاتاً قبل ذلك.

١٢٩- بيان إحرام من كان منزله دون الميقات

س: تقول السائلة: من أين يحرم من منزله دون الميقات^(١)؟

ج: من كان منزله دون الميقات يحرم من محله، من أهله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت، قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة»^(٢). ثم قال عليه الصلاة والسلام: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»^(٣). فإذا كان دون الميقات في بحرة، في أم السلم، في جدة يحرم منها، إذا أراد عمرة أو حجاً، والذي في الشرائع يحرم منها، من أراد حجاً أو عمرة، والذي في مكة يحرم منها بالحج من بيته، أما العمرة

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٠٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٥٦).

فيخرج إلى الحل، إذا كانت عمرة وهو في مكة يخرج إلى الحل؛
التنعيم، أو عرفات، أو الجعرانة يحرم منها بالعمرة، إذا كان في مكة.

١٣٠ - حكم من أحرم قبل وصوله الميقات

س: يقول السائل: ماذا يفعل الشخص الذي ينوي العمرة ويكون
قائماً من مصر؟ هل يحرم من بيته أو من الطائفة؟ وإذا كان في
الطائفة ماذا يفعل بالضبط^(١)؟

ج: السنة أن يحرم من الميقات، لا من بيته، إذا وازن الميقات وهو
في الطائفة أو في السيارة، أو قبله بقليل أحرم، وقال: اللهم ليك عمرة.
إن كان عمرة، أو: ليك حجاً. إن كان حجاً مع النية، مع نية القلب
للعمره والحج ينوي بقلبه، ويتلفظ ويقول: اللهم ليك حجاً. إن كان
حجاً، أو: اللهم ليك عمرة. إن كان عمرة من الميقات، هذا هو
الأفضل، وإن أحرم من بيته فلا بأس، أو من الطريق فلا بأس، لكن
خلاف السنة، السنة أن يحرم من الميقات، ويكره أن يحرم قبل ذلك،
لكن لو أحرم قبل ذلك انعقد إحرامه ولزمه.

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٤١٣).

١٣١ - حكم من تجاوز الميقات وهو يريد العمرة

س: قدمت من مصر لأجل عمل عمرة، وركبت المركب، ونزلت في جدة عند أخي الذي يعمل هناك، ولم يكن معي ملابس إحرام، وبعد يومين من جلوسي عند أخي اشترى لي ملابس الإحرام، وذهبت وعملت عمرة، فهل العمرة صحيحة؟ وهل علي دم أو لا^(١)؟

ج: إذا كنت نويت العمرة من بلادك فعليك دم؛ لأنك أحرمت من دون الميقات، ميقاتك رابغ وما يحاذيه، بل جاوزته من دون إحرام، فعليك دم لأهل مكة للفقراء مثل الضحية، هي رأس من الغنم جذع ضأن، أو ثنئي معز تذبح للفقراء؛ لأنك تركت الواجب، وهو الإحرام من الميقات، والعمرة صحيحة والحمد لله، العمرة صحيحة.

س: يقول السائل: لقد حضرت والدتي لأداء العمرة في شهر رمضان دون أن تحرم من الميقات، ثم أقامت ثلاثة أيام في جدة قبل أن تذهب إلى مكة لأداء العمرة، فهل عليها دم أم لا^(٢)؟

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٩٩).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٤٤).

ج: هذا فيه تفصيل، إذا كانت قدمت من مصر للعمرة فالواجب إحرامها من الميقات؛ ميقات أهل مصر وهو الجحفة (رابع) إذا وازنته في البحر أو الجو تحرم، وإن كان من طريق البر إذا وصلت إلى الجحفة من طريق الساحل تحرم، وإن كان من طريق المدينة تحرم من ميقات المدينة، هذا الواجب عليها، فإذا أحرمت من جدة يكون عليها دم يذبح في مكة للفقراء، وهي شاة تجزئ في الضحية، أو سبعة بدنة أو سبع بقرة، هذا هو الواجب عليها عن ترك الميقات شاة واحدة، يعني ثنيّ معز أو جذع ضأن، يذبح في مكة للفقراء أو سبع بدنة أو سبع بقرة، يذبح في مكة للفقراء، هذا إذا كانت نوت العمرة من بلادها مصر مثلاً، لكن ما أحرمت إلا من جدة، جهلت أو تساهلت فهذا إحرامها صحيح من جدة وعمرتها صحيحة، لكنها ناقصة تجبر بدم؛ لأنها تركت الميقات الشرعي الذي يجب عليها. أما إن كانت جاءت من مصر ما نوت العمرة جاءت لحاجة، فلما وصلت جدة طراً عليها العمرة، وأنشأت العمرة من جديد بنية جديدة فأحرامها صحيح من جدة، وليس عليها شيء؛ لأنها لم تنو العمرة إلا من جدة، لم تنشئها إلا من جدة، وهكذا مثلاً من جاء من الرياض إلى جدة، أو من المدينة إلى جدة، أو من الشام إلى جدة، أو من غير ذلك وهو ما عنده نية عمرة، فلما وصل جدة طراً عليه، وأنشأ العمرة، وأحب أن يعتمر ليس عليه شيء، فأحرامه

صحيح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر المواقيت، قال: «ومن كان دون ذلك - يعني دون المواقيت - فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»^(١). يعني من كان من دون المواقيت يكون إحرامه من حيث أنشأ النية نية الإحرام جدة، أو الشرائع أو التنعيم أو أم السلم أو غير ذلك، إلا الحرم إذا كان داخل الحرم فإنه يخرج إلى الحل إذا طراً عليه، وهو في مكة أن يعتمر يخرج إلى الحل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تخرج إلى الحل، لما أرادت العمرة قال: «أخرجني إلى التنعيم»^(٢). التنعيم أدنى الحل، فإذا كان في مكة، وطراً عليه العمرة عن نفسه، أو عن أبيه الميت أو أمه الميتة أو غيرهما من أمواته أو عن أبيه العاجز؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه فيخرج إلى الحل مثل عرفات، ومثل التنعيم، يسمونها مسجد عائشة مثل الجعرانة، يعني خارج الأميال من الحل، ثم يلبي بالعمرة ويدخل.

١٣٢ - حكم من تجاوز وهو يريد النسك ميقات بلده إلى ميقات آخر

س: الأخ: ع. آ. إ، يقول: وصلت إلى جدة لأداء فريضة الحج، ونويت زيارة المدينة، ومن ثم نحرمت من ميقات أهل المدينة، إلا

(١) سبق تخريجه في ص (١٥٦) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب أجر العمرة، برقم (١٧٨٧).

أنا لم نتمكن من ذلك؛ بسبب إجراءات رسمية معينة، فسألت إمام مسجدنا في مدينة الحجاج، فقال: ليس عليك شيء. ثم سألت أحد الناس في منى، فقال: بل عليك فدية؛ لأنك لم تحرم من الميقات. وجهوني جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا قدم الإنسان إلى جدة بنية الذهاب إلى المدينة، ثم يحرم من المدينة، ولكنه لم يتيسر له ذلك؛ بسبب مرض أو غيره، أو أمور رسمية، لم يحصل له بسببها الذهاب إلى المدينة فإنه يحرم من جدة من محله الذي أنشأ فيه الإحرام ويكفيه، والذي أفتى بفدية غلط، ليس عليك فدية؛ لأنك أنشأت الإحرام من جدة، حين مررت جدة، حين جاوزت الميقات ما أردت الإحرام من الميقات، أردت الإحرام من المدينة، أردت الذهاب إلى المدينة، وتحرم من ميقات المدينة، فأنت معذور؛ لأنك حين سافرت من المدينة أنشأت من جديد الإحرام من محلك، فالإحرام من محلك كافٍ، والحمد لله ولا شيء عليك، وهكذا غيرك، لو أن إنساناً أتى من نجد ومر على الميقات ذاهباً للمدينة، وقصده أن يذهب إلى هناك ويحرم من المدينة، ثم مُنِعَ من المدينة لما وصل جدة،

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٥٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

أو لما وصل رابغاً مُنِعَ من المدينة يحرم من محله الذي مُنِعَ فيه، والحمد لله، وهكذا من جاء من اليمن، أو جاء من الشام مثله، المقصود إذا جاء لقصد الإحرام من المدينة، ثم منع من المدينة يحرم من محله الذي مُنِعَ فيه: جدة، أو غيرها.

١٣٣ - حكم السفر إلى المدينة النبوية للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم

س: الأخ: س. ر. من الأفلاج، يقول: ذهبت إلى مكة المكرمة بنية الحج والعمرة، وأحرمت من السيل، ثم أدت جميع الشعائر المفروضة، وبعد أن طفت طواف الوداع ذهبت إلى المدينة النبوية؛ للسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عدت إلى مكة المكرمة دون أن أحرم، فهل علي إثم في هذا؟ وهل تلزمني كفارة؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كنت رجعت من المدينة بغير نية العمرة فلا شيء عليك، أما إذا كنت ناوياً العمرة فالواجب عليك أن تحرم من ميقات المدينة، فإذا لم تحرم من ميقات المدينة وأنت ناوٍ العمرة فعليك دم، إذا أحرمت من

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٩٧).

مكة، أو من جدة، ونحو ذلك؛ لأنك تركت الميقات، أما إذا رجعت من دون إحرام، ولا قصدت عمرة فلا شيء عليك، أو قصدت عمرة ولا أحرمت فعليك أن ترجع إلى الميقات وتحرم من الميقات، إذا عزمت على العمرة، وإلا فلا عمرة عليك، ولكن سفرك إلى المدينة من أجل السلام على الرسول صلى الله عليه وسلم هذا ليس بمشروع، المشروع أن تقصد المسجد، ثم يكون السلام تبعاً لذلك، هكذا جاءت الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح، يقول عليه الصلاة والسلام: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١). ما قال: لا تشد للسلام إلى كذا. قال: «إلا لثلاثة مساجد». وسمى المساجد، فالمشروع أن يكون شد الرحال لقصد المساجد، فإذا جئت المسجد النبوي سلمت على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه، وشرع لك أيضاً أن تزور البقيع، وتسلم على أهل البقيع، كما يشرع لك أيضاً أن تزور مسجد قباء وتصلي فيه ركعتين، هذه كلها مشروعات، الذي زار المدينة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة

والمدينة، برقم (١١٨٩).

لكن يكون القصد الأول في الرحلة الصلاة في المسجد النبوي، وإذا أردت مع ذلك السلام على رسول الله فلا بأس، يكون تبعاً لزيارة المسجد، أما أن تكون الرحلة أصلها للسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم، وزيارة القبر، هذا غير مشروع، ولكن تكون الرحلة لقصد المسجد، ولا بأس أن يكون معها، أو تضم إليها زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم والسلام عليه تبعاً للمسجد، ولكن الشيء الذي لا يصلح أن تكون الزيارة للقبر فقط، والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم، فينبغي التنبيه لهذا؛ لأن الرسول عليه السلام قال: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١). فمعناه: أنه لا تشد الرحال لقصد زيارة القبور، لا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره، وإنما تشد لقصد هذه المساجد الثلاثة، وزيارة القبور تكون تبعاً، إذا أتى المدينة زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وسلم عليه، وسلم على صاحبيه، شرع له أن يزور البقيع، يزور أحداً والشهداء في أحد، يسلم عليهم تبعاً لهذه الزيارة للمسجد.

(١) سبق تخريجه في ص (١٩٥).

١٣٤ - حكم من جاوز الميقات وأحرم من جدة

س: تسأل الأخت: إننا من سكان مدينة الرياض، وقد اعتدنا في كل عام الذهاب في رمضان للعمرة، وقد حدث لنا أننا في ثلاث سنوات كنا إذا ذهبنا للعمرة إلى مكة نصل إلى جدة، ولا نذهب إلى مكة، بل ننام في جدة، وفي اليوم الثاني نذهب إلى مكة؛ أي نعتمر من جدة، فما حكم عمرتنا تلك في السنوات الثلاث؛ لأننا لم نذهب - كما قلت - إلى مكة، بل نبيت في جدة، ونعتمر منها، فإذا كان علينا شيء وجهونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كان إحرامكم للعمرة من جدة، وأنتم جئتم من الرياض للعمرة فعليكن دم؛ كل واحدة عليها دم في جميع العُمَرِ الثلاث، تذبح في مكة للفقراء والمساكين؛ لأن الواجب عليكن الإحرام من الميقات؛ ميقات الطائف وادي قرن، وليس لَكُنَّ أن تجاوزن ذلك إلى جدة من غير إحرام، بل يجب الإحرام من الميقات، وإذا قصدتن جدة وبِئْتُنَّ فيها فلا بأس وأنتم محرمات، إذا بِئْتُنَّ في جدة، ثم ذهبتن إلى مكة فلا بأس، أما تجاوز الميقات والإحرام من جدة فهذا لا يجوز، والذي فعل ذلك

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٩٣).

عليه الفدية، عليه ذبيحة تذبح في مكة للفقراء جبراً للعمرة؛ لأن عمرته صارت ناقصة بإحرامه من جدة، لكن لو رجع إلى الميقات وأحرم من الميقات، ولم يحرم من جدة أجزأه ذلك، لما تنبه وتذكر رجع قبل أن يحرم من الميقات، وأحرم منه فلا بأس، لكن الواجب عليه أولاً: إذا مر الميقات أن يحرم من الميقات؛ لأنه جاء للعمرة فليس له تجاوزه إلا بإحرام، هذا هو الواجب، ولو أقام في جدة ولو بات فيها وهو محرم لا يضره ذلك، أما إذا تجاوزها، بأن يتجاوز الميقات بغير إحرام، ثم يحرم من جدة هذا هو الذي لا يجوز، لكن من فعل ذلك فعليه فدية؛ وهي ذبيحة تذبح بمكة للفقراء جبراً للعمرة.

س: هل من الممكن سماحة الشيخ السؤال عن أولئك الذين يجوز لهم الإحرام من جدة^(١)؟

ج: يجوز لأهلها أن يحرموا منها، الساكنين فيها والمقيمين فيها للعمل، إذا أرادوا العمرة يحرمون من جدة لا بأس، كما يحرم الذي في بحرة من بحرة، والذي في أم السلم من أم السلم، والذي في الزيمة من الزيمة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم، لما وقت المواقيت قال: «هن

(١) ورد هذا السؤال في الشريط رقم (٩٣)

لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن أهله»^(١). وقال: «حتى أهل مكة من مكة». وفي لفظ آخر: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»^(٢). يعني من حيث أنشأ الإحرام، فهؤلاء الذين في جدة مستوطنين، أو فيها وهم غير مستوطنين، بل مقيمون للعمل، إذا أرادوا الحج والعمرة أحرموا من مكانهم، وهكذا لو أن إنساناً جاء من الرياض أو من جدة أو من غيرهما، من المدينة أو من غيرها لجدة، لا يقصد العمرة ولا يقصد الحج، بل جاء من الرياض أو من المدينة، أو من الشام أو من مصر أو غير ذلك، إلى جدة لقصد حاجة خاصة، للعمل أو لزيارة قريب أو لعمل تجاري، أو ما أشبه ذلك، ثم بدا له أن يحج، بدا له أن يعتمر، حين وصل إلى جدة فهذا يحرم من جدة كالمقيم بها؛ لأنه حين مر المواقيت لم ينو العمرة ولا الحج، وإنما أنشأ ذلك من نفس جدة، هذا الذي أنشأ الحج أو العمرة من جدة يحرم من جدة كالمقيمين بها، وجدة ليست بميقات للناس، لكنها ميقات لأهلها والمقيمين فيها.

(١) سبق تخريجه في ص (١٥٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥٦).

س: يقول السائل أنا مصري ومقيم في خميس مشيط، وإن شاء الله أريد أن أؤدي فريضة الحج هذا العام، أريد أن أعرف من أي مكان يتم الإحرام للحج^(١)؟

ج: يتم الإحرام من ميقات الطائف؛ ميقات نجد إذا جئت من طريق الطائف تحرم من السيل؛ وادي قرن، وإن جئت من طريق اليمن تحرم من يلملم؛ ميقات أهل اليمن، هذا هو المشروع؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت الخمسة: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم، وذات عرق، قال: «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة»^(٢). فإذا جئت من طريق الطائف تحرم من السيل، من طريق اليمن تحرم من يلملم؛ ميقات أهل اليمن، وإن بدأت بالمدينة تحرم من ميقات المدينة.

س: رجلان تجاوزا الميقات وأحرما من جدة، وإنهما لم يكونا يعلمان مكان الإحرام الصحيح، جزاكم الله خيراً^(٣).

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٧٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥٦).

(٣) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣١٦).

ج: إذا تجاوز الإنسان الميقات، وأحرم من دونه إلى مكة فعليه دم، يذبح في مكة للفقراء، ولو كان جاهلاً أو ناسياً لكن لا إثم عليه، إذا كان جاهلاً أو ناسياً لا إثم عليه، ولكن عليه الدم؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً^(١). هذا له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي، وقوله: أو نسيه. يدل على أن الجاهل من باب أولى؛ لأن الناسي ليس باختياره، والجاهل يمكنه التعلم، فإذا كان الناسي يفدي فالجاهل من باب أولى، والواجب على المؤمن السؤال والتفقه في الدين والتعلم، يسأل عن أحكام العمرة وما يحصل فيها، وما يقال فيها، والأحكام في الحج كذلك، يسأل عنها ما يسكت، المسلم يسأل، وهكذا المسلمة؛ لأن الله يقول: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢). فالمقصود أن الواجب على المؤمن والمؤمنة السؤال عن كل ما يتعلق بالدين والتفقه في ذلك، في الحج، في العمرة، في الصلاة، في الزكاة، في الصيام، في كل شؤون الدين، الواجب على الجاهل أن يتعلم ويتفقه ويسأل.

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه، برقم (٩٥٧).

(٢) سورة النحل الآية رقم (٤٣)، وسورة الأنبياء الآية رقم (٧).

١٢٥ - حكم من تعمد تجاوز الميقات وأحرم بعده

س: يقول السائل: ما رأيكم فيمن يقول: ما دام أن الدم يسدد النقص فسوف أحرم من جدة وأفدي^(١)؟

ج: لا يجوز له أن يتعمد، بل يلزمه الميقات؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو عمرة»^(٢). وقال في اللفظ الآخر: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن، وأهل اليمن من يلملم، وأهل العراق من ذات عرق»^(٣). «يهل»: أمر، وفي لفظ آخر: «ليهل». لام الأمر، فهذه مواقيت حددها الرسول صلى الله عليه وسلم، فعلى من أراد الحج أو العمرة أن يحرم منها إذا مربها وجوباً، إذا كان يريد الحج أو العمرة، أما إذا كان ما أراد إلا التجارة، أو زيارة قريب أو صديق لا يلزمه الإحرام، لكنه يشرع له، إلا إذا كان ما أدى العمرة - عمرة الإسلام - ولا حج الإسلام، بل مر عليها يلزمه الإحرام؛ لأنه وصل إلى مكة حينئذٍ، واستطاع إذا وصل مكة، وهو لم

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٤٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري، باب ميقات أهل المدينة، برقم (١٤٢٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

يعتمر يلزمه الاعتمار، يعني يلزمه أن يحرم من الميقات بالعمرة لَمَّا مَنَّ الله عليه بالاستطاعة، أو جاء في وقت الحج يلزمه ذلك إذا كان ما حج.

س: ألاحظ أن بعض الناس مثلاً يأتون من مصر لأداء العمرة، لكنهم لا يحرمون من الميقات، بل يمكنون في جدة أياماً، ثم بعد ذلك يحرمون من جدة، ويذهبون ليأتوا بالعمرة، ما حكم فعل هؤلاء؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كانوا جاؤوا بنية العمرة من مصر وغيرها، فلا بد أن يحرموا من الميقات، إن كانوا من طريق المدينة فمن ميقات المدينة، وإن كانوا جاؤوا من طريق الساحل أحرموا من الجحفة رابع، سواء كانوا من مصر أو الشام أو غيرها، وإن جاؤوا من طريق نجد أحرموا من وادي قرن المنازل (السيل)، وإن جاؤوا من طريق اليمن أحرموا من ميقات اليمن يللم، وإن جاؤوا من طريق العراق أحرموا من ميقات أهل العراق ذات عرق، يجب عليهم ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٠٩).

الحج أو العمرة»^(١). فجعل المواقيت لجميع المارين عليها، فليس لأحد أن يتجاوزها بدون إحرام، إذا كان أراد حجاً أو عمرة، أما إذا كانوا أتوا لجدة ما نَوَّوا حجاً ولا عمرة، جاؤوا لجدة لتجارة أو لأسباب أخرى، ثم أنشؤوا نية العمرة من جدة، بدا لهم ذلك من غير قصد سابق، بل من جديد بدؤوا، نوا العمرة، فإنهم يحرمون من جدة، ولا بأس سواء كانوا من الشام، أو من مصر، أو من نجد، أو من غير ذلك، إذا جاؤوا إلى جدة، ما نَوَّوا العمرة، لكن لما وصلوا إليها أنشؤوا من جديد للعمرة، طراً عليهم ذلك فإنهم يحرمون من جدة ولا حرج.

س: يقول السائل: جئت لكي أعتمر، ولم أحرم من الباخرة ولم أمكث في البلد هنا سوى ليلتين فقط، وفي اليوم الثالث قمت بالاعتمار، فقال لي بعض الناس: لا بد أن تمكث في البلد ثلاثة أيام. أريد من سماحتكم أن أعرف هل عمرتي صحيحة أم أن علي كفارة؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: إذا كنت أحرمت من الميقات لما حاذيت في الباخرة، أو ذهبت

(١) سبق تخريجه في ص (١٥٦).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٥٢).

إليه حتى أحرمت من الميقات، ميقات بلدك فليس عليك بأس، إذا كملت العمرة ولو ما مكثت إلا يوماً واحداً أو ساعة واحدة، ليس للعمرة أيام معلومة، الذي قال لك: لا بد من ثلاثة أيام. قوله لا أصل له قول باطل، متى طاف الإنسان وسعى وقصر تمت عمرته، وله أن يسافر في الحال، في يومه الذي قدم فيه لا حرج في ذلك، أما إن كنت ما أحرمت إلا من مكة، أو من قرب مكة، تجاوزت الميقات ولم تحرم فعليك دم تذبحه في مكة للفقراء، والعمرة صحيحة لكنها ناقصة تجبر بدم؛ لأنك لم تحرم من الميقات. والإقامة لا تؤثر على الإحرام ولا بد أن يكون الإحرام من الميقات، ميقات بلده أو البلد الذي يمر عليه.

س: الأخ: ح. من سوريا، يسأل ويقول: أتيت من سوريا بالطائرة، وأحرمت في الطائرة عندما وصلت الميقات قبل جدة، وبعد ذلك شعرت بألم في رأسي، ونمت في جدة، وفككت إحرامي، ولبست ثيابي وصباحاً أحرمت من جدة وأتيت إلى مكة، من دون أن أذهب إلى الميقات، هل يقع علي هدي في مثل هذه الحالة؟^(١)

ج: ما دمت أحرمت من الميقات في الجو، فإن خلعت ملابس

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

الإحرام جهلاً منك ليس عليك شيء، أنت على إحرامك، وطوافك وسعيك لعمرتك وتقصيرك كل ذلك حق، ليس فيه شيء؛ لأنك خلعت الثياب ولبست المخيط جهلاً منك، فأنت على إحرامك، وليس عليك تجديد الإحرام، إنما عليك لبس ملابس الإحرام وقد فعلت، فالحاصل أن عمرتك صحيحة، ولبس الملابس المخيطة جهلاً منك، أو تغطية رأسك جهلاً منك لا شيء عليك من أجل الجهل.

١٣٦ - حكم من انشغل بلبس ملابس الإحرام حتى جاوز الميقات

س: سائل من دولة الكويت يقول: توجهت بحمد الله من الكويت إلى جدة لأداء العمرة، وذلك عن طريق المدينة بالطائرة، وعندما أقلعت الطائرة من المدينة متجهة إلى جدة أعلن قائد الطائرة؛ بأن الذين يريدون أداء العمرة عليهم البدء بلبس لباس الإحرام، وفعلاً توجهت إلى الحمام لتغيير ملابسني، واستغرقت ما يقارب ثلث ساعة تقريباً، وبعد أن خرجت سألت أحد المضيفين هل وصلنا إلى الميقات، فأجاب: بأننا قد تجاوزنا الميقات منذ فترة، ومعنى هذا بأنني قد تجاوزت الميقات وأنا أحاول أن أتمكن جيداً من لبس الإحرام، وللعلم فإنني قد نسيت أن أنزع طاقة

الرأس حتى قبل خروجي بقليل من الحمام، وكذلك فإنني قد نسيت أن أقول: لبيك عمرة. بعد خروجي مباشرة، ولكنني قتلها بعد فترة، مع العلم بوجود نية الدخول في النسك لدي، وقد أتممت باقي أركان العمرة بعد ذلك، فهل علي شيء في النواقص التي ذكرت؟ أفقوني جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كنت لم تنوِ العمرة إلا بعد ما تجاوزت الميقات فعليك دم؛ ذبيحة واحدة تذبح في مكة للفقراء؛ لأن الواجب هو الإحرام من ميقات المدينة، وقد تأخرت كثيراً كما ذكرت عمن أخبرك، وأنت تجاوزت الميقات، فالواجب عليك أن تذبح رأساً من الغنم، إما جذع ضأن أو ثني من المعز، كالضحية ونحوها في مكة للفقراء، لما أخللت به من الميقات، أما الطاقية فإذا كنت أزلتها لما خرجت قبل أن تنوي الدخول في العمرة فلا شيء عليك، أو تركتها ناسياً فلا شيء عليك، أما إن تعمدت بقاءها على رأسك بعد الإحرام، وأنت تعلم أن هذا محرم عليك، وذاكر لذلك فعليك فدية؛ وهي إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة، أحد الثلاثة، إما هذا وإما هذا وإما هذا، إذا كنت

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٠٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السابع عشر

تعمدت بقاءها بعد الإحرام، أما إن كانت بقيت عليك نسياناً أو جهلاً فلا شيء عليك، فالفدية الأولى لتجاوزه الميقات قبل أن ينوي الدخول في النسك للعمرة، أما لفظ التلبية فلو تأخر لفظ التلبية، لكن المقصود النية دخوله في النسك إذا كان بعد ما تجاوز الميقات بمسافة فإنه عليه الفدية، أما إذا كان في حدود الميقات فلا بأس، فلا شيء عليه.

١٣٧ - حكم التلفظ بقول: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج

س: وصلت إلى الميقات ومعى عائلتي، وكلنا أحرمانا وكنت كبيرهم وأعرفهم بمناسك الحج، ولبيت وقد لبوا بتلييتي، وقد نسيت وقلت: لبيك اللهم لبيك... إلى آخره، لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج. ونحن نريد عمرة في رمضان فقط، ولما وصلنا إلى البيت الحرام قال بعض أفراد العائلة: لماذا ذكرت الحج في التلبية، ونحن لا نريد حجاً؟ عند ذلك تذكرت، أرجو إفادتنا: هل يلزمنا البقاء في مكة إلى أن نحج، أو يلزمنا دم ونرجع إلى أهلنا^(١)؟

ج: هذا السؤال وهو إحرام الإخوان المذكورين من الميقات في

(١) السؤال من الشريط رقم (٢).

رمضان بتلبية بالعمرة متمتعين بها إلى الحج، هذا السؤال لا يلزمك أيها السائل الجلوس في مكة إلى الحج ولا يلزمك دم، بل العمرة في رمضان لا توصف بأنها تمتع إلى الحج، وقولك في التلبية: متمتعاً بها إلى الحج. لا يضر ولا يؤثر شيئاً، إنما هذا يكون بعد رمضان لمن أراد الجلوس والحج بعد ذلك، وأما من لم يرد ذلك فإنه لا يقولها، بل يقول: لبيك عمرة. حتى ولو كان أراد الجلوس إلى الحج، ليس من اللازم أن يكون متمتعاً بالحج، يكفي النية في قلبه، ثم لو قال ذلك: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج. وأراد ألا يحج فلا يلزمه بقاؤه إلى الحج، ليس بل لازم، فإنه قد ينوي ثم يطرأ عليه شيء آخر يمنعه من ذلك، فلا حرج عليه، وبكل حال فأنت أيها الأخ ومن معك من الرفقة الذين لبوا جميعاً على تلبيتك بعمرة، متمتعاً بها إلى الحج لا يضرهم ذلك ولا بأس عليهم، ولا يلزمهم جلوس حتى يحجوا، وليس عليهم فدية والحمد لله.

س: المسافر بالطائرة الذي لم يحرم إلا من جدة؛ لأن ملابس إحرامه كانت في الحقبة، والحقبة كانت في مخزن الأمتعة في الطائرة، وكان يعتقد أن الإحرام لا يصح إلا بملابس الإحرام، ما الذي

عليه؟ جزاكم الله خير الجزاء^(١).

ج: الذي تجاوز الميقات وأتى جدة، وأحرم منها عليه دم عند أكثر أهل العلم؛ لكونه ترك واجباً عليه من عمرته أو حجه، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: من ترك نسكاً أو نسيه فليرق دماً^(٢). يروى مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويروى موقوفاً على ابن عباس، وهو أصح لكنه بحكم الرفع؛ لأن مثل هذا الكلام تأسيس قاعدة شرعية لا يقال بالرأي؛ ولهذا أخذ به الجمهور، وقالوا: على مثل هذا دم؛ لأنه ترك واجباً. ثم ينبغي لمثل هذا أن ينتبه، فإذا جاء وقت الإحرام وليس معه إحرام يحرم بما عليه، إن كان عليه سراويل، ونزع القميص والعمامة، وجعل بعضها على كتفيه يكف، ويبقى سراويل عليه، ولا عليه شيء، وإن شاء اتخذ قميصه إزاراً حتى يصل إلى جدة وكفى، وأزال ما على رأسه، وبهذا يسلم من تجاوز الميقات بغير إحرام، ويسلم من الفدية، فإن أحرم على حاله فهو أولى ولم يغير، فهو أولى من التأخير، لكن إذا

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٣).

(٢) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً،

برقم (٩٥٧).

أمكنه أن يخلع القميص ويبقى على السراويل إذا كان عليه سراويل فهو الواجب عليه؛ يبقى في السراويل، ويزيل القميص والعمامة التي على رأسه، وهو مخير؛ إن شاء رفع القميص أو جعل عمامته على كتفيه تقوم مقام الرداء، فإذا وصل إلى جدة أمكنه أن يغير، فإن لم يفعل لزمه أن يحرم ولو على ثيابه التي هي عليه، يجب أن يحرم وإذا وصل مكة فدى بأحد ثلاثة: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، كما أفتى النبي صلى الله عليه وسلم ابن عجرة لما حلق رأسه، هذا الذي أحرم بثيابه المخيطة وعمامته، ولم يخلعها عليه أن يفدي بأحد الثلاثة: إما صيام ثلاثة أيام، وإما إطعام ستة مساكين؛ كل مسكين نصف صاع من التمر أو الأرز أو غيرها من قوت البلد، وإما ذبح شاة، هذا عن المخيط، ومثل ذلك تغطية الرأس، إذا لم يكشف رأسه فيكون عليه كفارتان؛ إحداهما: عن تغطية الرأس إذا لم يكشفه. والثانية: عن لبس المخيط. وهذا أولى له من ترك الإحرام إلى جدة وغيرها، بل يحرم وهو الواجب عليه، ويكون إحرامه في ثيابه ويفدي هذه الفدية، لكن إذا أمكنه أن يخلعها ويبقى في السراويل وجب عليه ذلك.

١٣٨ - حكم من حاضت بعد الإحرام بالحج

س: السائلة من جمهورية مصر العربية، ومقيمة بالدمام تقول: نويت الإحرام من الميقات، ثم بعد ذلك نزل علي الحيض قبل الوقوف بعرفة، ثم طهرت في اليوم الحادي عشر، وسعيت وطفيت دون إعادة للإحرام؛ أي إنني لم أذهب مرة أخرى للميقات لأجدد إحرامي بعد أن طهرت، فهل فعلي هذا صحيح^(١)؟

ج: نعم، فعليك صحيح، وليس هناك حاجة للتجديد، إذا أحرمت من الميقات ثم أصابها الحيض تبقى على إحرامها، وتفعل أفعال الحج ما عدا الطواف والسعي يؤجل، فتقف مع الناس بعرفة وفي مزدلفة، وترمي الجمار وتقص من رأسها وتحل، فإذا طهرت طافت وسعت والحمد لله، وهكذا النفس؛ لو ولدت في عرفة أو بعد عرفة تفعل أفعال الحج كلها إلا الطواف والسعي، تؤجله حتى تطهر، وإذا كانت اشترطت لها التحليل إذا قالت: محلي حيث حبستني. مقصدها من الحيض إذا أصابها الحيض تحل، لكن الحيض ليس بمانع، حجت عائشة وأصابتها

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٤١١).

الحيض قبل دخول مكة، وأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تفعل ما يفعل الحجاج إلا الطواف، فالمقصود أنها إذا قالت: محلي حيث حبستني. عند الإحرام هذا إذا منعها مرض، أو منعها عدو، لها أن تحل، أما الحيض لا يمنع، لكن لو كانت تقصد الحيض؛ يعني في العمرة مثلاً ومعها رفاق، وأحرمت بالعمرة وقالت: إن حبسني حابس. مقصدها حتى الحيض، إن حبسها فهي على نيتها، أما الحيض ما يمنع الحج، تمضي في حجبها، وإذا طهرت تطوف وتسعى والحمد لله.

س: الأخت: أم فيصل، من أبها، تسأل وتقول: إنني وزوجي وأولادي وبناتي ذهبنا نريد العمرة وزيارة ولدي في مدينة الطائف، ولقد وصلنا إلى الطائف، وبقينا يومين ننتظر أن تطهر البنات، فنذهب إلى العمرة، ولكن لم يحصل هذا، ثم انتظرنا نصف يوم أيضاً ولم يطهرن، ولنا ولد في جدة، جاء وأخذنا إلى جدة، وأشار علينا بالإحرام من الطائف، ولكننا لم نفعل، ونزلنا معه إلى جدة وبقينا ثلاثة أيام، ثم فكرنا بالعمرة من جديد، فقال ولدي: لا بد أن نرجع إلى الميقات ونحرم من هناك، خصوصاً وأن الجميع جاهزون للإحرام، ونذبح كذلك فدية عن كل واحد

أراد العمرة من أبها. فازدحمت علينا الأمور، ولم يجتمع بنا الرأي، فأخذنا متاعنا وذهبنا إلى أبها بدون عمرة، ولا أدري ما العمل. والسؤال: هل علينا شيء فيما فعلنا؟ وهل علينا قضاء تلك العمرة؟ وماذا بشأن من هو دون سن البلوغ؟ أفتونا، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: ليس عليكم شيء؛ لأن العمرة إنما تجب مرة في العمر على المكلفين، كالحج، وأنتم ذهبتُم إلى جدة ولم تنووا العمرة، ثم ترددتُم في العمرة بعد ذلك، فليس عليكم شيء، ولو فرضنا أنكم ذهبتُم إلى جدة بنية عمرة، إذا فرغتم من شؤونكم ثم رأيتم الترك فلا بأس بذلك، العمرة إنما تجب بعد الشروع فيها؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢). فإذا أتى الإنسان إلى الميقات ولم يشرع في العمرة، ورجع عن عزمه فلا بأس، أو أتى جدة ناوياً العمرة ثم هون، ولم يحرم بالعمرة فلا بأس، حتى ولو أتى مكة، لو أتى مكة ولم يأت ليأخذ العمرة، بل دخلها لحاجة؛ للتجارة، أو لزيارة بعض الأقارب بغير نية العمرة فلا شيء

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٥٣).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»^(١). فلم يوجب العمرة والحج إلا على من أراد ذلك، إذا مر الميقات، فمن مر الميقات ولم يرد الحج ولا العمرة فإنما أراد تجارة في مكة، أو زيارة بعض أقاربه أو أصدقائه، أو أراد غرضاً آخر فليس عليه شيء، أما إذا أراد العمرة وصمم عليها فإنه يحرم من الميقات الذي مر عليه إذا كان من طريق الطائف، أو من طريق نجد يحرم من السيل، وادي قرن، وإذا كان من طريق المدينة أحرم من ميقات المدينة، وإذا كان من طريق اليمن أحرم من ميقات اليمن؛ يللم، وإذا كان من طريق الساحل الغربي أحرم من رابغ الجحفة، ولو تردد أتى جدة متردداً، هل يعتمر أو ما يعتمر ما عنده جزم فإنه يحرم من جدة إذا عزم، ولا يحتاج إلى أن يعود إلى الميقات، إذا أتى إلى جدة من المدينة أو من اليمن أو من أبها أو من غير ذلك ما عنده جزم، عنده تردد، هل يحرم أو ما يحرم فإنه إذا أراد العمرة وعزم عليها، أو الحج يحرم من مكانه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ومن كان دون ذلك - يعني من دون المواقيت - فمهله من

(١) سبق تخريجه في ص (١٥٦).

حيث أنشأ^(١). يعني من حيث أنشأ النية، فأنتم لما رجعتُم عن العزم على العمرة، وذهبتُم من الطائف إلى جدة من دون نية العمرة، لو أحرمتُم من جدة فلا حرج عليكم ويكفي، أما لو نويتُم العمرة وأنتم في الطائف، جزمتم عليها وذهبتُم إلى جدة مع نية العمرة فأنتم يلزمكم العودة إلى الميقات، وتحرمون من الميقات، إذا أردتم العمرة وعزمتم عليها، فإن لم تفعلوا فعليكم دم، أما والحال ما ذكرتم، ذهبتُم إلى جدة مترددين ثم عزمتم على الترك، لا بأس عليكم، ولو ذهبتُم إلى جدة ناوين العمرة، ثم هونتم ما عليكم شيء؛ لأنكم لم تشرعوا فيها، وهذا الحكم يشمل جميع أفراد الأسرة. أما الذي ما بلغ ما يلزمه شيء، الذي ما بلغ ما يلزمه الإحرام، لكن إذا أحرم فهو أفضل، إذا أحرم مع أهله، إذا كان ابن سبع فأكثر يعلمونه، ويحرم مع أهله أفضل، لكن لا يلزمه الإحرام إلا إذا بلغ الحلم.

س: سائل من الرياض، بعث يسأل ويقول: لقد حججت أنا وابني، وأحرمتنا من الطائف ودخلنا مكة صلاة الظهر، وبقينا فيها إلى المغرب، ثم أرغمني ابني على العودة إلى الطائف والمبيت به،

(١) سبق تخريجه في ص (١٥٦).

وقد حصل ذلك وبتنا تلك الليلة في الطائف، ثم رجعنا إلى مكة في صباح اليوم التالي، ولم نحرم إحراماً جديداً، بل اكتفينا بإحرامنا الأول، ودخلنا الحرم المكي في اليوم نفسه، وطفنا طواف القدوم وسعينا، ثم بتنا تلك الليلة في مكة، ثم ذهبنا إلى منى وبقينا فيها يومين وليلة، وسرينا في الليلة الثانية، وقبل الخروج منها اغتسلنا ومشطنا رؤوسنا، ولم نغير ملابسنا، وبالذات ثوبي، مع العلم أنه كان أسود، وأكملت حجي كبقية الحجيج من المسلمين - يبدو أن السائلة امرأة - فما حكم الإسلام فيما سمعت من دخول مكة بدون إحرام، والاكتفاء بالإحرام الأول في اليوم الذي مضى، وفيما فعلنا في منى من غسل ومشط، والإحرام بالثوب الأسود^(١)؟

ج: ليس عليكم شيء والحمد لله، إحرامكم الأول باقٍ وصحيح، وخروجكم إلى الطائف، هذا لو تركتموه لكان هذا هو الذي ينبغي؛ لعدم الحاجة إليه، لكنه لا يضر ولا يترتب عليه شيء؛ لأنكم خرجتم قبل إكمال حجكم، وأنتم على إحرامكم فلا يضركم ذلك، وطوافكم

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٤٧).

وسعيكم حين رجعتم إلى مكة، ثم خروجكم إلى منى، ثم إكمالكم مناسك الحج ليس فيه شيء، أما المشط فإن كان فيه قطع شعر هذا هو محل النظر، إن كنتم جاهلين، قطعتم الشعر عن جهل فلا شيء عليكم، أو نسيان فلا شيء عليكم، أما إذا كنت أم كنتم تعلمان أنه لا يجوز قطع الشعر، وقطعتم الشعر متعمدين عند المشط فهذا عليكم أحد ثلاثة أشياء: إما صوم ثلاثة أيام على كل واحد، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من التمر، أو الأرز ونحوه، أو ذبح شاة على كل واحد منكم، هذا إذا كنتم متعمدين عالمين أنه لا يجوز، أما إذا كان قطع الشعر حين المشط عن جهل أو عن نسيان فلا شيء، أو كان مجرد مشط ما فيه قطع شعر، مجرد قتل الرأس ومشطه فلا بأس، والثوب الأسود لا بأس به لا للرجل ولا للمرأة، لكن يجب أن يكون لبس الرجل على حال، ولبس المرأة على حال، لا يتشبه أحدهما بالآخر، يعني لباس هؤلاء على حاله، ولباس هؤلاء على حاله.

س: الأخ: أ. م. ع، من الرياض، يقول: أنا مقيم في مدينة الرياض، هل يجوز لي زيارة أحد الأقارب في جدة، ثم الإحرام من جدة كأهلها بنية أداء العمرة؟ مع العلم بأن سبب سفري كان لأداء العمرة وزيارة هذا القريب في وقت واحد، ولقد سافرت

بالباترة مباشرة إلى جدة، أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: ما دمت تقصد العمرة والزيارة جميعاً من نفس بلدك فالواجب عليك أن تحرم من الميقات، أما إذا كنت ما قصدت إلا الزيارة، ثم بدا لك أن تعتمر فأحرم من جدة، لا بأس، أما ما دمت قد عزمت على العمرة مع الزيارة من بلدك فعليك أن تحرم من الميقات؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»^(٢). وهذا محل إجماع بين أهل العلم، ليس فيه خلاف، والحمد لله.

١٣٩- بيان ميقات أهل مكة

س: من القصيم بريدة المستمع: ع. م. م. يقول: أنا شاب من مكة المكرمة، وأسكن حالياً في منطقة القصيم للدراسة، وفي شهر رمضان الماضي والذي قبله ذهبت إلى مكة في أوائل شهر رمضان، وفي نيتي أن أؤدي مناسك العمرة في العشر الأواخر من رمضان، فجلست في مكة عند أهل إلى العشر الأواخر،

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٥٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥٦).

ثم أحرمت من منزلي في مكة فأخبرني أحد الإخوة بأنني أخطأت، وكان الواجب عَلَيَّ أن أذهب إلى الميقات لأحرم، فهل علي شيء مع العلم بأنني من أهل مكة، كما سبق أن ذكرت، وأسكن مؤقتاً في القصيم للدراسة؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كنت من أهل مكة ولم تنو الإقامة في القصيم، إنما جلست للدراسة فقط، وإلا أنت على نية الاستيطان في مكة، والبقاء فيها فليس عليك شيء، لكن إذا كنت أحرمت من مكة من نفس الحرم فعليك دم يذبح في مكة للفقراء، أما إذا كنت خرجت إلى الحل كالجعرانة أو عرفات، وأحرمت منها فلا شيء عليك. وما دمت أحرمت من المنزل فعليك دم يذبح في مكة للفقراء؛ لأن الواجب على أهل مكة إذا أرادوا العمرة أن يخرجوا إلى الحل، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن تخرج إلى الحل، فخرجت إلى التنعيم رضي الله عنها، المقصود أن الأفقي الغريب لا بد أن يحرم من الميقات، إذا جاء من الميقات الذي يمر عليه، فالقصيمي يحرم من ميقات السيل، وهكذا الرياضي ونحوه، والذي يأتي من المدينة من ميقات المدينة، وهكذا من اليمن من ميقات

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٤٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

اليمن، أو الذي يأتي من الشام من ميقات الشام، ومصر من الجحفة، المقصود أن من كان في مكة وأراد العمرة فإنه يخرج إلى الحل كالتنعيم والجعرانة وعرفات ونحو ذلك، فإذا أحرم من مكة نفسها فعليه دم؛ لأنه أحرم من غير الميقات.

س: هذه السائلة: أم سلام من مكة المكرمة تقول: تسأل عن العمرة من أين يُحرم لها، من المنزل أو من مسجد التنعيم، بالنسبة لسكان مكة المكرمة^(١)؟

ج: إذا أراد العمرة من هو ساكن في مكة يخرج إلى الحل: التنعيم أو عرفات أو الجعرانة، أو غيرها، النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد العمرة وهو في أطراف مكة أحرم من الجعرانة، واعتمر عام الفتح، ولما أرادت عائشة العمرة، وهي في مكة أمرها أن تخرج إلى الحل، فأحرمت من التنعيم، هذا هو السنة لأهل مكة، إذا أرادوا عمرة يخرجون خارج الحرم: عرفات، الجعرانة، التنعيم، يعني خارج الحرم، يحرم بالعمرة ثم يدخل.

١٤٠ - حكم من جمع بين نية الحج والعمل

س: يقول: أنا قاصد العمل مع الحج، وصار موسم الحج؛ لأنه جاء

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٤٠١).

للعمل، لكنه حج مع العمل، علماً أن بعض الناس يقول: لا يجوز الحج إلا عندما نأتي من سوريا. أرجو توضيح ذلك^(١).

ج: لا حرج في ذلك، سواء حج من بلاده قاصداً، أو جاء للعمل في المدينة أو مكة أو غيرهما، ثم لما حضر الحج توجه للحج، كل هذا بحمد الله كافٍ، متى حضر الحج، وحج مع المسلمين فإنه يكفيه، ولو كان جاء من بلاده لغير الحج، مثلاً جاء من سوريا أو من مصر أو من المغرب، أو من المشرق، جاء للعمل أو للتجارة، فصادف وقت الحج فأحرم من الميقات، وصلى وحج مع الناس فإنه يجزئه بحمد الله، بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم، بل هذا محل وفاق بين أهل العلم، ولو كان في مكة نفسها، لو قدم إلى مكة للعمل أو للتجارة، أو لزيارة بعض أقاربه ما قصد حجاً ولا عمرة، ثم بدا له فاعتمر من الحل، من التنعيم أو غيره مثل الجعرانة، ثم جاء الحج فحج مع الناس من مكة، أحرم من مكة بالحج أجزأه ذلك بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم.

س: هل تجوز فريضة الحج إذا أنشأت لها من خارج بلدي^(٢)؟

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٢).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢١٦).

ج: نعم ولا بأس، إذا كنت مثلاً من أهل الرياض، وأنشأت السفر من المدينة وأنت في المدينة، وأنشأت السفر منها إلى الحج كفى ذلك، أو زرت جدة للحاجة ثم أردت الحج، وأحرمت من جدة أجزأ الحج، أو مكة نفسها زرتها لحاجة أو لقريب أو صديق، ثم جاء الحج يحرم مع الناس بالحج، ويكفي كذلك ويجزئك، وعليك العمرة أيضاً إن كنت ما اعتمرت.

س: السائلة: أم أروى من شقراء، تقول السائلة: ما رأيكم في شخص توجه في زيارة لأقارب له في مدينة جدة، وفي نيته أن يقوم بأداء العمرة إذا أتاحت له الفرصة لأداء العمرة، وعندما أتحت له الفرصة أحرم من جدة، فهل ذلك مجزٍ، أم تنصحونه بشيء آخر^(١)؟

ج: ليس عليه شيء ما دام نوى هذه النية، إن أتحت له الفرصة أحرم وإلا فلا، ما جزم يكون بهذا غير جازم، فإذا يسّر الله له الإحرام من جدة فلا حرج، أما الذي جزم بالعمرة من بلاده سواء من المدينة، أو غيرها فعليه أن يحرم من الميقات، إذا كان خرج من المدينة ناوياً جدة، ولكن ناوياً العمرة جزماً فهذا يحرم من الميقات، ميقات المدينة، ولا يجوز له

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٧٣).

أن يؤجل إلى جدة، فإن أَجَلَ وجب عليه الرجوع إلى المدينة، ولا يجوز له أن يحرم من جدة، فإن أحرم من جدة أثم وعليه دم، وهكذا لو كان في الطائف، وخرج إلى جدة ناوياً العمرة يلزمه الرجوع إلى الميقات، فإن أحرم من جدة فعليه دم، يذبح في مكة للفقراء، أما الذي ما جزم يقول: إن تيسر لي، إن سنحت الفرصة أحرم. هذا لا حرج عليه.

١٤١ - حكم تجاوز الميقات بدون إحرام لأجل العمل

س: اختلف مجموعة من الإخوة حول هذه المسألة: إذا كان لدى الإنسان مهمة عمل مثلاً في جدة انتدب إليها، وهو مقيد بأيام محدودة، وبنيته وهو في الرياض يقول: إذا خلصت من هذه المهمة سوف آخذ عمرة. فإذا انتهت مهمته المكلف بها وأحرم من جدة فهل يلزمه شيء؟^(١)

ج: نعم يلزمه دم، يعني هو ناوٍ عمرة من الأصل، فيلزمه أن يذهب إلى الميقات الذي مر عليه، ويحرم من الميقات إذا فرغ من عمله، فإن

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٥٩).

أحرم مثلاً من جدة، وذهب إلى مكة فعليه دم؛ لأنه ترك الميقات، أما إذا كان ما نوى شيئاً عندما كان في الطريق ولا في بلده، إنما لما انتهى عمله من جدة طراً عليه الإحرام فلا بأس يحرم من جدة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»^(١). ما دام قد أسس نية في بلده، فعليه أن يرجع إلى الميقات.

١٤٢ - حكم من أحرم بالعمرة متمتعاً ثم خرج إلى المدينة

س: خرج رجل إلى الطائف، وهو من أهل نجد، بعد أن اعتمر عمرة في أشهر الحج، فهل له بأن يأتي بحج مفرد^(٢)؟

ج: إذا جاء من الطائف يحرم من ميقات الطائف بحج أو بعمرة ثانية، ولو أحرم بالحج الصواب أنه يكون متمتعاً، وأن خروجه إلى الطائف أو إلى المدينة ما يخرج به عن التمتع؛ لأنه في مواضع الحج، وفي موسم الحج في أشهر الحج على الصحيح، إلا إذا عاد إلى أهله ثم جاء بحج مفرد هذا يكون مفرداً للحج عند الأكثر؛ لأنه جاء عن عمر بن الخطاب

(١) سبق تخريجه في ص (١٥٦).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٣).

وابنه أنهما قالاً: من ذهب إلى أهله ثم عاد بحج أنه ليس بمتمتع^(١). وأنه لا هدي عليه؛ لأن ذهابه إلى أهله خروج من العمرة السابقة، وانتقاله منها إلى حاله الطبيعية الأولى، ثم عاد للحج إلى مكة المكرمة، فصار حجاً مفرداً، مثاله الذي جاء للحج والعمرة لكنه تردد بين المدن المجاورة لمكة فهذا لم يخرج عن كونه جاء للحج متمتعاً بالعمرة إلى الحج.

س: من أحرم بعمرة من ميقاته، ثم تحلل منها بعد أن أداها، ثم توجه لزيارة المسجد النبوي بالمدينة، وأثناء عودته بمكة دخلها بدون إحرام؛ ظناً منه أن الإحرام بالحج يكون يوم التروية من مكة^(٢).

ج: هذا يقع للناس كثيراً ظناً منهم أن تحللهم من العمرة كافٍ، ولا حاجة لأن يحرموا بعمرة أخرى، ولا بحج مبكر، والذي ينبغي لمثل هذا أنه إذا عاد من المدينة يعود بإحرام بحج أو بعمرة، وإذا كان الوقت مبكراً عاد بعمرة ثانية، والعمرة فيها خير عظيم، قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج ٥ ص ١٧٤)، برقم (١٣١٥٠)

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٣).

ليس له جزاء إلا الجنة»^(١). فإذا عاد بعمرة أخرى كان خيراً له، وإن عاد بحج وجب عليه البقاء إلى وقت الحج، فلا بأس لأنه قد تحلل من العمرة، وإن قَلَبَهُ إلى عمرة وتحلل منها فلا بأس أيضاً، إذا كان الوقت طويلاً، أما عودته بدون إحرام فلا ينبغي؛ لأن ظاهر النصوص تدل على أنه لا بد من إحرام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة»^(٢). وهذا قد قدم من المدينة يريد الحج، والقاعدة الشرعية التي عليها جمهور أهل العلم: أن من ترك الإحرام من الميقات وهو يلزمه وجب عليه دم، يذبح ويوزع في مكة المكرمة، فهذا وأشباهه إن أهدوا هدياً لأنهم تركوا الإحرام فهو أحوط لهم وأولى؛ لظاهر الأدلة وظاهر كلام أهل العلم رحمة الله عليهم، والله أعلم، وفي الموضوع بعض الشبهة لهم؛ لذا قلنا: الأحوط أن يهدوا. لأن لهم شبهة؛ لأنهم قد أحلوا من عمرة وأتوا راجعين إلى مكة ينتظرون الحج، فهذه شبهة لهم؛ فلهذا في وجوب الهدي عليهم توقف، لكن بكل حال إذا أهدوا فهو أولى وأحوط.

(١) سبق تخريجه في ص (٤١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥٦).

١٤٣ - حكم من أحرم بالحج من عرفة

س: يسأل كثير من الناس عن أولئك الذين هم من أهل جدة مثلاً، ولا يحرمون إلا من داخل عرفة، ما الحكم في مثل هذا العمل^(١)؟

ج: الواجب على مريد الحج أو العمرة، إذا كان داخل المواقيت أن يحرم من مكانه الذي أنشأ فيه النية؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة»^(٢). ثم قال صلى الله عليه وسلم: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»^(٣). فالذين من جدة إذا أرادوا الحج أو العمرة يلزمهم الإحرام من نفس جدة؛ لأنهم دون المواقيت، وهكذا من كان في أم السلم، أو الشرايع أو الزيمة أو غيرها فيما هو خارج الحرم، إذا أراد الإحرام يحرم من مكانه، ولا يذهب إلى عرفات حلالاً، ثم يحرم من عرفات، لا، الواجب عليه أن يحرم من مكانه، والذين ذهبوا من جدة ناوين الحج، ولم يحرموا إلا من عرفة عليهم دم؛ لأنهم تركوا الإحرام من ميقاتهم، وهو جدة، فيكون عليهم

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٦٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٥٦).

دم؛ لكونهم فرطوا في الميقات، والقاعدة الشرعية: أنه كل من ترك نسكاً، أو نسيه فعليه دم. هكذا قاله جمهور أهل العلم، ونص عليه ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: من ترك نسكاً أو نسيه فليرق دماً^(١). أما من كان في مكة فهذا يحرم من مكانه، من بيته أو من داخل مكة، من أي مكان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «حتى أهل مكة من مكة»^(٢). فإذا جاء وقت الحج أحرم يوم الثامن أفضل، وإن أحرم يوم التاسع فلا بأس من مكة من منزله، أو من خيمته إن كان في خيمة، كما أحرم الصحابة من منازلهم يوم الثامن في مكة بعدما تحللوا من عمرتهم.

س: منذ خمس سنوات قدمت من العراق لأداء فريضة الحج بالطائرة، ولكن لم يكن معي إحرام، وعندما وصلت إلى مطار جدة اشتريت الإحرام ونويت الحج والعمرة معاً، هل يلزمني فدية لتجاوزي الميقات؟ وهل يمكن أن أفدي في بلدي؟ جزاكم الله خيراً^(٣).

ج: نعم، عليك ذبيحة تذبح في مكة للفقراء ليس في بلدك، تذبح في

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من مر بالميقات، (٣٠/٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥٦).

(٣) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٢٢).

مكة، وعليك التوبة إلى الله من ذلك؛ لأنه لا يجوز تجاوز الميقات إلا بإحرام، وأنت أخطأت؛ تجاوزت من دون إحرام، لو أحرمت في ثيابك، نويت النسك من عمرة أو حج، ثم غيرت في جدة لا بأس، ويكون عليك فدية خاصة أقل من الذبيحة، فدية إطعام ستة مساكين عن لبس الثياب، أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة، وأنت مخير، فإذا أحرمت الإنسان في ثيابه، إذا كان ما عنده لباس إحرام جاء للميقات وليس عنده إزار ورداء، فإنه يحرم في قميصه، يكشف رأسه ويحرم في قميصه، وإذا وصل جدة يشتري ملابس الإحرام، ويلبس ملابس الإحرام، ولبسه القميص، عليه الكفارة، وهي مخيرة بين ثلاثة أمور: إما صيام ثلاثة أيام في أي مكان، أو إطعام ستة مساكين من فقراء الحرم، أو ذبح شاة تذبح لفقراء الحرم، أما الصيام في أي مكان، ولا يجوز له تجاوز الميقات بغير إحرام، بل يحرم ولو في ثوبه.

س: ذهبت أنا وزوجتي لعمل العمرة بسيارة كانت متجهة من مكاننا بقرية تابعة للمدينة المنورة، تبعد عن رابغ تسعين كيلو متراً عن الميقات، متجهة إلى جدة عن طريق رابغ، وليست متجهة أصلاً إلى مكة المكرمة، ولما وصلنا الميقات في رابغ قال لنا السائق: أحرموا من جدة بدلاً من أن تحرموا من الميقات، وتدخلون

معنا جدة. ففعلنا ولم نحرم من الميقات وأحرمتنا من جدة،
وذهبنا في نفس الوقت إلى مكة وعملنا العمرة، فما مدى صحة
العمرة وصحة الإحرام؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الإحرام صحيح، والعمرة صحيحة، ولكنها ناقصة؛ لأنكم تركتم
الواجب؛ وهو الإحرام من الميقات، فعليكم دم ذبيحة واحدة عن كل
واحد منكما، تذبح في مكة للفقراء كالضحية، يعني ذبيحة تجزئ في
الأضحية: جذع ضأن أو ثنني معز أو سبع بدنة أو سبع بقرة عن ترك
الميقات، أما العمرة فهي صحيحة والحمد لله، والإحرام صحيح لكن
فيها نقص، العمرة ناقصة بسبب الإخلال بالواجب وهو الإحرام من
الميقات، تقبل الله من الجميع.

١٤٤ - حكم من أحرمت وهي لابسة القفازين

س: الأخت: هـ. خ. أ. سودانية في المملكة، تقول: أدت فريضة
العمرة والحمد لله، إلا أنني أحرمت من جدة أولاً ولبست
القفازين، فماذا علي^(٢)؟

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٨١).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٨٣).

ج: إذا كنت قادمة من الرياض للعمرة فعليك الإحرام من ميقات الرياض، وهو وادي قرن، وادي الطائف، في الجو إن كنت في الطائرة، أو في السيارة إن كنت في السيارة، فإذا جاوزت الميقات، ولم تحرمي إلا من جدة فعليك دم، يذبح في مكة للفقراء، أما إن كنت جئت جدة لغرض من الأغراض، ما قصدت العمرة، ثم بدا لك وأنت في جدة أن تعتمري فلا حرج من إحرامك من جدة؛ لأنك ما نويت العمرة إلا في جدة، أما إذا كنت نويتها في الرياض، لكن لم تحرمي إلا في جدة فعليك دم.

وأما القفازان فلا يجوز لبسهما للمحرمة، بل يجب أن تترك القفازين والنقاب حال الإحرام، فإذا لبستهما جاهلة أو ناسية فلا شيء عليها، فإن تعمدت ذلك وهي تعلم الحكم فعليها كفارة، وهي إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام، مخيرة إن شاءت أطعمت ستة مساكين ثلاثة أصواع كل صاع بين اثنين، أو تصم ثلاثة أيام، أو تذبح شاة، وهكذا الرجل إذا فعل محظوراً، كأن غطى رأسه أو لبس المخيط، أو تطيب عامداً عالماً، فإن عليه هذه الكفارة، أما إذا فعله ناسياً، أو جاهلاً فلا شيء عليه، وهكذا المرأة إذا لبست النقاب أو القفازين ناسيةً أو جاهلة فلا شيء عليها في حال الإحرام.

س: الأخ: س. أ. و. من سدير بجلاجل يسأل ويقول: رجل قدم من

مصر بقصد العمرة والعمل عن طريق الجو، وعند محاذاة الميقات إذا ملابس إحرامه داخل العفش، فنزل في المطار وأحرم من جدة، فهل عليه شيء؟ وما حكم عمرته^(١)؟

ج: عليه دم؛ لأنه ترك الميقات، وعمرته صحيحة، ولو أحرم في ثيابه من أول الإحرام، أحرم في ثيابه المخيطة وكشف رأسه، ونوى الدخول في الإحرام وهو في الميقات كان ذلك هو الواجب عليه، ثم يلبس ملابس الإحرام بعد ذلك، ويكون عليه عن بقاء المخيط صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، أحد الثلاثة؛ لكونه استدأماً المخيط في الميقات وبعده، حتى يلبس ثياب الإحرام، وهذا هو الواجب وهو معذور في هذه الحالة، وإذا وجد الملابس بعد ذلك خلع المخيط ولبس الملابس، لكن يكشف رأسه؛ لأن كشف الرأس متيسر.

١٤٥ - حكم من لبس المخيط بعد إحرامه

س: بعض الحجاج قدم عن طريق البحر، فأحرم من الميقات، ولما وصل إلى جدة خلع الإحرام، وأقام بعض أيام، ثم أحرم مجدداً من جدة، ماذا على من فعل مثل هذا العمل^(٢)؟

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٨٨).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٦٧).

ج: هو على إحرامه، وخلعه للإحرام لا يجعله حلالاً، بل هو جهل منه، وعليه الاستمرار في الإحرام، الذي أحرم به من الميقات، وخلعه لملابس الإحرام لا يجعله حلالاً، وليس عليه شيء إذا كان جاهلاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أحرم في جبة، وتضمخ بالطيب، قال له صلى الله عليه وسلم: «اخلع عنك الجبة، وأزل عنك أثر الخلق، واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجك»^(١). ولم يأمره بفدية لأجل الجهل، فهذا الذي خلع الملابس، ولبس المخيط أو العمامة على رأسه ليس عليه شيء، وهو على إحرامه بسبب الجهل، أما إن كان يعلم أن هذا لا يجوز، وفعله تساهلاً فهذا عليه فدية عن لبس المخيط، وعن غطاءه رأسه إن كان غطى رأسه، وهو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة عن لباس المخيط، وهكذا عن غطاء الرأس، مع التوبة والاستغفار، وهكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة لما أمره أن يحلق رأسه، وأمره أن يكفّر بهذه الكفارة، وذكر أهل العلم أن حكم لباس المخيط وغطاء الرأس، والطيب وقلم الأظفار، حكمه حلق الشعر، فيه الفدية المذكورة،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج،

وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو حنطة أو أرز أو شعير ونحو ذلك، أو ذبح شاة ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة، فإن كان عنده زوجة ووطئها أفسد حجه، فعليه أن يتم حجه حجاً فاسداً، ثم يقضي في المستقبل حجة أخرى بدل الحج الذي أفسده، وعليه بدنة تذبح في مكة للفقراء؛ بسبب عمله السيئ.

س: نويت أداء العمرة، ولبست الإحرام ثم حللت الإحرام قبل ذهابي للعمرة، فهل علي فدية^(١)؟

ج: هذا فيه تفصيل، إن كنت نويت العمرة ودخلت فيها بنية الدخول في العمرة فليس لك أن تخلع الإحرام، وليس لك أن ترجع، عليك أن تكمل الطواف والسعي والحلق أو التقصير؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢). فمن دخل فيهما وجب عليه إتمامهما، أما إذا كنت نويت أن تعتمر ولبست الإحرام، ولكن ما نويت الدخول، وإنما لبست لتدخل في الإحرام فلم تنو الدخول فيه، وإنما أن تنهياً لخلع الملابس المخيطة، والتهيؤ للغسل أو للطيب، أو لغير هذا مما ينهى له

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٢٥).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

الحاج أو المعتمر ثم تحرم فأنت في هذه الحالة لم تحرم، والنية ليست نية الإنسان الذي سافر من بلاده للعمرة أو الحج، نية مطلقة، ليست نية الدخول، أما إذا نويت الدخول في الإحرام، وأنت دخلت في العمرة فإنك حينئذ عليك أن تكمل، ولا تفسخ العمرة، ولا تلبس المخيط، وإذا لبست المخيط عليك أن تخلع، وعليك أن تكمل العمرة بالطواف والسعي، أو الحلق أو التقصير؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١). ولو أتيت زوجتك في هذه الحال بعد نية الدخول في العمرة فإن العمرة تفسد بذلك، وعليك ذبيحة تذبح للفقراء، وعليك أن تكمل العمرة، تكملها بالطواف والسعي والحلق والتقصير، ثم تأتي بعمرة أخرى من نفس الميقات الذي أحرمت به المرة الأولى، كما أفتى بذلك جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، فعليك أن تكمل العمرة التي أفسدتها بالوطء، وعليك أن تقضيها أيضاً بعمرة أخرى من نفس الميقات، ولا يعتبر لبس الإحرام ولا نية لبسه داخلاً في العمرة، إلا إذا نوى الدخول فيها، أما إذا كان يريد التهيؤ بأن لبس الإحرام ليحرم أي يلبي، لكن لم ينو الدخول فيه بعد، ولا حصلت التلبية، وإنما يتهيأ فهذا ليس بالإحرام، حتى ينوي في قلبه الدخول في العمرة، وأنه دخل فيها ليلبي بها، ولا

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦)

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

يكفي لبسه الإحرام، بل عليه أن يتطيب ثم بعد ذلك يحرم، والأفضل أنه لا يحرم حتى يركب السيارة، أو المطية إن كان يركب مطية.

والمراد بالإحرام: الدخول فيه بالنية أو التلبية بالعمرة أو الحج؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أحرم بعد ما ركب ناقته، فقد تهيأ ثم ركب ناقته، ثم لبى عليه الصلاة والسلام.

س: يقول السائل: سافرت من أبها إلى جدة لقضاء بعض الأعمال، ونويت العمرة بعد الانتهاء من الأعمال، ثم أحرمت من جدة وأخذت العمرة، فهل عمرتي صحيحة^(١)؟

ج: إذا كنت نويت العمرة من الأصل، أنك سوف تأخذ عمرة فالواجب عليك الإحرام من الميقات، حين تمر عليه، أو ترجع إليه بعد قضاء حاجتك من جدة، ترجع إلى الميقات وتحرم منه، أما إذا كنت ما نويت إلا بعد ما وصلت جدة، عزمتم على العمرة بعد وصولك جدة، والنية جديدة فلا بأس من إحرامك في جدة بعد فراغ شغلك، أما إذا كنت قد نويت من الأساس العمرة، حين مررت على الميقات فالواجب الرجوع إلى الميقات، عند قضاء حاجتك، قبل أن تذهب إلى العمرة، تذهب إلى الميقات، وتحرم منه للعمرة، فإذا أحرمت من جدة، ولم تأت

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٣٥).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

المقات فعليك دم، يذبح في مكة للفقراء؛ لأنك قصدت العمرة، وأحرمت من غير ميقاتها، جاوزت ميقاتها، أما إذا كان لا، إنما عزمتم على العمرة، بعد قضاء الشغل في جدة، ما نويت العمرة قبل ذلك فلا بأس.

س: إذا أدى الحاج مناسك الحج، مفرداً فهل عليه بعد أن يكمل المناسك، أن يذهب إلى التنعيم، ويحرم بعمره بعد الحج، وما معنى قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١)؟

ج: إذا كان ما اعتمر فيعتمر، إذا كان لم يعتمر سابقاً وأحرم بالحج وحده، فإنه إذا فرغ من الحج يعتمر من التنعيم، كما فعلت عائشة، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر من التنعيم بعد حجها، أما إذا كان قد اعتمر سابقاً فالحمد لله، تكفيه عمرته السابقة والحمد لله.

وأما قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢). معناه: إذا لبى بهما يتمهما، إذا لبى بالحج يتمه بأركانه وواجباته، وإذا لبى بالعمرة كذلك، يتمها بطوافها وسعيها وحلقها، وبتقصيرها إن كان رجلاً، أو بالطواف والسعي والتقصير، إن كانت امرأة لا بد من تمامها؛ لأنها بالشروع وجبت، إذا شرع

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٧٨).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السابع عشر

في العمرة وجب إتمامها، وإذا شرع في الحج وجب إتمامه ولو كان نافلة.
س: السائل: م. م، يقول: نويت العمرة وأحرمت من مطار الرياض،
ولبيت بالعمرة عند قربي من الميقات، وعند نزولنا في مطار
جدة ذهبت لأتوضأ للصلاة، فوجدت أنني لم أخلع السروال
ناسياً فخلعته، فهل علي شيء في ذلك^(١)؟

ج: ليس عليك شيء، يقول الله جل وعلا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا
أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢). فالمحرم إذا نسي: غطى رأسه، أو لبس القميص أو
السراويل ناسياً فلا حرج عليه، أو أحرَمَ والسروال عليه ناسياً فلا حرج
عليه والحمد لله.

١٤٦- بيان ميقات من كان دون المواقيت

س: تقول السائلة: نحن من سكان مكة، ونبعد عن مسجد التنعيم
بحوالي ثلاثة كيلو أمتار تقريباً، ونريد أن نؤدي العمرة في أي
وقت، فهل نحرم من مكاننا، باعتبارنا خارج مكة، أم أننا نعد من
أهل مكة، ولنا نفس الحكم؟ أفيدونا سماحة الشيخ^(٣).

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٤٢١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٣) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٧٦).

ج: من كان خارج الحرم يحرم من مكانه في أي مكان: في التنعيم أو في غير التنعيم، أو في عرفة أو غير عرفة، كبجرة أي مكان خارج الحدود، في بجرة أو أم السلم، إذا أراد أهلها العمرة يحرمون من مكانهم والحمد لله، مثلما أحرمت عائشة من التنعيم خارج الحدود، وفي الحج كذلك، يحرمون من مكانهم كذلك، كله لا بأس به والحمد لله.

١٤٧ - حكم النية عند الإحرام

س: يقول السائل: م.ع: هل النية عند الإحرام ضرورية، أم لا^(١)؟
ج: لا بد من النية، يقول صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢). فلا بد أن ينوي الحج، أو العمرة عند الإحرام من الميقات، وهكذا في مكة يوم الثامن عند ذهابه إلى منى، لا بد أن ينوي الحج ويحرم: «الأعمال بالنيات».

١٤٨ - حكم صلاة ركعتين عند الإحرام

س: هل صحيح أن الصلاة التي نصلّيها في مسجد الميقات لنية العمرة، أو الحج هي من البدع^(٣)؟

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري، باب بدء الوحي، برقم (١).

(٣) السؤال السابع من الشريط رقم (١٩٠).

ج: ليست من البدع، بل عند الجمهور أنها سنة، عند أكثر أهل العلم، أنها سنة صلاة ركعتين قبل أن يحرم، ولكن ليس عليها دليل واضح، بل بعض أهل العلم لا يراها سنة، والأمر فيها واسع، وليست بدعة، من توضأ وصلى ركعتين وأحرم فلا بأس، ومن أحرم بدون ركعتين فلا بأس، الأمر في هذا واسع، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إنه أتاه آتٍ من ربه، فقال: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حُجَّةٍ»^(١). يعني في وادي ذي الحليفة، ميقات أهل المدينة، فاحتج بهذا بعض أهل العلم، على أنه يصلي عند الإحرام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم إن الآتي الذي أتاه من ربه قال: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حُجَّةٍ». ولأنه أحرم بعد الصلاة، بعد صلاة الظهر في حجة الوداع، عليه الصلاة والسلام، فمن توضأ وصلى ركعتين سنة الوضوء، وأحرم بعدها فهذا حسن، وجمهور أهل العلم يقولون: يستحب أن يصلي ركعتين. يعني قبل أن يحرم، يحتجون بالحديث قبل أن يلبي، وإن كان بعد لبس الإحرام يلبس إزاره ورداءه، ويتأهب ويتطيب ويصلي ركعتين، ثم يلبي بعد ركوبه الدابة أو السيارة، والنبى

(١) سبق تخريجه في ص (١٨٠).

صلى الله عليه وسلم ما أحرم إلا بعد ما ركب دابته، فالسنة للمؤمن أن لا يلبي ولا ينوي العمرة والحج إلا بعد ركوب السيارة، إذا ركب واستقر فيها يلبي بما نواه من حج أو عمرة، أو كليهما، هذا هو الأفضل له، ما دام في الأرض لا ينوي ولا يلبي، هذا هو الأفضل، فإذا لبس إزاره ورداءه وفرغ من غسله وطيبه ركب ثم لبى بحجة أو عمرة، وهكذا المرأة إذا فرغت من كل شيء تركب السيارة ثم تلبي، كفعل النبي عليه الصلاة والسلام، ومن صلى قبل ذلك ركعتين في الميقات، أو في بيته إذا كان دون الميقات، كأهل الطائف ونحوهم، أو الذين يحرمون من جدة ونحوهم؛ ممن كان دون الميقات، إذا توضأ وصلى ركعتين فهذا حسن، سنة وضوء، ويوافق بهذا رأي الجمهور، ويوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه أحرم بعدما صلى في حجة الوداع، صلى الظهر ثم أحرم عليه الصلاة والسلام، وكذلك عموم أنه أتاه آت من ربه، وقال: «صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»^(١). هذا فيه متمسك لمن قال بشرعية الركعتين قبل الإحرام، وبكل حال فالأمر في هذا واسع إن شاء الله، وإن كان الحديث غير صريح، لكنه فيه متمسك

(١) سبق تخريجه في ص (١٨٠).

لمن قال بذلك، فلا ينبغي القول بأنها بدعة، ويسميتها العلماء ركعتي الإحرام، وإذا سميت ركعتي الوضوء، إذا توضأ وصلى ركعتين سميت ركعتي الوضوء، يعني يسن لمن توضأ أن يصلي ركعتين، فإذا توضأ، وعمل بالسنة وصلى ركعتين، أحرم بعدهما، فجمع بين السنتين.

١٤٩ - حكم الاغتسال عند الإحرام

س: السائل: أبو أحمد، يقول: المحرم هل يجب أن يغتسل قبل إحرامه للحج أو العمرة^(١)؟

ج: الاغتسال سنة، أن يغتسل قبل إحرامه، وليس بواجب، لو أحرم ولم يغتسل فلا شيء عليه ولا حرج، لكن جاء عنه صلى الله عليه وسلم، أنه اغتسل عند إحرامه، وأنه من السنة الاغتسال عند الإحرام، هذا هو الأفضل.

س: الأخت: أم محمد، من الزلفي، تقول: لقد نويت العمرة واغتسلت من مدينة الزلفي، تقول: فلما وصلت الميقات السيل الكبير، أنا وأهلي أردت أن أغتسل مرة ثانية، فلما وضعت

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٩٢).

الصابون على جسمي، وفتحت الماء فإذا هو بارد وخشيت على نفسي فتركت الاغتسال، ومسحت الصابون الذي على جسمي بالفوطة، ثم أدت العمرة، هل عمرتي صحيحة^(١)؟

ج: نعم، الغسل ما هو بواجب، مستحب، وغسلك في البيت كافٍ والحمد لله، الغسل ليس بواجب، لكنه مستحب في الحج والعمرة قبل الإحرام، إذا تيسر ذلك، وليس بواجب والحمد لله.

س: يسأل السائل ويقول: إذا وصلت إلى أحد المواقيت فهل أصلي ركعتين، أو أحرم ثم أصلي بعد الإحرام^(٢)؟

ج: ليس هناك دليل واضح على صلاة ركعتين عند الإحرام، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بعد الصلاة، صلى الظهر في حجة الوداع، ثم أحرم، فأخذ بعض العلماء من ذلك أنه يستحب أن يكون الإحرام بعد الصلاة، وجاء في حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم أتاه جبرائيل، أتاه آتٍ من ربه فقال: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ - يعني

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٨).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٤١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

وادي العقيق - وقل عمرة في حجة^(١). قالوا: فهذا يدل على شرعية الصلاة قبل الإحرام. قد ذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك، ذهب الجمهور من أهل العلم إلى شرعية صلاة ركعتين قبل الإحرام، فإذا توضأ الإنسان وصلى ركعتين بالوضوء، وأحرم بعدها جمع بين القولين، جمع بين قول الجمهور وبين سنة الوضوء، أو أحرم بعد الفريضة فريضة الظهر، أو العصر، أو غيرهما وافق السنة، سواءً لعمرة أو لحج.

١٥٠- حكم من قلم أظافره بعد أن لبس ملابس الإحرام

س: عندما وصلنا إلى الميقات تطهرنا طهورنا للصلاة، ثم لبسنا الإحرام، وبعد ذلك قلمنا أظافرنا، وأخذنا من شواربنا، بعد ذلك لبَّينَا بالحج، هل إحرامنا هذا صحيح، أم أنه لا بد من إزالة هذه الأشياء قبل ملابس الإحرام، علماً بأن ذلك تم قبل النية، أو قبل التلبية؟ أثابكم الله^(٢).

ج: كل هذا لا حرج فيه، إذا قص شاربه وقلم أظفاره بعد اللبس؛ لبس الإزار والرداء، أو قبل ذلك، قبل النية فلا بأس، كله طيب،

(١) سبق تخريجه في ص (١٨٠).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٤).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

المقصود أنه يغتسل ويتطيب ويقلّم أظفاره ويقص شاربه، ويأخذ إبطه إن كان فيه شيء قبل أن ينوي العمرة أو الحج، قبل أن يلبي أيضاً هذا هو الأفضل، ولو ترك ذلك ما أخذ شيئاً من شاربه ولا ظفره ولا اغتسل، ولا تطيب لا حرج عليه، كل هذه مستحبة، لو أحرم ولم يغتسل ولم يتطيب ولم يقص شارباً ولا ظفراً الحج صحيح، والعمرة صحيحة والحمد لله، إنما هذه أمور مستحبة عند الإحرام، ولو فعل ذلك في الطريق، أو في بيته في نفس مسافة الطريق قبل الإحرام بساعة أو ساعتين أو كذا، أو أخذ شاربه في الطريق، أو قلم أظفاره في الطريق، أو نتف إبطه في الطريق كفى ذلك، أو في بيته أو في البلد كل هذا بحمد الله موسع.

١٥١- بيان كيفية الإحرام من مكة

س: ما كيفية الإحرام من مكة؟ وماذا يقول المحرم عند النية؟ وهل يعمل كما يعمل عند الإحرام من الميقات؟ وهل يحرم للحج من مكة أم من الحل خارج مكة^(١)؟

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٤٦).

ج: المحرم من مكة أو من الحل الذي قرب مكة أو من الميقات، كل منهم يشرع له الغسل والتنظف والتطيب، ثم بعد ذلك يلبي بحجته أو عمرته، وإن كان هناك ما يستدعي قص شارب، أو قلم ظفر فعل ذلك، فإذا كان له شارب طويل، أو ظفر طويل استحب له أن يقص شاربه، ويقلم أظفاره، ثم يلبي بقوله: اللهم لبيك حجاً. إذا كان حجاً، أو: اللهم لبيك عمرة. بعد النية بعد أن ينوي بقلبه في الدخول في الحج، أو في العمرة، ينوي بقلبه في الدخول في الحج أو في العمرة، ثم يلبي فيقول: اللهم لبيك حجاً. أو: اللهم لبيك عمرة. كما فعلها النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن إذا كان بالعمرة لا بد أن يخرج من مكة، لا يلبي في مكة، وإذا كان أراد عمرة وهو ساكن في مكة، أو وقت حل من عمرة سابقة في مكة أو حج في مكة، وأراد العمرة فليخرج إلى الحل، ولا يَلْبِ في مكة يخرج إلى الحل، إلى التنعيم المسمى: مسجد عائشة. أو إلى الجعرانة، أو إلى عرفات أو غيرها، من المواضع التي هي خارج الحرم، في الحل ينوي الدخول في العمرة، ثم يلبي؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عائشة لما أرادت العمرة أن تخرج إلى التنعيم إلى خارج الحرم، فذهب بها أخوها عبد الرحمن، فأحرمت من التنعيم وهو خارج الحرم، وهكذا الناس مثلها، من أراد أن يحرم بعمرة فليخرج من

مكة إلى الحل، فينوب قلبه الدخول بالعمرة، ثم يلبّ سواء كان من أهلها، أو ممن حل فيها من حج أو عمرة، ثم أراد عمرة فإنه يخرج إلى الحل، أما الذي أتى من بلاده، يريد العمرة أو يريد الحج فإنه لا بد أن يحرم من الميقات، الذي يمر عليه، إن كان من طريق المدينة يحرم من آبار عليّ ميقات المدينة، وإن كان من نجد أو الطائف أحرم من السيل ميقات أهل نجد، وإن كان من طريق اليمن أحرم من ميقات اليمن يللم، وإن كان من طريق المغرب أو مصر أو الشام أحرم من رابع، إذا كان من طريق الساحل أحرم من رابع إذا وازنه، وإذا كان من أهل العراق أحرم من ميقات العراق، وهي ذات عرق ويسمى الضريبة، سواء كان أتى لعمرة أو حج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت للناس، وقال: «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة»^(١). ثم قال صلى الله عليه وسلم: «ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»^(٢). فمن كان دون المواقيت إذا أراد الحج أو العمرة أهل من مكانه، أهل جدة من جدة،

(١) سبق تخريجه في ص (١٥٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥٦).

وأهل الشرائع من الشرائع، وأهل أم السلم من أم السلم، وهكذا كل إنسان دون المواقيت، يحرم من مكانه للحج أو العمرة، حتى أهل مكة إذا أرادوا الحج يحرمون من مكة، وهكذا من قدم مكة من غير أهلها، قدم لها لزيارة، أو زيارة أقارب أو لأغراض أخرى، ما أراد حجاً ولا أراد عمرة، ثم بدا له أن يحج وقت الحج، فيحرم من مكة والحمد لله، وأما العمرة فإنه كما تقدم، يخرج إلى الحل إذا أراد عمرة وهو في مكة يخرج إلى الحل، ويحرم من الحل كما تقدم، في حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها لما أرادت العمرة أن تخرج إلى الحل، فخرجت ومعها أخوها عبد الرحمن، وأحرمت من التنعيم، والتنعيم خارج الحرم، ويسمى الآن: مسجد عائشة.

١٥٢ - حكم الإحرام تحت ميزاب الكعبة

س: تقول هذه السائلة: قرأت في أحد الكتب بأنه يسن الإحرام بالحج

من تحت الميزاب، فما هو الميزاب؟ وما مدى صحة ذلك^(١)؟

ج: الصواب أنه يحرم بالحج من بيته، أهل مكة يحرمون من بيوتهم، فالحجاج من مكة يحرمون من بيوتهم، ولا يحرمون من تحت الميزاب،

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٤٢٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

وليس عليه دليل، والميزاب هو المرزاب، الذي يصب معه السيل من سطح الكعبة على الحجر، هذا يقال له: المرزاب.

١٥٢- بيان ما يقول المحرم عند التلبية وقت الإحرام

س: جئت حاجاً متمتعاً، ماذا أقول عند التلبية وقت الإحرام؟ وماذا أفعله أثناء حجي^(١)؟

ج: يعمل مثل غيره عند التلبية يقول: لبيك عمرة وحجاً. عند التلبية عند الميقات بعدما يغتسل إذا تيسر الغسل، وبعدهما يلبس ملابس الإحرام، الإزار والرداء، يقول: اللهم لبيك عمرة وحجاً. أو يقول: اللهم لبيك عمرة. ثم يقول: اللهم لبيك حجاً. ولو بعدها بوقت ساعة أو ساعتين، أو أقل قبل الطواف أو أثناء الطريق يلبي بالعمرة أولاً، ثم يلبي بالحج في أثناء الطريق قبل الطواف، أو يلبي بهما جميعاً عند الميقات: اللهم لبيك عمرة وحجاً. هذه سنة الإحرام بالتمتع بعد ما يفعل ما شرعه الله من الاغتسال والطيب ولبس الإزار والرداء في الميقات، أو قبل الميقات يتأهب، فإذا جاء الميقات لبي بقوله: اللهم لبيك عمرة وحجاً. أو يقول: اللهم لبيك عمرة. ثم في أثناء الطريق يلبي بالحج كل هذا لا

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٩).

بأس به، كل هذا يسمى إحراماً بالتمتع، فإذا وصل مكة طاف وسعى وقصر وتحلل من عمرته، إذا كان ما معه هدي يطوف ويسعى ويقصر ويحل وتمت عمرته، ثم إذا جاء اليوم الثامن لبي بالحج، ولكن الأفضل إذا كان الحج متأخراً أن يلبي بالعمرة فقط: اللهم لبيك عمرة. ويكتفي ولا يذكر الحج إلا في وقته، يقول: اللهم لبيك عمرة. ويطوف ويسعى ويقصر ويحل، وإذا جاء يوم الثامن من ذي الحجة عند صعوده إلى منى يلبي بالحج، هذا هو التمتع الأفضل، وإن كان متأخراً جاء في يوم عرفة مثلاً، أو في اليوم الثامن قبل صعوده إلى منى، ولبي بالعمرة والحج جميعاً فلا بأس، يسمى قارناً ويسمى متمتعاً، وإن دخل مكة وطاف وسعى وخرج على إحرامه ولم يقصر؛ لأنه قارن فلا بأس، وإن قصر في الحال وتمت عمرته ثم لبي بالحج يكون هذا أفضل، ولو كان في اليوم الثامن أو التاسع.

س: أحرمت بالحج مفردة، ثم جاءتني العادة الشهرية، ووصلت إلى مكة وبقيت بها، ولم أطف ويقال: إن تحية المسجد هو الطواف

بالبيت. ومعلوم لدينا أن جميع الحرم يعتبر من المسجد، فهل
علي شيء في ذلك أم لا^(١)؟

ج: إذا أحرمت المرأة بالحج أو العمرة، ثم نزل بها الحيض؛ عادة النساء فإنها تبقى على إحرامها؛ يعني لا تطوف ولا تطيب، ولا تأخذ شعراً ولا ظفراً، هذا معنى البقاء على إحرامها يعني تبقى، لها حكم الإحرام، لكن لا بأس أن تغير ثيابها، تغير سراويلها، تغير ملابسها الأخرى، لا بأس حتى ولو كان ما حاضت تغيير الثياب لا بأس به؛ لأن بعض الناس قد يظن أن القول بأنها تبقى على إحرامها، أنها ما تغير الثياب، فيظنون أن المراد بالإحرام الثياب، لا، المراد أنها تبقى على حكم الإحرام؛ يعني بحيث لا تغطي وجهها بالنقاب، لا تلبس القفازين، لا تتطيب لا تقلم أظفارها، لا تحل لزوجها، هذا معنى البقاء على الإحرام، أما الملابس فلا بأس أن تغير الملابس، والمسجد الحرام لا تدخله، اللهم إلا مارة لحاجة، تمر من باب إلى باب لحاجة مع التحفظ فلا بأس، ولكن لا تجلس فيه، ولا تطوف حتى تطهر، فإذا طهرت اغتسلت الغسل الشرعي، وتوضأت الوضوء الشرعي، ثم تأتي فتطوف

(١) السؤال من الشريط رقم (١٨).

وتسعى لحجها، إن كانت في الحج، وإن كان للعمرة تطوف وتسعى لعمرتها، وتقصر وتتم عمرتها، هذا إذا كان عمرة، وإن كان حجاً تَبَقَّ حتى تطهر، فإن طهرت قبل الحج اليوم الثامن أو السابع أو السادس من ذي الحجة، أو قبل ذلك فإذا طهرت تذهب إلى البيت، وتطوف وتسعى وتقصر للعمرة، هذا هو الأفضل، وتجعل العمرة قبل الحج، ثم تحرم بالحج يوم الثامن مع الناس، وتكون متمتعة، كما أمر النبي أصحابه بذلك، عليه الصلاة والسلام، وإن كانت لم تطهر إلا في عرفات، أو في يوم العيد فإنها إذا طهرت تغتسل، وتتم طهارتها ثم تطوف وتسعى لحجها، أما الرمي والحلق والتقصير ونحوها هذا لا بأس، وإن كانت حائضة تفعل كل شيء إلا الطواف، وقد وقع هذا لعائشة رضي الله عنها، لما دَنَتْ من مكة نزل بها الحيض، وكانت قد أحرمت بالعمرة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم، «دعي العمرة وأحرمي بالحج»^(١). لأنه جاء الحج وهي على حيضها، فلبت بالحج مع عمرتها، فلما جاء يوم النحر واغتسلت طافت وسعت لحجها وعمرتها جميعاً، ورمت الجمرة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الاعتماد بعد الحج بغير هدي، برقم (١٧٨٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، برقم (١٢١١).

وقصرت من رأسها، وتم حلها، ثم طلبت من النبي عمرة أخرى، فأعمرها عليه الصلاة والسلام من التنعيم، في التنعيم مسجد عائشة المعروف؛ يعني أعمرها من التنعيم عمرة جديدة مفردة، مستحبة غير واجبة، وإلا فعمرتها الأولى مع حجها كافيان، فالتى دخلت مكة في وقتنا هذا للعمرة في رمضان، أو في غيره وحاضت في الطريق، أو بعد وصولها مكة قبل أن تطوف، تبقى على إحرامها، يعني في حكم الإحرام، لا تطيب لا تقلم أظفارها، لا تقص شعرها، لا يأتيها زوجها حتى تطهر، فإذا طهرت اغتسلت وتوضأت وضوءها الشرعي، وطافت وسعت وقصرت وحلت من عمرتها، هذا هو المشروع، وهذا هو الواجب عليها، أما الملابس فلها أن تغير الملابس؛ لأن الملابس لا بأس بكونها تغير، الإزار إلى إزار، والسراويل إلى سراويل، والقميص إلى قميص، ما في ذلك بأس، تغير ما شاءت من الملابس أو الدسوس، أو الشرابات في رجلها، تغير ما شاءت لا بأس، فلا يظن إذا قيل: تبقى على إحرامها. أن المقصود الثياب، لا، ليس المقصود الثياب، المقصود الأحكام، أما الملابس فللرجل أن يغير، وللمرأة أن تغير الملابس، كل واحد إذا أراد أن يغير حتى ولو كانت المرأة غير حائض، ولو كانت طاهرة لما وصلت مكة، وأرادت أن تغير لا بأس أن تغير ملابسها وهي

محرمة لا بأس، أما الرجل لما وصل إذا أراد أن يغير إحرامه بإحرام آخر، أو أصابه شيء من شاهي أو قهوة وغيرهما، سواء للرجل أو للمرأة، فأحبا أن يغيرا فلا بأس، المقصود للرجل أن يغير مطلقاً ولو ما أصاب إحرامه شيء، والمرأة لها أن تغير ملابسها، ولو ما أصابها شيء، هذا ما له تعلق بالإحرام،

إنما المقصود إذا قيل: إن الرجل يبقى على إحرامه. أو قيل: إن المرأة تبقى على إحرامها. المعنى في حكم الإحرام يعني يبقى كل منهما في حكم الإحرام، ليس له أن يخالف حكم الإحرام، لا بقص أظفار، ولا بقص شعر، ولا بطيب ولا بتغطية رأس للرجل، أو لبس المخيط، ولا تلبس المرأة النقاب على وجهها أو تلبس قفازين في يديها، كل هذا لا تعمله حتى تحلّ من إحرامها، هذا هو المراد، فينبغي أن يعلم، وأرجو من المستمعات أن يبلغن هذا لغيرهن، والمستمعون أرجو أن يبلغوا هذا؛ لأن هذا يشكل على كثير من الناس إذا قيل: يبقى على إحرامه. ليس معناه الملابس. المعنى: الأحكام. أما الملابس فللرجل أن يغير، وللمرأة أن تغير ملابسها، ولو كانت لم تطف ولم تسع، وهكذا الرجل قبل أن يطوف ويسعى له أن يغير ملابسه، المراد بقول العلماء أن يبقى على إحرامه، وتبقى على إحرامها؛ مرادهم بهذا

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

أن الأحكام تبقى، يعني لا يتطيب المحرم، ولا يقلم أظفاره، ولا يقص شعره، ولا يحل له أن يأتي زوجته، ولا يحل لها أن تمكن زوجها منها وهي محرمة حتى تطهر من حيضها، أو نفاسها، ثم تطوف وتسعى، نسأل الله للجميع التوفيق.

١٥٤- بيان كيفية لباس المرأة في الإحرام

س: يسأل أخونا فيقول: سماحة الشيخ، ما هو لباس المرأة في الإحرام^(١)؟

ج: ليس لها لباس خاص، فلو أحرمت في ثيابها العادية أجزأ ذلك، ولكن الأفضل أن تكون ملابسها ملابس لا تلفت النظر، وليس فيها شهرة، وليس فيها زينة تلفت النظر، بل تكون ملابس عادية، ليس فيها جمال يلفت أنظار الرجال، كالأسود السادة والأحمر السادة، والأخضر ونحو ذلك الذي ليس فيه جمال يلفت الأنظار، هذا هو الأفضل لها والأحسن لها، ولو أحرمت في ملابسها العادية جاز ذلك، وصح ذلك، ولكن الأفضل لها أن تحرم في ملابس لا تلفت النظر، التي ليس فيها ما

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٤١).

يسبب فتنة الرجال لها، هذا هو الأفضل لها مع سترها ما قد يفتن من حلي وغيرها.

١٥٥ - حكم إحرام المرأة في ثياب بيض

س: هل يصح أن تحرم المرأة في ثياب بيض، كما نشاهد كثيراً؟ وما هو الأفضل في ذلك^(١)؟

ج: إن السنة للمرأة أن تحرم في ملابس غير جميلة، وغير لافتة للنظر، تحرم في ملابس ليس فيها فتنة لأحد، أما البيض ففيها نظر؛ لأن فيها تشبهاً بالرجال، إلا إذا كانت على هيئة لا تشبه الرجال، كأن يكون فيها نقط يلبسها النساء في العادة، أو خياطها في جيبها ويديها، وتفصيلها يخالف طريقة الرجال، فلا بأس والأفضل أن تكون ملابسها خافتة، ليس فيها ما يلفت النظر، والبيض قد تلفت النظر، فينبغي أن تكون ملابس ليس فيها ما يلفت النظر، وتسبب الافتتان بها من الرجال.

١٥٦ - حكم تغطية المرأة وجهها وهي محرمة

س: ما الحكمة من عدم تغطية المرأة وجهها وهي محرمة؟ وهل

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٤٤).

ينطبق ذلك أيضاً على الحج، علماً بأنه في هذا الزمان لا تستطيع المرأة أن تكشف وجهها لكثرة الأجانب؟ وجهونا حول هذا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الله سبحانه حكيم عليم جل وعلا فيما يشرع لعباده، فقد شرع للرجل إذا أحرم ألا يغطي رأسه، وأن يلبس إزاراً ورداء، لا قميصاً ولا عمامة، وهو الحكيم العليم جل وعلا، فالمحرم الرجل يلبس إزاراً ورداءً، ولا يلبس السراويل، ولا القميص ولا العمامة، وله أن يغطي بدنه بغير الرداء، إذا دعت الحاجة يغطي بدنه باللحاف عند البرد، لا بأس لكن لا يغطي رأسه ولا يلبس قميصاً، إلا إذا اضطر لبعض مرض فإنه يغطي رأسه ويفدي، الفدية الشرعية وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، المقصود أن الله هو العليم الحكيم فيما يشرعه لعباده، فكما شرع للرجل ألا يغطي رأسه، وألا يلبس القميص والسراويل، هكذا المرأة شرع لها ألا تتقّب، والنقاب هو ما يخاط على قدر الوجه، ويكون فيه خرقان للعينين، وشرع لها ألا تلبس القفازين، وهما غشاء لليدين، دسان لليدين، ولكن لها أن تغطي وجهها بغير النقاب، وأن تغطي يديها بغير القفازين، كما أن الرجل لا يلبس قميصاً

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢١٢).

ولا يلبس السراويل، ويغطي بدنه بالإزار والرداء، فهي كذلك لا تغطي وجهها بالنقاب ولا تغطي يديها بالقفازين، ولكن تغطي ذلك بالخممار، ترخيه على وجهها، وتغطي يديها بعباءتها، وبجلالها لا بأس، قالت عائشة رضي الله عنها: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وكنا نكشف وجوهنا، فإذا دنا منا الرجال سدلت إحدانا خمارها من فوق رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه^(١). فدل على أنهم كن يسترن وجوههن عند الرجال، لكن بغير النقاب وبغير القفازين، هذه الحكمة - والله أعلم - التي شرع من أجلها ألا يغطي الرجل رأسه، وألا يغطي بدنه بالقميص والسراويل، هي الحكمة التي يجب على المرأة فيها ألا تغطي وجهها بالنقاب، ولا يديها بالقفازين، هذا شعار المحرم، يشعر به المحرم أنه محرم يذكر به يوم القيامة، حين يقوم الناس لرب العالمين حفاة عراة غرلاً، هو الشعار الخاص بالمحرمين لله فيه الحكمة، فكما أن الرجل لا يغطي رأسه مطلقاً، ولا يغطي بدنه بالقميص ولا السراويل فالمرأة كذلك تغطي رأسها؛ لأنها عورة، ولكن لا تغطي وجهها بالنقاب، ولا تغطي يديها بالقفازين، ولها أن تغطي وجهها بالخممار، ويديها بغير القفازين، والله جل وعلا أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، برقم

١٥٧ - حكم لبس المرأة النقاب وهي محرمة

س: تقول السائلة: هل يجوز النقاب في الحج؟ وإذا كنت منتقبة، ثم وضعت فوق النقاب غطاءً خفيفاً هل يكون هذا مؤثراً على

الحج^(١)؟

ج: المرأة في الحج لا تنتقب، ولا في العمرة كذلك وقت الإحرام، يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري في صحيحه، في حديث ابن عمر: «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين»^(٢). يعني في حال الإحرام لا تلبس النقاب؛ وهو شيء يصنع للوجه، تلبسه المرأة في وجهها، وفيه نقبان للعينين، أو نقب واحد للعين، ويسمى نقاباً لا تلبسه في حال الإحرام، ولكن تغطي وجهها بغير ذلك، جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله - صلى عليه وسلم - محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوذوا كشفناه»^(٣). فالمرأة كذلك، إذا دنا منها الرجال

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، برقم (١٨٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب في المحرمة تغطي وجهها (١٠٤/٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

تسدل خمارها على وجهها، فإذا بعدوا عنها، وليس عندها أحد تكشفه، أما النقاب فلا تلبسه وهو المصنوع للوجه الذي يخاط، ويصنع لقدر الوجه بنقب للعين، أو نقبين للعينين، هذا لا تلبسه في حال الإحرام، كما أن الرجل لا يلبس أيضاً جوربين في حال الإحرام ولا خفين، ومع هذا يغطي رجله بإزاره وغيرها، أو مطرحة في البرد، لكن هذا شيء مخصوص وهو المخيط على قدر الوجه، والمخيط على قدر الكفين من الجوربين، لا تلبسه المرأة ولا الرجل جميعاً، ولكن تغطي وجهها بالجلباب وبالخمار، تغطي يديها بالجلباب وغيره لا بأس، مثل أن الرجل لا يلبس القميص ولا العمامة، ولكن يغطي بدنه بالإزار والرداء، يغطيه عند البرد باللحاف، بالطراحة للدفء لا بأس بهذا.

س: هل يجوز للمرأة أن تغطي وجهها وكفيها بقفازين، عندما تذهب للحج أو للعمرة، وهي بذلك ليست مكرهة، بل إن وليها أعطاهها حرية الخيار، بين أن تكشف أو تغطي وجهها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: المرأة في الإحرام ليس لها أن تغطي وجهها بالنقاب وبالبرقع،

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٤٩).

وليس لها أيضاً أن تلبس القفازين في اليدين؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك، قال عليه الصلاة والسلام فيما أرشد إليه في المحرم عليها: «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين»^(١). يعني في الإحرام، ولكنها تغطي وجهها بغير ذلك من الخمار ونحوه، تغطي يديها بغير ذلك من جلبابها وعباءتها ونحو ذلك، أما القفازان فلا، وهكذا النقاب وما يوضع للوجه من مخيط، هذا لا تلبسه المحرمة، لا في العمرة ولا في الحج، قالت عائشة رضي الله عنها: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وكنا إذا دنا منا الركبان سدلت إحداها خمارها من على رأسها على وجهها، فإذا بعدوا كشفنا^(٢). فالمرأة هكذا، إذا كان يقرب منها الرجال تغطي وجهها بالخمار ونحوه، لا بالنقاب المصنوع للوجه، ولا تغطي يديها بالقفازين، ولكن بغيرهما، وهكذا الرجل، لا يغطي وجهه يعني المحرم ولا يغطي رأسه وهو محرم، ولا يغطي يديه بالقفازين وهو محرم، ولكن يغطي يديه بغير القفازين، لو غطى يديه بالرداء، أو بالإزار أو بشيء آخر لا بأس بذلك والمرأة مثله.

(١) سبق تخريجه في ص (٢٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب في المحرمة تغطي وجهها (١٠٤/٢).

١٥٨ - حكم لبس البرقع للمرأة المحرمة

س: هل من كلمة تجاه بعض النساء - هداهن الله - حيث إنهن يطفن بالبرقع وهن محرمات، وحينئذ يكون هناك بعض التأثير؟ وجهوا الناس جزاكم الله خيراً^(١).

ج: ليس للمحرمة لبس البرقع، لا في عمرة ولا في حج، بل تغطي وجهها بالشيلة ونحوها، النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النقاب للمحرمة، فإذا كانت محرمة عليها ترك النقاب، وأن تستر وجهها بغير ذلك من الخمر، الخمار ونحوه جائز في الطواف وغيره.

س: تسأل: هل يجوز لبس القفاز في السعي^(٢)؟

ج: لا بأس بلبس القفاز في السعي وغيره إذا كانت غير محرمة وإن غطت يديها بغير القفازين؛ بجلال أو عباءة لا بأس، المقصود أن القفازين لا بأس بهما، إلا في حق المحرمة، فإذا كانت المرأة محرمة فلا تلبس القفازين، لا في السعي ولا في الطواف؛ لأن المحرمة ممنوعة منها، لا تلبس القفازين يعني حال الإحرام بالحج أو بالعمرة، إذا كانت

(١) السؤال الحادي والأربعون من الشريط رقم (٣٥٨).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٤٢).

لم تحل، أما إذا كانت قد حجت ورمت الجمرة وقصت فقد حلت وتلبس القفازين، أما إذا لم ترم أو رمت وما طافت فإنها لا تلبس القفازين حتى تحل، والعمرة كذلك لا تلبس القفازين حتى تطوف وتسعى وتقصر؛ لأنها محرمة، لكن تغطي يديها بالعباءة بالجلال وغير ذلك، المقصود أن القفازين مباحان للمرأة إلا في حال الإحرام، ما دامت محرمة لم تحل من إحرامها فلا تلبسها.

س: سماحة الشيخ، ناو أن أؤدي فريضة الحج، ولكن بيدي اليمنى عيب أو كسر واضح، وأكره أن يراه الناس علماً بأنني مؤمن إيماناً كاملاً بالقضاء، فهل يجوز لي عند الإحرام أن أعطي الجزء الأيمن من يدي بقطعة، وإن أمكن بجزء من الإحرام نفسه؟ أفيدوني بذلك^(١).

ج: لا حرج في ذلك، تغطيه بقطعة من الإحرام، أما يلف عليه شيئاً خاصاً لا، لكن إذا جاء طرف الإحرام على يده لا حرج الحمد لله، والأمر سهل ولو رأى الناس الكسر الحمد لله على كل حال، يدعون له، المقصود أنه لا بأس أن يضع طرف الإحرام على محل الكسر.

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٦١).

١٥٩ - حكم خياطة لباس الإحرام بعد تمزقه

س: إذا كان الإنسان محرماً بالحج أو العمرة، وتمزق إحرامه بسبب سقوطه على الأرض فهل يجوز له أن يخطه أم لا^(١)؟

ج: له أن يخطه، وله أن يبدله لا بأس، إذا انشق إحرامه أو إزاره أو رداؤه وخاطه لا بأس، وكذلك لو أبدله بغيره لا بأس، المخيط المنهي عنه هو المخيط الذي يحيط بالبدن وغيره، كالقيمص والفيلة وأشباه ذلك، أما المخيط قطعة في قطعة، مثل الرداء: قطعتين، أو ثلاث، يخط بعضها في بعض، يجعلها رداءً أو إزاراً لا بأس، هذا لا يضر ولا يمنع، الممنوع المخيط الذي يحيط باليد، بالبدن، بالرجل كالخف، هذا هو الذي ينهى عنه، أما مخيط لا يحيط بالبدن مخيطاً، بل قطعة ثوب، لا يكون قميصاً ولا يكون مثل القفاز، ولا يكون مثل الخف، ولا يكون مثل الفيلة، بل هو قطعة يوصل بعضها ببعض، هذا لا بأس به ولا حرج فيه.

١٦٠ - حكم غسل لباس الإحرام إذا اتسخ

س: الأخ يسأل عن غسل الإحرام إذا اتسخ، هل يجوز للمحرم أن يفعل ذلك^(٢)؟

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٧٦).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٩١).

ج: نعم، إذا أحب أن يغسل إحرامه، ولا سيما إذا اتسخ فلا بأس، فله أن يغسله ولا بأس أن يبدله بإحرام آخر، الرجل والمرأة من أراد أن يبدل ملابس الإحرام بملابس أخرى جديدة، أو مغسولة فلا بأس من الرجال والنساء، وهكذا لو توسخت يغسلها، أو أصابها نجاسة يغسلها ثم يلبسها، الأمر واسع إن شاء أبدلها، وإن شاء غسلها، الأمر في هذا واسع.

١٦١- بيان كيفية إحرام الطفل

س: يسأل الأخ عن الأطفال: هل يلزمون بلبس الإحرام عند العمرة أو الحج^(١)؟

ج: نعم الأطفال مثل الكبار، إذا نوى عنهم وليهم المسؤول عنهم في السفر، كأبيهم أو أمهم أو أخيه، المسؤول عنهم في هذا السفر، الذي حج بهم إذا تولى عنهم الإحرام، بأن كانوا دون السبع، أتوا فنوى عنهم الإحرام، أو فوق السبع، وأمروا بالإحرام، يعلمون فالذي فوق السبع يعلم، يقال له إن كان ذكراً: اخلع الملابس المخيطة، والبس إزاراً ورداءً، واكشف رأسك. وإن كان صغيراً دون السبع كشف رأسه، وألبس قطعة من القماش، وتجرد من القميص والفيلة مثلاً والسراويل، ولف

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٠٥).

في اللقافة وربطت عليه، حتى يكمل عمرته أو حجه، وهكذا الكبير الذي فوق السبع يعلمه وليه، يقال له: سَوِّ كذا وسَوِّ كذا وسَوِّ كذا. أما الأنثى فلا، فأحرامها في وجهها، تلبس ما شاءت من الملابس، تحرم في ملابسها العادية، وإذا أحرمت في ملابس غير لافتة للنظر، يعني غير جميلة يكون ذلك أولى وأفضل، حتى لا تلفت النظر وحتى لا تفتن أحداً؛ لأنها تخالط الناس، فقد يبين منها شيء من هذه الملابس التي قد تفتن الناس، وهكذا الصغيرة تلبس ملابس مناسبة للمقام، ليس فيها زينة كثيرة، بل ملابس عادية، وتكشف وجهها؛ لأنها صغيرة، فإذا كانت ممن تغطي وجهها كالمراهقة والكبيرة فتغطي وجهها بما معهم من خمار من دون نقاب، النقاب تمنع منه، النقاب هو ما يصنع للوجه من الملابس التي تصنع للوجه، ويكون فيها نقب للعين أو العينين، وبعضهم يلفها على الوجه يجعل غطاء للوجه على قدره، يغطي الأنف والفم والجبهة، وتبقى العينان، هذا كله تُمنع منه، وتغطي وجهها بالخمار ونحوه، كما قالت عائشة رضي الله عنها: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج، وكنا إذا دنا منا الرجال سدلت إحدانا خمارها على وجهها، فإذا بعدوا عنا كشفنا^(١).

(١) أخرجه أبو داود، باب في المحرمة تغطي وجهها، برقم (١٠٤/٢).

س: اعتمرنا في رمضان في العام الماضي مع الزوج والأولاد، وكانوا صغاراً، وأكبرهم كان في الرابعة من عمره، وأحرم ولّيتي عندما لقنه الوالد، ولكن كان الوقت حاراً جداً، وأخرنا الطواف إلى ما بعد المغرب، وخلعت إحرام الصبي وألبسته الثياب، ثم طفنا وسعينا جميعاً، ما هو الحكم في ذلك؟ هل يلزمنا قضاء العمرة لذلك الطفل؟ أم ماذا نفعل مأجورين^(١)؟

ج: إذا كنت فعلتِ هذا جهلاً فليس عليك شيء والحمد لله، وإن كنتِ تعمدتِ وتعرفين الحكم الشرعي عليكِ إطعام ستة مساكين، كل مسكين له نصف صاع لتليسه المخيط وهو محرم، وأنتِ تعرفين الحكم الشرعي، إطعام ستة مساكين من قوت البلد، من حنطة أو رز والحمد لله.

١٦٢ - حكم استعمال الطيب والكحل للمرأة المحرمة

س: هل يجوز للمرأة بعد أن تحرم أن تأخذ شيئاً من الطيب أو تكتحل^(٢)؟

ج: هذا فيه تفصيل؛ لأن بعض الناس يشبهه عليه الأمر في هذا، إذا

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٩).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٨٢).

كان الرجل حين لبس الرداء والإزار، أو المرأة إذا لبست الثياب المعدة لإحرامها لم تلب ولم تنو الإحرام حتى الآن؛ يعني لبس الرجل الإزار والرداء ليحرم، أو لبست المرأة الثياب المعدة، وهي ما يلزمها ثياب معدة أي ثوب تلبسه يكفيها، لكن لو أعدت شيئاً يعني ثياباً ليس فيها ما يلفت النظر، غير جميلة أعدتها للإحرام فإنها لا تكون محرمة، ولا يكون الرجل محرماً بلبسه الرداء والإزار إلا بالنية، إذا نوى الرجل أو المرأة الدخول في العمرة، أو الحج والشروع فيها فإنه يلبي حينئذٍ، ولا يحل له بعد هذا أن يمس طيباً، ولا يقص ظفراً ولا شعراً بعد ذلك، لأنه صار محرماً بالنية، فإذا استعد للإحرام بلبس الإزار والرداء، أو المرأة استعدت لملابس أعدتها لذلك فإنها لا تكون محرمة إلا بالنية، فلها أن تأخذ الطيب قبل ذلك، ولو أنها لبست الملابس المعدة للإحرام، ولو أن الرجل أعد لبس الرداء والإزار له أن يتطيب، وله أن يقلم أظفاره، وله أن يأخذ من شاربته أو من إبطه لا بأس، فإذا نوى الدخول في الحج بقلبه، أو نوى الدخول في العمرة بقلبه، وهكذا المرأة إذا نوت الدخول في الحج أو العمرة بقلبها فإن كلاهما في هذه الحال يلبي، ويقول: لبيك عمرة أو لبيك حجاً. عند النية بعد نية الدخول في النسك، الذي

هو الحج والعمرة بهذا إذا نوى هذه النية، ودخل في النسك بهذه النية فإنه في هذه الحال لا يأخذ طيباً، ولا يقلم ظفراً، ولا يقص شعراً، ونحو ذلك مما حرم عليه، أما قبل ذلك فلا بأس، والأفضل أنه لا يحرم إلا بعد ركوبه السيارة، كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبي إلا إذا ركب دابته، فيفعل ما يحتاجه وهو في الأرض؛ يقص شاربه، يقلم أظفاره، يتطيب ولو أن عليه الرداء والإزار، ولو أنها لبست ملابسها المعدة للإحرام تفعل ما ترى من أمور الإحرام؛ من نتف إبط، أو قلم ظفر، ومن تطيب، والرجل كذلك يتطيب؛ يقلم ظفراً إلى غير هذا لا بأس حتى يركب، فإذا ركب ونوى الدخول في العمرة، أو نوى الدخول في الحج، ثم لبي وعند ذلك لا يأخذ شيئاً من شعره ولا من أظفاره، ولا يتطيب؛ لأنه دخل في النسك. والخلاصة أنه لا يكون محرماً، ولا تكون المرأة محرمة إلا بنية الدخول في النسك من حج أو عمرة، ثم يلبي بعد ذلك، أما كونها لبست الملابس المعدة للإحرام، أو كونه لبس الإزار والرداء ليحرم فلا يكونان بذلك محرمين، حتى ينويا بقلبهما الدخول في الحج أو في العمرة، ثم بعد هذا يليان، فينبغي معرفة الفرق والتفصيل.

١٦٣- حكم خروج الدم من المحرم

س: أحياناً وأنا محرمة كنت أزيل قشوراً جلدية من جسمي، وبعضها يسيل منه دم، فهل يؤثر ذلك على صحة إحرامي، أم يلزمني صيام أو ذبح؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: لا يؤثر هذا؛ لأن خروج الدم من المحرم لا يؤثر حتى لو احتجم لا يضره؛ لأن النبي احتجم وهو محرم، عليه الصلاة والسلام، وخروج بعض الدم من جلد المرأة، أو الرجل وهو محرم لا حرج فيه، ولا يضر إحرامه.

١٦٤- حكم مس ومداعبة الزوج زوجته أثناء الإحرام

س: هل يؤثر على الإحرام مس المرأة أو مداعبتها فقط^(٢)؟

ج: ليس للزوج أن يمسه بشهوة وهو محرم، ولا وهي محرمة، أما مسه من دون شهوة، لمس يدها يعطيها شيئاً، يأخذ منها شيئاً من دون شهوة لا حرج في ذلك، وهكذا مسها لزوجها وهو محرم، أو وهي محرمة من دون شهوة لا يضر، ولا حرج في ذلك.

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤٨).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤٨).

أما إذا مسها بشهوة فبعض أهل العلم يرى أن عليه فدية؛ إما شاة وإما إطعام ستة مساكين، وإما صوم ثلاثة أيام على الجميع إذا كانا محرمين، وإن كان أحدهما محرماً والآخر ليس بمحرم فعلى المحرم خاصة، إذا كان المحرم مس بشهوة عليه فدية الأذى مخيرة؛ إما صوم ثلاثة أيام، وإما إطعام ستة مساكين، وإما ذبح شاة، هذا هو الذي ينبغي قياساً على ما إذا حلق رأسه لِعَلَّةٍ.

١٦٥- حكم استعمال المرأة الحناء وحل صفائر الرأس أثناء الإحرام

س: هل حل صفائر شعر المرأة أثناء إحرامها يعتبر محظوراً عليها، أو استعمالها الحناء في يديها وقدميها^(١)؟

ج: ليس فيه بأس، حل الصفائر ليس فيه شيء، لكن لا تتعمد قطع الشعر، أما أن تكون تنقض صفائرها للغسل، أو لغير ذلك من الأسباب فلا بأس، الْمُحَرَّمُ قطع الشعر حتى تحل من إحرامها، أما كونها تحل الصفائر أو تغسل الرأس بشيء، أو تخضب بالحناء أو ما أشبه ذلك فلا يضر، ليس فيه محذور، ولكن إذا خضبت يديها أو رجليها، تسترها عن الناس تكون ساترة لها بالثياب والملابس عن الفتنة، لكن لو خلط

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤٤).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السابع عشر

الحناء بالطيب فهذا لا يجوز، الطيب لا يجوز استعماله، لكن إذا كان الحناء محضاً، ليس معه شيء فلا بأس، وتكون مستورة اليد والرجل عند الطواف والسعي، وعند الوجود بين الرجال.

١٦٦ - حكم سقوط عدة شعرات من رأس المحرم من غير تعمد

س: بعد أن لبست الإحرام بزم من غير قليل أحسست بشيء يقلقني في رأسي، فحككته بيدي، فنزلت عدة شعرات من رأسي، فهل علي فدية في هذا^(١)؟

ج: يعفى عن هذا إن شاء الله، هذا يعفى عنه، إذا حك إنسان رأسه وسقط شيء يعفى عنه، أو مسح رأسه وسقط شيء من رأسه أو لحيته كل هذا يعفى عنه إن شاء الله، لكن لا يتعمد هذا عمداً، إنما إذا وقع عن غير قصد.

١٦٧ - حكم تطيب البدن للمحرم

س: ما حكم تعطير الرأس والشخص محرم؟

ج: لا يجوز للمسلم في حال الإحرام أن يتعطر لا في رأسه ولا في بدنه، الواجب الكف عن هذا، لأن الإحرام حرم حرم عليه الطيب، حتى

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

يتحلل من عمرته أو يتحلل من حجه، أما أنه يتطيب في حال الإحرام لا إذا تعمد هذا فعلية الفدية، وهي إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، إلا إذا كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، المقصود ليس له التطيب بعد إحرامه الطيب قبل أن يحرم، يستحب له الطيب عند الإحرام، وبعد التحلل يتطيب أما بعد الإحرام فليس له أن يتطيب، بعد نية الدخول في الحج والعمرة لا يتطيب بعد ذلك.

١٦٨ - حكم استعمال الصابون أو معجون الأسنان وهو محرم

س: يقول السائل: هل يجوز استخدام الصابون الذي له رائحة أثناء الإحرام، وكذلك معجون الأسنان وهو فيه رائحة^(١)؟

ج: لا حرج في ذلك؛ لأنه ليس من الطيب، استعمال الصابون أو معجون الأسنان ليس من الطيب، ولا يضر.

١٦٩ - حكم شرب المحرم للزعفران

س: السائل: أبو عبد الكريم، يقول: إذا شرب المحرم شيئاً من الزعفران قبل تحلله، هل في ذلك شيء^(٢)؟

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤٠٠).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٤٢٤).

ج: إذا كان ناسياً أو جاهلاً لا شيء عليه، أما التعمد فلا يجوز؛ لأن الزعفران طيب، فلا يتعمده، لكن إذا كان جاهلاً، أو ناسياً فلا شيء عليه، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١).

١٧٠ - حكم لبس الخف تحت الكعب للمحرم

س: حججت في هذه السنة التي مضى حجها، ولبست كنادر وأنا محرم، وهذه الكنادر تحت الكعب؛ وهي شرع وفيها خياط، فهل أتيت محظوراً في إحرامي هذا؟ وفقك الله^(٢).

ج: الذي يلبس كنادر تحت الكعبين لا حرج فيها؛ لأنها من جنس النعال في أصح قولي العلماء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للذي لم يجد النعلين: «يلبس الخفين ويقطعهما أسفل من الكعبين»^(٣). فدل ذلك على أن المقطوعين من جنس النعال، وقد صحح كثير من أهل العلم جواز لبس الخفين من دون قطع عند فقد النعلين، فالحاصل

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، برقم

(١٥٤٢).

أن المقطوع هو الشيء الذي صنع تحت الكعب هذا لا بأس به، فإذا كانت الكنادر تحت الكعبين لا تستر على الكعبين فحكمهما حكم النعال، ولا حرج في ذلك، والخياطة لا تضر حتى النعال فيها خياطة، حتى لو لبس إزاراً مخيوطاً، أو رداءً مخيوطاً، ولو كان إزاره من ثلاث قطع، أو أربع قطع قد خيط بعضها في بعض جاز، أو كان رداؤه كذلك من قطعتين أو ثلاث قد خيط بعضها في بعض فلا بأس، الممنوع أن يلبس المخيط على البدن مثل القميص، أو على نصف البدن كالفنية أو السراويل من دون عذر، أما كون الثوب الذي هو الرداء ملفقاً من قطع مخيطة أو غرز، أو ملفقاً من قطع هذا لا يضر. وأما القول بأن لبس المخيط من محظورات الإحرام مطلقاً فإن هذا فيما هو مخيط، محيط يعني محيطاً بالبدن كله، أو نصفه أو عضو منه، هذا المراد، والمخيط الملفق؛ يعني قطعة ملفقة المحيط بالبدن، هذا هو المراد بالمخيط الذي على قدر البدن كالقميص، أو على قدر عضو منه مثل القفازين ومثل الخفين، أو على قدر النصف الأعلى مثل الفنية وأشباهاها، أو النصف الأسفل مثل السراويل وأشباهاها.

س: هل يجوز أن ألبس تحت الإحرام بالعمرة أو الحج سروالاً صغيراً لستر العورة^(١)؟

ج: قد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم أن المحرم لا يلبس السراويل، وإنما يلبس الإزار والرداء فقط، إذا كان رجلاً إلا إذا فقد الإزار، ولم يستطع الحصول عليه فإنه يلبس السراويل، أما ما دام المحرم عليه الإزار فإنه ليس له أن يلبس السراويل، ولو سراويل صغيرة، بل يحرم عليه ذلك.

س: من المستمع: س. م. من مصر، رسالة يقول: إنني أعمل في المملكة سائقاً، وخرجت من الدمام قبل الحج، وعند الميقات أحرمت، ولكن قبل أن أدخل جدة أُجِيزْتُ أن أحل الإحرام، ثم ارتديته مرة أخرى، واعتمرت فما حكم ما فعلت^(٢)؟

ج: عليك إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة عن لبس المخيط، وعن غطاء الرأس مثل ذلك، إطعام ستة مساكين كل مسكين له نصف صاع من التمر أو الأرز، أو غير ذلك من قوت البلد،

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٥٦).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣١٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

أو صيام ثلاثة أيام مجتمعة أو متفرقة، أو ذبح شاة في مكة للفقراء، أو سبع بدنة أو سبع بقرة عن لبس المخيط الثوب مثلاً، وعليك مثل ذلك عن غطاء الرأس، إن كنت غطيت رأسك؛ لكونك تعمدت ذلك وأنت تعلم أنه لا يجوز لك، لكن للأسباب التي ذكرتها.

س: ذهبت لأداء فريضة الحج العام الماضي، وخرجت من الدمام حتى وصلت الميقات، وأحرمت من الميقات، وعندما وصلت إلى بيت الله الحرام خلعت ملابسني؛ أي ملابس الإحرام، وكنت نويت الحج متمتعاً، ولكنني جهلت هذا الموضوع، فقال لي أحد الزملاء: أنت آثم؛ لأنك لازم تعمل عمرة قبل أن تخلع ملابسك، أو ملابس الإحرام. وسألت بعض الإخوان، قالوا لي: تحرّم من مسجد التنعيم، وتعمل عمرة. وفعلت ذلك وأديت فريضة الحج، فهل عملي صحيح^(١)؟

ج: لا حرج عليك إذا كنت ناسياً الحمد لله، ليس عليك إثم إذا كنت ناسياً أو جاهلاً، لا حرج عليك، وقد أحسنت أن فعلت العمرة، لكن ما يحتاج الذهاب إلى التنعيم، إذا وقع مثل هذا جهلاً أو نسياناً يعيد

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٧٣).

ملابس الإحرام، ويذهب إلى الكعبة ويطوف، إذا أحرم الإنسان من الميقات ثم دخل مكة، ثم خلع ثيابه جاهلاً؛ خلع ملابس الإحرام جاهلاً، ثم نُبِّهَ فإنه يلبس ملابس الإحرام في محله في بيته الذي هو فيه، ثم يذهب إلى المسجد الحرام يطوف ويسعى ويحلق، أو يقصر ولا حاجة أن يروح إلى التنعيم.

١٧١ - حكم حج من قدم مكة في مهمة رسمية

س: يقول السائل: ما حكم القادم للحج في مهمة رسمية يريد أن يحج أيضاً؟ بم تنصحونه^(١)؟

ج: إذا كان عمله لا يمنعه الحج، ومأذون له بالحج فلا بأس، وأما إن كان ممنوعاً من الحج فلا يحج، يبدأ بمهمته الرسمية ولا يحج، إذا كان مندوباً لحاجة من ولي الأمر، أو مستأجراً لحاجة يأتي بها قبل الحج، يؤدي الأمانة التي عليه، يبادر بأداء الحاجة التي كلف بها، أما إذا كان الأمر فيه سعة، والمتدب له لا يؤثر فيه أن يبقى ويحج فلا بأس، يعلم هذا من المتدب له، سواء كان ولي الأمر أو غيره، يعلم أنه يسمح له بذلك فلا بأس، وإلا فليبادر بالحاجة قبل الحج، ولا يؤخر حاجة الناس.

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٦٠).

س: قضيت عاماً كاملاً بمكة، وجاءت فريضة الحج والحمد لله وأديت الفريضة، فهل علي فداء أو صيام^(١)؟

ج: ليس عليك حرج، ولا فدية عليك، إذا لم تترك واجباً من واجبات الحج، ولم تفعل محرماً من المحرمات فلا بأس عليك، ولا حرج في كونك أحرمت بالحج من مكة، إذا جئت لمكة لعمل من الأعمال، ثم بدا لك الحج بعد ذلك فلا حرج في ذلك، وهكذا العمرة، لو جئت لمكة لعمل من الأعمال، التجارة أو غيرها، ثم بدا لك أن تعتمر فإنه لا حرج عليك أن تعتمر من الحل، تخرج من مكة إلى الحل، وتعتمر من التمتع أو غيره، هذا لا بأس به، أما الحج فلا بأس أن تحرم به من نفس مكة، إذا كنت قدمتها بغير نية الحج أو العمرة، قدمتها لعمل ثم بدا لك أن تحج فلا حرج عليك أن تحرم من مكة بالحج، وحجك صحيح إذا كملت ما يجب فيه.

١٧٢ - حكم من مرض بعد إحرامه بالحج والعمرة

س: ما حكم من مرض بعد نية العمرة والحج متمتعاً، ومرض بعد وصوله مكة، ولبس ثيابه لمرضه^(٢)؟

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٥).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٣).

ج: حكمه أنه لا يزال في إحرامه، ما دام أحرم بالعمرة والحج ثم مرض بعد دخول مكة، حكمه أنه لا يزال في إحرامه، وعليه - إن شفاه الله - أن يطوف ويسعى، وعليه أن يزيل ملابس المخيط، ويبقى في الإزار والرداء، ثم إذا قال الطبيب: يحتاج إلى تدفئة، ويغطي رأسه، ويلبس لباسه. يعني مخيطاً فلا بأس، وعليه فدية إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام عن اللبس، وهكذا عن تغطية الرأس إذا غطاه لمرض، هذا كله إذا كان لم يستثن، أما إذا استثنى فقال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فإنه يحل ولا شيء عليه إذا أصابه مرض منعه من أداء النسك فإنه يتحلل ولا شيء عليه؛ لأنه اشترط، والنبي عليه الصلاة والسلام قال لضباعة بنت الزبير بنت عمه الزبير، لما دخل عليها شاكية قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج. قال: «حجي واشترطي: فمحلي حيث حبستني»^(١). قال العلماء: معناه أنها إذا اشترطت المرأة، أو اشترط الرجل في إحرامه أن يحل حيث يُحبس، أو فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. أو قال: فإن حبسني حابس

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم (٥٠٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، برقم (١٢٠٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

فأنا حلال. أو ما أشبه ذلك من العبارات فإنه إذا حبسه حابس من مرض أو ضياع نفقة، أو ما أشبه ذلك مما يمنعه من الحج فإنه يحل.

س: نويت العمل في المملكة، لكن الخروج من السودان لا يتم إلا عن طريق الحج، فحضرت وحججت وبقيت أطلب العمل حتى الآن، ما حكم الحج والحالة هذه^(١)؟

ج: لا بأس والحمد لله نويت الحج، ولو كان لك نية أخرى، فإذا خرج الإنسان من بلده إلى الحج أو لقصد آخر للتجارة، أو العمل أو زيارة الأقارب فالأمر في هذا واسع والحمد لله، حجك صحيح، وتسال الله أن يسهل لك العمل النافع المفيد المباح.

١٧٢ - حكم التحاف المحرم لا تقاء المطر والبرد

س: شخص أراد العمرة، فأحرم من الميقات فصادف برداً ومطراً شديداً، هل يجوز أن يلبس شيئاً على الإحرام؛ ليقيه من البرد والمطر أم لا^(٢)؟

ج: نعم، لا بأس أن يلتحف بعباءة أو شبه ذلك، أو لحاف ثخين

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٥٨).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

بطانية أو غيرها؛ حتى تقيه البرد والمطر لا بأس، لكن لا يغطي رأسه، أما إذا كان يحتاج إلى غطاء الرأس؛ لأنه يرى أن عليه خطراً في ذلك فإنه لا مانع أن يغطي الرأس وعليه الفدية؛ وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من التمر أو غيره، أو صوم ثلاثة أيام، أو ذبح شاة؛ أحد الثلاثة هذا إذا خاف على نفسه من المضرة العظيمة إذا لم يغط رأسه، أما كونه يلتحف على بدنه ببطانية أو مطرحة أو عباءة يطرحها عليه، لا يلبسها اللبس العادي، بل يطرحها عليه؛ لتوقي البرد والمطر، فلا بأس في هذا، ولا شيء فيه.

١٧٤ - حكم لبس المحرم للمخيط عند الضرورة

س: ماذا علي إذا اضطررت للبس مخيط في لبس الإحرام؛ لعذر شرعي كالمرض^(١)؟

ج: إذا اضطر الإنسان ووجد عذراً إلى لبس المخيط فلا بأس، وعليه الفدية، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، كل مسكين له نصف الصاع، من التمر أو الأرز أو الحنطة، أو ذبح شاة: جذع ضأن أو ثني معز، تذبح في مكة للفقراء، أحد الثلاثة، إذا احتاج إلى أن يغطي رأسه

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٠١).

من أجل المرض، أو يلبس المخيط للمرض فإنه يفعل هذه الكفارة.

١٧٥- بيان ما يجب على من تحلل من إحرامه قبل أداء العمرة

س: في رمضان الماضي نويت أداء العمرة، فسافرت عن طريق البحر، وعند ركوب الباخرة تعطلت ثمانية أيام وقبل المكان الذي يحرم منه الناس، وقمت بالإحرام، وكان معي اثنان من زملائي، وبعد نصف ساعة من الإحرام قالوا: إن الباخرة تعطلت مرة ثانية. فتحللنا من الإحرام خوفاً من أن نعود، ونحن لا نعرف شيئاً عن صحة ذلك من عدمه؛ لأنها المرة الأولى التي أعتمر فيها، لكن أحد الإخوان في الرحلة قال: إن هذا لا يصح، وإن علينا فدية. ولم يكن معي مال لأشتري فدية، فهل صحيح أن علينا فدية أم لا؟ وإذا كان علينا فدية لكل منا فأين نفدي؟ وكيف؟ نرجو الإفادة جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الواجب في مثل هذا الصبر، وأن تبقى على إحرامكما حتى تؤديا العمرة، وإذا كنتما خلعتما ملابس الإحرام، ثم أعدتما ملابس الإحرام

(١) السؤال من الشريط رقم (٢١١).

لما سارت الباخرة، وأديتما العمرة فليس عليكما شيء؛ لأن خلعتكما الملابس ولبس المخيط صدر عن جهل فيعفى عنكما، إذا كنتما أديتما العمرة، ولم تتركاهما، أما إذا كنتما لم تؤديا العمرة، واستمررتما في التحلل فإن عليكما تعيدا ملابس الإحرام، وتتوجها إلى مكة لأداء العمرة التي أنتم محرمون بها سابقاً، ويكفي ذلك والحمد لله، ولا شيء بسبب الجهل، إلا إذا كنتما جامعتهما زوجاتكما فعليكما شاة لكل منكما؛ لأنها تفسد العمرة بالجماع قبل الطواف والسعي، فعليكما شاة تذبح بمكة للفقراء، وعليكما أن تكملا العمرة بالطواف والسعي والتقصير، وعليكما أن تأتيا بعمرة أخرى بدلاً من العمرة الفاسدة من المكان الذي أحرمتما منه في الأول؛ لأن الجماع يفسد العمرة، فتكملا العمرة التي أحرمتما بها وتفديا، أما لبس المخيط والطيب الذي فعلتما فهذا لا شيء فيه؛ لأجل الجهل، فعليكما أن تكملا ما وقع منكما، وتسألأ أهل العلم عن أمركما، وأنتما على خير إن شاء الله، والتوبة تجب ما قبلها، وليس للعبد أن يسكت على جهل، بل عندكم - الحمد لله - العلماء، عندكم أنصار السنة، وعندكم علماء الأزهر، وعندكم المفتي، فسألوهم عما أشكل عليكما والحمد لله، وقد أوضحنا لكما بعض ما يجب، وإذا خفي عليكما شيء من ذلك فراجعاً من لديكما من أهل العلم والبصيرة في هذا الباب، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

١٧٦- بيان ما يجب على من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام

س: إذا ارتكبت شيئاً من محظورات الإحرام، وفديت بذبح شاة فهل يلزمني نقله لتوزيعه على فقراء الحرم، أم أعطيها مَنْ هم حولي حال ذبحها^(١)؟

ج: هذا يختلف: إن كان فعل المحظور في الحرم وجب توزيعها على فقراء الحرم، فأما إن كان في خارج الحرم فيوزع في مكانه على مَنْ عنده على حسب الحال، فلو أنه أحرم من ميقات المدينة، واحتاج إلى حلق رأسه لمرض، أو إلى غطاء الرأس لمرض، وهو في بدر مثلاً فإنه يغطي رأسه لبردٍ شديدٍ أو مرض، ويقسم الكفارة على مَنْ عنده من الفقراء، وإن أخرها حتى يقسمها في مكة كفى ذلك، والفدية في مثل هذا: إطعام ستة مساكين ثلاثة أصواع؛ كل صاع بين اثنين من التمر ونحوه، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، الطيب وتغطية الرأس وقلم الأظفار ونتف الإبط هذه الخمسة فيها واحد من هذه الثلاثة: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ كل مسكين نصف صاع من التمر أو نحوه من قوت البلد، أو ذبح شاة، مخير، وإذا كان فعل

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

محظوراً خارج الحرم، مثل بدر لمن أحرم من ميقات المدينة، أو أشباه ذلك في ينبع فإنه يقسمه عنده، وإن أخره حتى يقسم الطعام أو الذبيحة في مكة كفى، أما إذا كان المحظور فعله في الحرم فيقسمه في الحرم.

١٧٧ - حكم الصيد للمحرم

س: يسأل عن حكم صيد الطيور في الأشهر الحرم^(١).

ج: الصواب أن الأشهر الحرم لا يحرم فيها الصيد، وإنما الصيد يحرم على المحرم في الحج أو العمرة، أو في أرض الحرم المكي أو المدني، أما أشهر رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم، فهذه لا يحرم فيها الصيد، وقد اختلف العلماء: هل يحرم فيها القتال أو لا؟ وأما الصيد فلا يحرم.

١٧٨ - حكم من قتل صيداً وهو محرم من غير تعمد

س: أثناء سيري بسيارتي داخل منطقة الحرم، وأنا محرم اعترضني سرب من الحمام، فاصطدمت إحداهن بسيارتي وماتت، فهل علي من شيء في هذا^(٢)؟

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٤٥)

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

ج: هذا فيه نظر، إذا كنت تعمدت ذلك - وطئتها وطأً - هذا فيه كفارة، وهي شاة تذبح، وإن كان لا، إنما هي صدمت فيك، الطير صدمت في السيارة فلا شيء عليك، أما كونك وطئتها؛ يعني تعمدت صدمها فعليك الكفارة.

١٧٩- بيان ما يجوز قتله في الحرم من الدواب

س: الأخ: س. ص. و. من العراق، محافظة واسط، يسأل عن الأشياء التي يقتلها المحرم^(١).

ج: ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «خمس من الدواب كلهن فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور»^(٢). وفي رواية أخرى: «والحية»^(٣). وفي رواية

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٦١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، برقم (١٨٢٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، برقم (١١٩٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، برقم (١٢٠٠).

أخرى: «والسبع العادي»^(١). هذه وأشباهاها تقتل في الحل والحرم: الغراب والحدأة والفأرة والحية والعقرب والكلب العقور، وهكذا السباع كالذئب والأسد والنمر ونحو ذلك، وهكذا الحشرات التي تؤذي كالبعوض والذباب ونحو ذلك مما يؤذي، كل ذلك لا حرج فيه على المحرم والحلال، في الحل والحرم.

س: من أم عامر من المخبر رسالة ضمنتها هذا السؤال: يوجد في منزلنا كثير من النمل، وهو مؤذٍ ولدغاته مؤلمة، ولا تشفى إلا بعد معالجتها بالمطهرات، وأحياناً بعد تطهيرها يبقى أثر الألم لمدة يوم كامل، وأحياناً أكثر من ذلك، والسؤال: هل يجوز لنا قتل هذا النمل؟ وهل هذا الضرر الذي يسببه لنا كافٍ للقضاء عليه^(٢)؟

ج: نعم، إذا آذاكم هذا النمل فاقتلوه ولا بأس، ولكن بغير النار، بغير التحريق، يقتل بالمبيدات الأخرى غير النار ولا حرج في ذلك لأذاه،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، برقم (١٠٦٠٧)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، برقم (١٨٤٨)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم، برقم (٣٠٨٩).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣١١).

كما تقتل الفواسق الخمس لأذاها، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الدواب كلهن من الفواسق، يقتلن في الحل والحرم، الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور والحية»^(١). ومثل الحية العقرب، المقصود أن المؤذيات من الحيوانات كهذه الخمس وأشباهها، والذباب والعقرب والنمل، كل شيء يؤذي من هذه الأشياء لا بأس بقتله.

١٨٠ - حكم قطع الشجر في الحرم لنصب الخيام

س: أعرف أن الشجر داخل منطقة الحرم لا يجوز قطعه، ولكن أحياناً حينما نريد نَصْبَ خيامنا يعرض لنا بعض الأشجار الصغيرة، فنضطر لقطعها حتى نقيم الخيمة في مكان نظيف ومريح، فهل علينا من إثم في ذلك^(٢)؟

ج: لا يجوز القطع، ليس لك القطع ولو للخيمة، الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، وقال: «ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها»^(٣).

(١) سبق تخريجه في ص (٢٨٨).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم، برقم (١٨٣٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقتطها، برقم (١٣٥٥).

يعني الحرم، ولكن يلتبس للعمود ما يناسبه من الأرض من غير قطع، والشجر يكون ظلاً، المقصود يبقى على حاله، لا يقطع شجراً لأجل الخيمة، وإذا كان فيه شوك أو شبهه يُفَرَّش عليه فراش، أو يجعل عليه من الرمل أو التراب، ويغطيه حتى لا يتأذى به؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينفر صيدها، ولا يعضد شوكها، ولا يختلى خلاها»^(١).

س: لقد ذهبت والدتي إلى الحج في السنة الماضية، وخلال الإحرام نسيت واقتلعت بعض الشجيرات، هل يجوز حجها؟ وماذا يجب عليها الآن أن تفعل؟ أرجو الإفادة وفقكم الله^(٢).

ج: الله جل وعلا حرم قلع شجر الحرم على المحرم وغير المحرم، ما دخلت في الحدود في الحرم، فإنه لا يعضد شجره ولا يختلى خلاه، كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام، فإن كانت هذه الحاجة المسؤول عنها قد اقتلعت من نفس الحرم، ما دخل في الحدود فهذا لا يجوز، وعليها التوبة إلى الله جل وعلا، والاستغفار، ولا شيء عليها في أصح

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، برقم (٢٤٣٤)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها ولقتطها، برقم (١٣٥٥).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٢).

قولي العلماء، ليس عليها فدية، وإنما عليها التوبة والاستغفار إذا كانت متعمدة، أما إذا كانت جاهلة أو ناسية فلا شيء عليها، أما إن كان قلع الشجر من عرفات وفي يوم عرفة مثلاً فعرفات ليست حرماً، بل هي حل ولا شيء في قطع شجرها، وإنما الحرم مزدلفة ومنى ومكة، هذا الحرم، فلا يقطع شجرها، ولا يختلى حشيشها الأخضر، ولا ينفر صيدها، ولا يقتل صيدها، أما ما كان في عرفات فهذا ليس بحرم، يجوز قلع الشجر من عرفات للمحرم والحلال جميعاً، وهكذا المحرم له أن يقطع الشجر في غير الحرم في عرفات، في جدة، في بحرة، في أي مكان غير الحرم، ولو كان محرماً، إنما يحرم عليه الصيد، والشجر ما هو بصيد، المحرم له أن يقطع الشجر، إذا نزل منزلاً في البر بعد إحرامه له أن يقطع ما يكون في منزله من شجرات تؤذيه، أو حشيش يؤذيه لا بأس، إنما الذي يحرم عليه الصيد، كالظباء والأرانب والحبارى، الصيد من حيث هو لا يحل للمحرم أن يصيد الصيد ولا ينفره ما دام محرماً، ولو كان في غير الحرم، أما إذا كان في داخل الحرم فإنه يحرم عليه الصيد: للحرم والإحرام جميعاً، فيصير محرماً لأمرين: للحرم وللإحرام جميعاً، أما الشجر في الحرم فيحرم على المحرم والحلال جميعاً، شجر الحرم يحرم على المحرم، ويحرم على الحاج

جميعاً، لا يقطع الشجر ولا يختلى الخلا، إذا كان الحشيش أخضر سواء كان محرماً أو حلالاً، وبهذا يعلم جواب السائل عن المرأة التي قطعت شجرات، إن كان ذلك في الحرم فعليها التوبة والاستغفار، ولا شيء عليها، وهي في الغالب جاهلة أو ناسية، فلا يضرها ذلك، وليس عليها فدية في أصح قولي العلماء، أما إن كانت الشجرة قد قطعتها من عرفات، أو قبل عرفات في مكان ليس من الحرم فلا شيء عليها.

١٨١- بيان حقيقة مقام إبراهيم وحجر إسماعيل عليهما السلام

س: ما هي قصة مقام إبراهيم وحجر إسماعيل عليهما الصلاة والسلام^(١)؟

ج: مقام إبراهيم حجر كان يقوم عليه يني، فلما فرغ جعله تحت جدار الكعبة، فلما بُعث النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يصلي خلفه، أمره الله، قال: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٢). وكان قرب الكعبة، فأخره عمر في المكان المعروف، المقصود أنه حجر كان يقوم عليه إبراهيم للبناء عليه الصلاة والسلام، هذا مقام إبراهيم.

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٦٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٢٥).

أما الحجر فهذا قطعة من الكعبة، لما عمرت قريش الكعبة قصرت بهم النفقة، فأخرجوا بعض البيت، وكانت قريش جمعت أموالاً كثيرة من أكساب طيبة، وأبعدت عن النفقة الأكساب الخبيثة؛ كمهر البغي والربا ونحو ذلك، وجمعوا أكساباً طيبة لبناء الكعبة، قصرت بهم النفقة، فأخرجوا الحجر ومعظمه وأكثره من الكعبة من عند المنحنى نحو سبعة أذرع، هذا من الكعبة، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «صلي في الحجر؛ فإنه من البيت»^(١). أما قول بعض الناس: إن فيه أمواتاً، وإن إبراهيم مدفون فيه. أو ما أشبه ذلك، هذا كله باطل، ليس فيه أموات؛ لا إسماعيل ولا غيره، هذا من خرافات الإسرائيليين وبعض التواريخ التي لا تبالي، فالحجر ليس فيه أموات، والمسجد ليس فيه أموات.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عائشة رضي الله عنها، برقم (٢٤٠٩٥)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب الصلاة في الحجر، برقم (٢٠٢٨)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر، برقم (٨٧٦).

١٨٢ - بيان تحية المسجد الحرام

س: هل تحية دخول المسجد الحرام هو الصلاة؛ صلاة ركعتين أم الطواف^(١)؟

ج: تحيته الطواف لمن تيسر له الطواف، أما من لم يتيسر له الطواف فإنه يصلي ركعتين ويجلس، أما إذا تيسر الطواف فهو الأفضل، يبدأ بالطواف، النبي كان إذا دخل المسجد بدأ بالطواف عليه الصلاة والسلام، فإذا تيسر ذلك يستحب له أن يبدأ بالطواف سبعة أشواط، ثم يصلي ركعتين؛ ركعتي الطواف، وتكفي عن تحية المسجد، وإن كان هناك راتبة كالظهر صلى الرواتب بعدها، صلى راتبة الظهر قبل الصلاة بعد ركعتي الطواف، يصلي الراتبة إذا كان طوافه قبل الظهر بعد الأذان طاف، ثم صلى ركعتي الطواف، ثم يصلي الراتبة تسليمتين للظهر.

١٨٣ - حكم من طاف للوداع ثم بات في مكة

س: بالنسبة للطواف، لو طاف طواف الوداع، وبات في مكة هل يلزمه أن يعيد الطواف، أو يخرج من دون إعادة^(٢)؟

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤١٧).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٤).

ج: إذا طاف في أول الليل وبات، الأولى له أن يعيد الطواف خروجاً من خلاف العلماء، ينبغي أن يعيد الطواف، فإن تجهز وخرج لا شيء عليه إن شاء الله.

س: قدمت إلى مكة ولم آخذ عمرة؛ لأنني أخذت عمرة في هذه السنة أكثر من مرتين، ولكنني أتيت إلى البيت وطففت به، ثم خرجت من مكة وعدت إليها في أقل من أسبوع، وبت فيها ثم خرجت منها ولم أطف بالبيت، علماً أن طوافي الزيارة الأولى كان واحداً بنية الزيارة وطواف الوداع، وإنني لم أطف هذه المرة؛ لأنني في نيتي أن أعود إلى مكة مرة أخرى في نفس الأسبوع، أفيدونا وفقكم الله^(١).

ج: العمرة مثل الحج، إنما تجب مرة في العمر، فإذا اعتمر مرة في العمر كفاه ذلك، وصارت العُمرة الباقية كلها سنة، كلها نافلة، فإذا أراد المجيء إلى مكة؛ لزيارة أحد أو تجارة أو حاجة أخرى فهو مخير؛ إن شاء أحرم من الميقات، إذا مر عليه كالذي يأتي من الطائف، يحرم من ميقات الطائف، أو يأتي من نجد يحرم من ميقات الطائف، ميقات أهل

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— **الجزء السابع عشر**

نجد، أو من المدينة يحرم من ميقات المدينة، إن أحب ذلك هو أفضل، وإن لم يحرم فلا حرج عليه؛ لأنه ما جاء للعمرة، إنما جاء لحاجات أخرى، فإن شاء أحرم ونوى العمرة وأدى مناسكها من طواف وسعي وتقصير، وإن لم يرد العمرة بأن أراد الدخول بدون إحرام؛ لأنه جاء للتجارة، أو لزيارة بعض الأقارب فلا حرج عليه، لكن متى نوى العمرة فلا بد من الإحرام، ما دام أراد العمرة فليس له أن يتجاوز الميقات إلا بإحرام، فإذا أحرم يؤدي مناسك العمرة من الطواف والسعي والحلق أو التقصير، أما إذا دخل بدون نية العمرة فهو مخير؛ إن شاء أتى البيت وطاف، وإن شاء ترك، إن طاف فلا بأس، وإن ترك فلا بأس، وليس للعمرة حد محدود، لو اعتمر مرتين في الشهر أو ثلاثاً أو مرتين في السنة، أو عشر مرات في السنة كله ليس فيه تحديد، ليس للعمرة حد محدود، أما قول بعض العامة: إنه لا بد أن يكون بين العمرتين أربعون يوماً. هذا لا أصل له، ليس لهذا حد محدود.

١٨٤ - بيان فضل ماء زمزم

س: ورد أن ماء زمزم لما شرب له، فهل يلزم أن يقرأ فيه شيء من القرآن ويشربه المريض، أم نكتفي بشربه بدون قراءة^(١)؟

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٣٥).

ج: ماء زمزم شفاء لما شرب له من غير حاجة إلى القراءة، يقول صلى الله عليه وسلم: «إنها مباركة، إنها طعام طعم، وشفاء سقم»^(١). فالشرب منها والاغتسال منها، كل ذلك من أسباب الشفاء والعافية، ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له»^(٢). لكن في سنده ضعفاً، ولكن الثابت أنه قال صلى الله عليه وسلم: «إنها مباركة، إنها طعام طعم، وشفاء سقم». والنبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه يوم العيد، يوم النحر أتاها، وشرب عليه الصلاة والسلام.

١٨٥ - حكم نقل ماء زمزم

س: السائلة: ح. من القصيم، تقول: هل صحيح بأن نقل ماء زمزم من مكانه إلى مكان آخر يذهب بذلك أثر هذا الماء، وتنقص

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، برقم (٢٤٧٣)، دون لفظه «وشفاء سقم» ورواه الطيالسي في مسنده برقم (١٣٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب سقاية الحج والشرب برقم (٩٤٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جابر رضي الله عنه، برقم (١٤٤٣٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، برقم (٣٠٦٢).

قيمته^(١)؟

ج: ليس بصحيح، ماء زمزم على بركته، وعلى ما فيه من الخير، ولو نقل إلى الشام واليمن أو أمريكا، هو ماء زمزم، ماء مبارك، سواء شرب في مكة، أو نقل إلى أمريكا، أو إلى نجد أو إلى الشام، أو إلى أي مكان، فضله وما فيه من نفع موجود وإن نُقِلَ.

١٨٦ - حكم من هم بمعصية في مكة المكرمة

س: يسأل المستمع: ع. ف. غ. ويقول: ما حكم من هم بمعصية في مكة المكرمة، ولكنه لم يفعلها؟ هل يعد كمن فعلها؟ وهل للإقامة في مكة المكرمة والمدينة المنورة آداب وأحكام خاصة بهما^(٢)؟

ج: مَنْ هم بالمعصية في الحرم الشريف المكي استحق العقاب، هذا شيء خاص بالحرم المكي؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَامٍ يُظْلَمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ إِلِيمٍ﴾^(٣). هذا وعيد شديد يدل على أنه إذا هم بالمعصية، ولو لم يفعل يستحق العقاب، فالواجب الحذر على مَنْ

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٤٠٥).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٦٧).

(٣) سورة الحج، الآية رقم (٢٥).

كان في مكة، وهكذا في المدينة يجب الحذر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة، فالواجب الحذر من المعاصي كلها، والهَمُّ بها والعزم عليها، أما في غير مكة والمدينة فالهَمُّ لا يؤاخذ به، إذا هَمَّ بالسيئة فلم يعملها لا تكتب عليه، وإن عملها كتبت سيئة واحدة، وإن تركها من أجل الله كتبت حسنة، كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالإنسان إذا هَمَّ بالسيئة في أي مكان غير مكة والمدينة له ثلاث حالات؛ إحداها: يهَمُّ بالسيئة ثم يتركها تشاغلاً عنها، هذا ليس عليه شيء. الثانية: يهَمُّ بها ثم يدعها لله خوفاً من الله، فهذه تكتب له حسنة. الثالث: هَمَّ بها وعمل ما استطاع من الفعل السيئ، فهذا يؤاخذ بذلك؛ للحديث الصحيح للرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(١). يعني قد فعل أشياء، فهذا الإنسان إذا هَمَّ بالسيئة، وهتك الحل وحاول أخذ المال يَأْثُمُ بهذه الأشياء؛ لأنها كلها محرمة عليه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، برقم

(٦٨٧٥)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان

بسيفيهما، برقم (٢٨٨٨).

١٨٧- بيان آداب الجوار في مكة والمدينة

س: المستمع يسأل ويقول: هل للإقامة في مكة المكرمة والمدينة المنورة آداب وأحكام خاصة بهما^(١)؟

ج: نعم، يجب على من أقام بهما أن يحذر المعاصي والسيئات، أكثر من حذره في غيرهما، يجب على من أقام بهما أن يحذر المعاصي والسيئات أكثر من الحذر لو أقام في غيرهما؛ لأن سيئاتها عظيمة وإثمها أكبر، وإن كانت السيئة بواحدة في كل مكان، لكن سيئة في مكة أعظم في الإثم من سيئة في الطائف، أو الرياض أو أبها، أو أمريكا أو غير ذلك، وحسنة في مكة أعظم من حسنة في غيرها، تضاعف وهكذا في المدينة تضاعف إلى أضعاف كثيرة في الكم والكيفية، لكن السيئة تضاعف بالكيفية، لا في الكم، السيئة في مكة والمدينة تضاعف من جهة الكيفية، من جهة عظم الإثم لا من جهة التعدد، السيئة واحدة، ويشرع لمن أقام في المدينة أو مكة الإكثار من الحسنات والواجب عليه أن يحذر السيئات، وأن يحرص على البعد عنها والسلامة من أسبابها.

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٦٧).

س: ماذا على من يسكن في حرم المدينة؟ وما هي حدوده بالتحديد؟
جزاكم الله خيراً^(١).

ج: عليه أن يحذر ما حرم الله عليه في الحرم من صيد، وقطع شجر، ونحو ذلك، كما أن عليه الحذر من المعاصي والبدع كلها، في الحرم وفي غيره، لكن ما كان خاصاً بالحرم من الصيد وغير ذلك يحذره، في حرم المدينة وحرم مكة، كما أن عليه أيضاً أن يحذر المعاصي كلها؛ لأنها في الحرم إثمها أكبر، في حرم المدينة وحرم مكة، فالواجب أن يكون حذره منها أشد من حذره في بقية الأماكن، وأن يراقب الله في ذلك، وعلى سكان المدينة وسكان مكة الحذر غايةً من المعاصي؛ لأن إثم المعاصي في مكة والمدينة أشد من إثمها في الطائف أو في نجد أو في الشام، أو في غير ذلك، الواجب على سكان الحرمين أن يتقوا الله غاية، وأن يحذروا ما حرم الله عليهم، وأن يحاسبوا أنفسهم حتى لا يقعوا فيما حرم الله، فإن المعصية فيه عزيمة وشديدة، وإثمها أكبر من فعلها في غير الحرمين، كما أن الحسنة تضاعف في الحرمين، لها مزية وفي المسجدين لها مزية، فينبغي الإكثار من الطاعات في الحرمين، والاستكثار من أعمال الخير، والحذر كل الحذر من جميع المعاصي. أما حدود الحرم المدني فهي موجودة، إذا أراد أن يعرفها يسأل عنها ويقف عليها.

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٩٠).

١٨٨ - بيان حدود حرم المدينة النبوية

س: يقول: ع. من الرياض: نرجو من سماحة الشيخ توضيحاً مفصلاً لحدود حرم المدينة النبوية، حيث اتسعت رقعة العمران، ولا يدري بعض سكان المدينة، أهو داخل الحرم أم خارجه^(١)؟

ج: النبي صلى الله عليه وسلم حددها، فقال: «ما بين عير إلى ثور»^(٢). عير في جهة، وثور في جهة، وفي بعضها: «ما بين لابتيها»^(٣). وقد بلغني أنه قد وضعت حدود الآن، توضح الحرم: حرم المدينة، وفي الإمكان سؤال العلماء في المدينة، وفي حين وجودي في المدينة في الجامعة كان هناك اهتمام بوضع الحدود اللازمة، ولعلها وضعت.

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، برقم (٦٧٥٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، برقم (١٣٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لابتى المدينة، برقم (١٨٧٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، برقم (١٣٧٢).

١٨٩ - حكم زيارة المسجد النبوي الشريف

س: يقول هذا السائل: يعتقد كثير من الحجاج - سماحة الشيخ - أن من تمام الحج وكمالها زيارة المسجد النبوي الشريف، وإن لم يزره لم يكن قد حج^(١)؟

ج: هذا غلط ليس من شروط الحج ولا من واجباته، ولا سننه زيارة المدينة، زيارة المدينة سنة مستقلة، يستحب زيارة المدينة والمسجد النبوي، والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم من بلده رأساً إلى المدينة، ولو ما جاء للحج إذا كان قد حج، المقصود أن زيارة المسجد النبوي ليس مربوطاً بالحج، لكن الغالب أنه أسهل على الناس، إذا جاءوا للحج سهل عليهم زيارة المسجد النبوي، وإلا فليس شرطاً، لو حج وذهب إلى وطنه فلا نقص عليه والحمد لله، لكن إذا زار المسجد النبوي يكون أفضل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٢). فالسنة زيارة المسجد النبوي إذا تيسر ذلك، وإذا

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، برقم (١١٨٩)، ومسلم

في كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، برقم (١٣٩٧).

زار المسجد صلى فيه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى صاحبيه رضي الله عنهما، وسلم على أهل البقيع وعلى الشهداء، واستحب أيضاً أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه، كل هذا سنة، لكن ما هو شرط مع الحج، لو في غير الحج، لو جاء بسفر مستقل، وإذا جاء للحج ثم زار المدينة خير إلى خير.

س: سماحة الشيخ حفظكم الله، ألا ترون أن بعض العلماء الذين صنفوا في كتب المناسك يكتبون بفضل زيارة المسجد النبوي، ألا ترون يا سماحة الشيخ أن هذا من أسباب فهم الحجاج^(١).

ج: لأن هذا أسهل على الناس، يأتون إلى الحج من الشام أو من اليمن، أو من جهة بعيدة أسهل عليهم يزورون المدينة؛ لأن قصد المدينة بسفر مستقل قد لا يتيسر لهم، لكن إذا جاؤوا إلى الحج كان زيارة المسجد النبوي أيسر؛ ولهذا ذكر العلماء الزيارة في أبواب الحج في كتاب الحج؛ لأجل أن الزيارة أسهل على الحجاج، إذا جاؤوا إلى مكة ما بقي عليهم إلا مسافة قصيرة، ويأتون المسجد النبوي، هذا السبب وإلا ليس مربوطاً بالحج، أما حديث: «من حج ولم يزرني فقد

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٢).

جفاني»^(١). فحديث ضعيف غير صحيح موضوع.

١٩٠ - حكم من اعتقد أنه لا يتم الحج إلا بزيارة المدينة النبوية

س: هل الحج لا يصح إلا بزيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك السلام عليه^(٢)؟

ج: الحج مستقل، ما يتعلق بالزيارة، ولا يربط بالزيارة، والحج إذا أداه المؤمن كما شرعه الله تم حجه، ولا يلزمه شيء، أما زيارة المدينة والصلاة في المسجد النبوي فهي سنة نافلة، من زاره فله أجر، ومن ترك فلا شيء عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: للمسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٣). وقوله: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجدي هذا»^(٤). ودل هذا على أن الزيارة سنة، فيها مضاعفة للصلاة،

(١) أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٢١٧)، وابن عدي في الكامل (٢ / ٦٦)، برقم (١١٢٨).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٦٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٩٣).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (١٠٥٧٧).

ولكن ليست واجبة، فالواجب إتيان المسجد الحرام للحج والعمرة، هذا هو الواجب مرة في العمر، إذا حج مرة، واعتمر مرة سقط عنه الواجب وزيارة المسجد النبوي سنة، وإذا أتى المسجد الحرام للحج والعمرة مرات كثيرة هذا سنة، تزور المسجد النبوي مرات، وللحج مرات، وللعمرة مرات، هذا شيء مطلوب ومشروع، وهكذا زيارة المسجد النبوي، إذا زاره للصلاة فيه والقراءة والتعبد مشروع، وإن تكرر هذا، والمسجد الأقصى تزوره، وإن تكرر، هذا بنية الصلاة فيه؛ لأن الصلاة بخمسائة صلاة في مسجد القدس، كل هذه سنة، وزيارتها وإن تكررت كثيراً، لكن الواجب زيارة المسجد الحرام للحج والعمرة فقط، هذا هو الواجب مرة في العمر، الحج مرة، والعمرة مرة، والبقية كلها نافلة، هذا الحج مرة واحدة، والعمرة الزائدة عن المرة نافلة، وزيارة المسجد النبوي نافلة، وزيارة المسجد الأقصى نافلة، ليس فيه فرق إلا إذا نذر، قال: أنذر الله أنني أصلي في المسجد النبوي، تكون واجبة؛ حتى يؤدي النذر، أو: عليّ أن أصلي في المسجد الأقصى. يكون واجباً، أو نذر أن يصلي في المسجد الحرام، يكون واجباً إذا نذر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١). ولا شك أن الصلاة في المسجد النبوي طاعة، والمسجد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، برقم

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

الأقصى طاعة، فلا بأس أن يؤدي الناذر ما نذر له، وإن لم يستطع يُكفّر. أما لو قال: لله علي أن أصلي ركعتين في مسجد قباء. أو: في مسجد دمشق. غير المسجد الأقصى، لا يجب عليه، وليس عليه شد الرحال؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا؛ شد الرحل، في أي مسجد يصلي يكفي ذلك، ولكن إذا خص الثلاثة يلزمه شد الرحل، إذا خص الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه». وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١). فلو نذر الصلاة في أي مكان لم يلزمه الوفاء في ذلك المكان أو الصوم إلا في هذه الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي، والمسجد الأقصى.

١٩١ - حكم من أعتقد قدسية غار حراء وغار ثور

س: بعض الإخوة الذين يفدون على المملكة يقولون: إن جميع ما في المدينة من المزارات، أو في مكة - يقولون: - إنها أماكن مقدسة. وأيضاً يزورون مثلاً غار حراء وغار ثور، وجبل الرحمة،

(١) سبق تخريجه في ص (٣٠٥).

يقولون: إنها أماكن مقدسة^(١).

ج: هذا غلط، ليست هذه أماكن مقدسة، ولا يقال في غار ثور ولا في حراء، أو بيت فلان: إنه مكان مقدس؛ لأن الرسول ما قدسه صلى الله عليه وسلم، لما أنزل الله عليه النبوة لم يزر حراء بعد ذلك، ولم يصل في حراء بعد ذلك، ولم يدعُ إلى زيارته، ولا زاره الصحابة، فدل ذلك على أنه غير مقدس، ولا يزار حتى غار ثور، ما زاره بعد ذلك، ولا زاره الصحابة، فدل على أنه غير مقدس، ولا يزار ولا يستحب أن يزار، كذلك المدينة؛ إنما يُزار فيها مسجده صلى الله عليه وسلم، يصلى فيه وهكذا مسجد قباء، يصلى فيه، وهكذا البقيع يزار الموتى للسلام عليهم للرجال خاصة، وهكذا شهداء أحد يستحب أن يزاروا للسلام عليهم، والدعاء لهم من الرجال، لكن ما يقال للمقابر: إنها مقدسة؛ لأن هذا لا دليل عليه، ولكن تزار للدعاء لأهلها، والترحم عليهم، وأخذ العبرة والذكرى، والقبور فيها عبرة وذكرى، فالمسلم يزورها للسلام عليهم، والدعاء لهم، والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ذلك، ولكن لا يزورها الإنسان للدعاء عندها، أو يصلي عندها، هذا منكر، ولا

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٩).

يزورها أيضاً ليقراً عندها، هذا غير المشروع، ولكن يزورها للسلام عليهم والدعاء لهم في البقيع في المدينة، في شهداء أحد في المدينة، والمعلقة في مكة، وسائر القبور في البلد يزورها المسلم للسلام عليهم والدعاء لهم، لكن بدون شد رحل، لا تشد لها الرحال، إنما يزورها إذا كان في بلدها هذا هو المشروع، والنساء لا يزرن القبور؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لعن زائرات القبور؛ ولأنهن فتنة، وصبرهن قليل، فمن حكمة الله أن نهاهن عن زيارة القبور، وحرم عليهن ذلك، وليس في المدينة أشياء تزار غير ما عرفت، أما الآبار والجبال والمساجد الأخرى فلا تشرع زيارتها، وليست زيارتها عبادة، إنما الذي يزار في المدينة أربعة أشياء: مسجد النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه والقراءة والدعاء، ومسجد قباء للصلاة فيه كما عمله النبي صلى الله عليه وسلم، وقبور البقيع للسلام عليهم والدعاء لهم، وشهداء أحد للدعاء لهم والسلام عليهم. وهكذا بقية القبور في أي مكان تزار من دون شد رحل للذكرى والعظة، أما الموالد فلا تزار وليست مقدسة، والمولد محل المولد لفلان أو فلان، كالنبي صلى الله عليه وسلم، أو عليٍّ أو غير ذلك لا يشرع زيارتها، ولا موالد غيرهم من الناس، يعني المولد لا تشرع زيارة محله، لا النبي صلى الله عليه وسلم، ولا علي ولا

العباس ولا فاطمة، ولا غيرهم؛ لأن هذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه، فدل ذلك على أنه بدعة، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢). فعلى المسلم أن يتحرى الشرع، ويأخذ به ويدع ما خالف ذلك في أي مكان، هذا هو طريق النجاة، وهذا هو سبيل السعادة، وهذا هو الذي قاله أهل العلم وأهل البصيرة.

١٩٢ - حكم من حج ولم يزر المسجد النبوي

س: السائل ي. ع. بعث برسالة يقول في أحد أسئلتها: إذا أدى الإنسان فريضة الحج على أكمل وجه، ولم يزر قبر الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يذهب إلى المدينة المنورة، هل عليه إثم في ذلك^(٣)؟

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأقضية الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأقضية الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٣٠٣).

ج: ليس عليه إثم، فالحج مستقل والزيارة مستقلة، وليس من شرط الحج الزيارة، ولا من أركانه ولا من واجباته، فإذا حج ولم يزر المدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلا شيء عليه، حجه صحيح، ولكن يستحب أن يزور المدينة، وأن يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في أي وقت، يستحب أن يزور المدينة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١). ثم قال صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٢). ويستحب أن يزور المسجد النبوي، ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى صاحبيه: الصديق وعمر، يزور قباء يصلي ركعتين في مسجد قباء، يزور البقيع ويسلم على أهل القبور، وهكذا الشهداء في أحد، ويسلم عليهم، كل هذا سنة، لكن تشد الرحال من أجل المسجد، ويشد الرحل بالنية للمسجد، ثم إذا وصل للمدينة سلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (١١٩٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، برقم (١٣٩٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٠٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

على النبي وعلى صاحبيه، وزار مسجد قباء وسلم على المقبورين في البقيع وفي أحد، فهذا هو السنة.

١٩٣ - حكم قراءة الفاتحة على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم

س: ما حكم قراءة الفاتحة على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم؟ إذ إن كثيراً من الناس عندما يذهب إلى الحج أو العمرة يقول لك: اقرأ لي الفاتحة على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم^(١).

ج: هذا لا أصل له، هذا بدعة، والقرآن لا يُقرأ على القبور، يُقرأ في المساجد، وفي البيوت، وفي الطريق، أما على القبور لا، لا يُقرأ عند القبور، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»^(٢)؛ «لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»^(٣). فدل على أن القبور لا يُقرأ

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٧٧٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب التطوع في البيت، برقم (١١٨٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم (٧٨٠).

عندها الناس، القراءة في المساجد، في البيوت، أما القبور تزار، يسلم عليهم، يدعى لهم بالمغفرة والرحمة، ولكن لا يجلس عندهم للقراءة ولا يجلس عندهم للدعاء ولا للصلاة، لا يصلي عندها ولا يقرأ عندها، ولا تتخذ محلاً للدعاء، ولكن يسلم عليهم، الزائر يدعو لهم يستغفر لهم، ثم ينصرف، هذه هي السنة، كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور القبور في البقيع، فيسلم عليهم ثم ينصرف، وهكذا الصحابة كانوا يزورون القبور فيسلمون على القبور، ويدعون لهم ثم ينصرفون هذه السنة، أما القراءة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، أو عند قبر غيره، أو الصلاة عند القبر، أو الجلوس عنده يتحرى الدعاء عنده، يظن أنه أقرب للإجابة هذا ليس له أصل، هذا من البدع التي أحدثها الناس.

١٩٤ - حكم زيارة المساجد السبعة في المدينة النبوية

س: ما حكم زيارة المساجد السبعة في المدينة المنورة^(١)؟

ج: ليس لها أصل وليست مشروعة؛ لأن هذه المساجد السبعة ليس لها أصل، وإنما اعتادها الناس على غير بصيرة، وليست مشروعة زيارتها، إنما المشروع زيارة المسجد النبوي، وإذا زار المسجد النبوي

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٧٧).

يستحب أن يزور مسجد قباء خاصة، كان النبي يزوره صلى الله عليه وسلم، فمن زار المدينة يستحب أن يزور مسجد قباء، أما ما سوى ذلك: مسجد القبلتين، المساجد السبعة، هذه غير مشروعة، لا تشرع زيارتها، ليس عليها دليل، وإنما المشروع زيارة مسجد قباء خاصة، كان النبي يزوره صلى الله عليه وسلم كل سبت، وقال: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء وصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»^(١). وزيارة مسجده صلى الله عليه وسلم أمر مشروع مع المسجد الحرام والمسجد الأقصى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»^(٣). متفق على صحته، والحاصل أن ليس في المدينة ما

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه برقم (١٥٥٥١)، والنسائي في كتاب المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه، برقم (٦٩٩)، وليس فيه تطهر في بيته. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم (١٤١٢)، واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٠٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٩٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

يستحب زيارته من المساجد، إلا مسجد قباء، لمن زار المدينة بعد مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، وهكذا الأماكن ليس هناك أماكن تزار سوى مسجده صلى الله عليه وسلم، ومسجد قباء، لكن إذا زار القبور للسلام عليهم هذا مستحب في كل بلد يزور القبور، ويسلم عليهم وفي المدينة يزور قبور الشهداء، يزور قبور البقيع، ويسلم عليهم ويدعو لهم هذا مستحب.

١٩٥ - نصيحة فيما يشرع لمن عزم على الحج

س: يقول السائل: من عزم على الحج، لا بد لسماحة الشيخ من توجيه حول هذا الموضوع، بَمَ تنصحون من يعزم على الحج^(١)؟

ج: إذا عزم على الحج: شرع له أن يعتني بهذا الأمر، ويستعد له: بقضاء الدين إن كان هناك دين، وإن كانت حقوق عليه يؤدّها، ويُعد نفقة لأهله حتى يرجع إليهم، وإن كان هناك بينه وبين أحد شحنة يجتهد في حل الشحنة وعدم التهاجر بغير حق، ويعد الزاد المناسب، والحاجات المناسبة له في سفره وفي مكة، ويبادر بالتوبة النصوح من ذنوبه وسيئاته، كل هذه ينبغي له إعدادها قبل السفر، حتى إذا سافر فإذا هو قد

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٦٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

خف عنه الحمل، أدى الديون وتحلل من إخوانه، إذا كان بينه وبينهم شيء، وأحضر لأهله ما يكفيهم، واستعد لسفره بما يكفي، وأقلع عن المعاصي، وتاب إلى الله منها.

١٩٦ - بيان صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

س: ما هي صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم مختصرة؟ وما هي الكتب التي ترشدونا بقراءتها في هذا المجال^(١)؟

ج: قد بينها، أو بيّنها العلماء في كتب المناسك، وبينها في كتابنا: (التحقيق والإيضاح)، وهو كتاب مختصر، بيّن فيه حجة النبي صلى الله عليه وسلم من حين خرج من المدينة عليه الصلاة والسلام فإنه خرج من المدينة وأحرم من الميقات عليه الصلاة والسلام في ذي الحليفة، بحج وعمره، وقد ساق الهدى مائة من الإبل: ثلاثاً وستين من المدينة، وسبعاً وثلاثين جاءت من اليمن، ولم يزل يلبي لما أحرم من ذي الحليفة، لم يزل يلبي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٤٢٣).

الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»^(١). في الطريق حتى وصل مكة، ثم طاف سبعة أشواط، بدأ بالحجر الأسود وقَبَّله واستلمه بيده، وقال: «الله أكبر». وطاف سبعة أشواط عليه الصلاة والسلام، ورمل في الثلاثة الأولى؛ يعني خب فيها، ومشى في الأربعة الأخيرة، ثم صلى ركعتين خلف المقام، ثم مر الحجر واستلمه، ثم بين الصفا والمروة، وسعى سبعة أشواط، يصعد الصفا ويرفع يديه، ويوحّد الله ويكبره، ويدعوه ثلاث مرات، يكررها، ثم ينزل ويمشي لما جاء بطن الوادي سعى، رمل في بطن الوادي بين العلمين حتى يخرج من الوادي، ثم يمشي حتى يصعد المروة، ويكبر ويذكر الله ويهلل ويدعو ثلاث مرات، كما فعل على الصفا، سبعة أشواط، ثم بقي على إحرامه؛ لأنه معه الهدى لم يحل، وأمر الناس أن يقصروا ويحلوا، الذين ليس معهم هدى، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، أما الذين معهم هدى فأمرهم أن يبقوا على إحرامهم حتى حلوا يوم النحر، وبقية حجة النبي معروفة من أرادها يراجع كتب أهل العلم، ومن ذلك كتابنا: (التحقيق والإيضاح)، فهو مختصر ومفيد في هذا المقام.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية، برقم (١٥٤٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، برقم (١١٨٤).

س: لخصوا لنا الطريق الذي سار عليه النبي صلى الله عليه وسلم في حجه^(١)؟

ج: هذا معناه بيان حجه صلى الله عليه وسلم، وعمدة المؤمنين وعمدة الفقهاء في كل مذهب من المذاهب المعروفة، عمدتهم حج النبي عليه الصلاة والسلام في بيان أحكام الحج؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حج، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢). فالمسلمون اعتمدوا في بيان أعمال الحج وسننه، اعتمدوا على حجته صلى الله عليه وسلم، حجة الوداع وهي حجة واحدة، لم يحج بعدما هاجر سوى حجة واحدة، وهي الحجة الأخيرة التي حجها عام عشر، ولم يعش بعدها إلا قليلاً، قريباً من ثلاثة أشهر قريباً من ثمانين يوماً، تزيد قليلاً، ثم توفي عليه الصلاة والسلام، ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى عليه الصلاة والسلام، وقيل لها: حجة الوداع. لأنه ودع الناس فيها، وقال: «خذوا عني مناسككم، فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا». فهو صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة، لخمس بقيت من ذي القعدة عام عشر من

(١) السؤال من الشريط رقم (٩١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، برقم (١٢٩٧)، بلفظ لتأخذوا عني مناسككم.

الهجرة، ونزل إلى ذي الحليفة ميقات أهل المدينة، يوم السبت بعد صلاة الظهر، صلى بالناس الظهر في المدينة، وذكرهم ووعظهم وعلمهم كيفية مناسك الحج، ثم ارتحل فنزل في ذي الحليفة بالناس، وصلى فيها العصر ركعتين والمغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين وصلى فيها الفجر يوم الأحد، وصلى فيها الظهر يوم الأحد ركعتين، حتى تلاحق الناس، ثم توجه من ذي الحليفة بعد الظهر، أحرم بعدما صلى الظهر عليه الصلاة والسلام، بالحج والعمرة جميعاً قارناً، وساق معه ثلاثاً وستين بدنة، وجاء عليّ رضي الله عنه من اليمن ببقية الهدى مائة، سبعمائة وثلاثين صار الجميع مائة بدنة، ساقها عليه الصلاة والسلام، صلى الظهر بعد ما لبس الإزار والرداء، وبعد الغسل والتطيب لبي عليه الصلاة والسلام، بقوله: «اللهم ليك عمرة وحجاً»^(١). بعدما اغتسل وبعد ما لبس الإزار والرداء، وبعدما طيبته عائشة بطيب من المسك، بعد ذلك لبي بعدما ركب دابته. هذا هو السنة، إذا أتى الميقات يغتسل ويتطيب ويلبس إزاره ورداءه إذا كان رجلاً، وتلبس ملابسها المرأة التي تريد الحج، والأفضل أن تكون ملابس لا تلفت النظر، ملابس غير جميلة

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة، برقم

حتى لا تلفت النظر، فإذا فرغ كل منهما من ذلك ركب دابته أو السيارة ثم لبى، هذه السنة يلبي بعدما يركب، بعدما يفرغ من حاجاته كلها، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا كان بعد فريضة كان أفضل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أحرم بعد فريضة الظهر، وإن كان في غير فريضة كالضحى وصلى فلا بأس، وذكر جمهور العلماء أنه يستحب له أن يتوضأ ويصلي ركعتين قبل أن يحرم، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر، وأحرم بعدها يستحب للمسلم والمسلمة، عند الإحرام في غير وقت الصلاة أن يصلي ركعتين من الضحى، فيحرم بعدهما هكذا قال الجمهور، ولا أعلم نصاً واضحاً في ذلك، إلا أنهم أخذوا بفعله صلى الله عليه وسلم، لما أحرم بعد صلاة الظهر؛ ولأنه جاء في حديث صحيح رواه البخاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أتاني آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»^(١). قال بعض أهل العلم: إن هذا في عمومه يدل على شرعية الصلاة عند الإحرام، ولكنه ليس بصريح؛ لأنه يحتمل أن المراد صلوات الفريضة التي صلاها عليه الصلاة والسلام. فالحاصل النظر في هذا واسع، إن

(١) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب من أحيأ أرضاً مواتاً، برقم (٢٣٣٧).

كان بعد فريضة فهو أفضل، إذا وافق فريضة فهو أفضل، وإن لم يوافق فريضة، بأن كان إحرامه مثلاً الضحى، فإذا توضأ وصلى ركعتين وأحرم بعدهما كان حسناً إن شاء الله، كما قال جموع أهل العلم، ولأن الوضوء له سنة، إذا توضأ الإنسان شرع له سنة الوضوء، فيلبس إزاره ورداءه ويتطيب، ويستكمل كل شيء مثلاً: إن كان شاربه طويلاً قَصَّه، وإن كان عنده أظفار طويلة قلمها، وهكذا إبطه وهكذا عانته، هذا من باب السنة، وإذا فعل هذا في بيته قبل ذلك كفى والحمد لله، ثم بعد ما يفعل هذا كله يتهيأ ليركب الدابة أو السيارة، والآن الموجود السيارات، والدواب الآن تركت واكتفي بالسيارة، فالسيارة تقوم مقام الدابة، فإذا ركب لبي قال: اللهم لبيك عمرةً وحجاً. إن كان قارناً، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لبي قارناً؛ لأنه ساق الهدى، أما إن كان ما ساق الهدى فالأفضل له أن يلبي بالعمرة، يقول: اللهم لبيك عمرة. وإن كان الوقت ضيقاً لبي بالحج: اللهم لبيك حجاً. فيكفي هذا، هذا هو الأفضل من القران، وإنما يشرع القران لمن ساق الهدى، من إبل أو بقر أو غنم، وبعدما يقول هذا يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. هذه تليته عليه الصلاة والسلام، بعد ما بين نسكه، بعدما لبي بالعمرة والحج، وهكذا الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم فعلوا مثله، كانوا يرفعون أصواتهم بذلك، وكان يرفع صوته

بذلك عليه الصلاة والسلام، وهذا المشروع رفع الصوت بالتلبية، حتى يسمع القريب والبعيد، وحتى ينشط الناس ويتابعوا في هذه التلبية العظيمة، التي فيها توحيد الله والإخلاص له، ولهذا قال جابر رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم لما أحرم في ذي الحليفة أهلاً بالتوحيد؛ لأن قوله: «ليكن اللهم ليكن، ليكن لا شريك لك ليكن»^(١). هذا هو التوحيد وكانت العرب تشرك بالتلبية، فتقول: إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك^(٢). فأبطل الله ذلك بفعل نبيه صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً عليه الصلاة والسلام، فقال: «ليكن اللهم ليكن، ليكن لا شريك لك ليكن، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»^(٣). هذه التلبية الشرعية الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وإن لبي بزيادة بأن قال: «ليكن اللهم ليكن، ليكن إله الحق ليكن»^(٤). فقد ورد هذا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أو لبي بأنواع ما جاء عن بعض

(١) سبق تخريجه في ص (٣٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، برقم (١١٨٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٠٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم

(٨٤١٥)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب كيف التلبية؟ برقم

(٢٧٥٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب التلبية، برقم (٢٩٢٠).

الصحابة، مثل: لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك^(١). ومثل: لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً^(٢). وما أشبه ذلك كله حق لا بأس به، لكن التلبية التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، ولازمها أفضل من غيرها، ولما كانت أسماء بنت عميس قد ولدت في ذي الحليفة ابنها محمد بن أبي بكر، واستفتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أمرها أن تغتسل وتلبي، وهي في نفاسها^(٣). فدل ذلك على أن المرأة إذا كانت في النفاس تلبي، وهي في النفاس لا بأس، وهكذا الحائض إذا جاءت الميقات وهي حائض تلبي، تغتسل؛ لأن الرسول أمرها بالاغتسال، أمر أسماء بالاغتسال، وأمر عائشة لما حاضت وأرادت التلبية بالحج قرب مكة، فأمرها أن تغتسل، فالمقصود أنه صلى الله عليه وسلم أمر النفساء والحائض بالاغتسال عند الإحرام، وهو سنة للجميع، ولو كان لا يرفع الحدث في حق الحائض، حتى تنتهي، لكنه فيه النظافة والنشاط، وعائشة رضي الله عنها لما وصلت مكة محرمة

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، برقم (١١٨٤)، ولفظ الحديث لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغبة إليك والعمل.

(٢) أخرجه البزار في المجمع (ج ١٣ ص ٢٦٥)، برقم (٦٨٠٣).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب الغسل للإهلال، برقم (٢٦٦٤).

بالعمرة نزل بها الحيض قبل أن تطوف وتسعى، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل، وأن تلبي بالحج مع العمرة، فصارت قارنة رضي الله عنها وأرضاها، ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة ملبياً، وسار معه المسلمون يلبنون: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. حتى وصل مكة في يوم الأحد الذي هو دون الأحد، الذي أحرم فيه عليه الصلاة والسلام، وصل مكة صباح يوم الأحد، ونزل بذي طوى في طرف مكة، وصلى بها الفجر عليه الصلاة والسلام، بعدما بات بها صلى الله عليه وسلم، واغتسل فيها أيضاً عند دخوله مكة، فهو أفضل عند دخول مكة إذا تيسر أن يغتسل المحرم، هذا إذا تيسر، وليس بلازم، ثم لما اغتسل دخل مكة صلى الله عليه وسلم، وطاف وسعى يوم الأحد عليه الصلاة والسلام، رابع شهر ذي الحجة عام عشر من الهجرة، طاف وسعى وبقي على إحرامه؛ لأنه قارن ومعه الهدى، فلم يحل إلى يوم النحر، عليه الصلاة والسلام. وأما الصحابة الذين معه فمن كان معه الهدى فعل فعله، طاف وسعى وبقي على إحرامه، فلم يحل إلا يوم النحر، وأما الذين ليس معهم هدي وقد لبوا بالحج أو بالحج والعمرة جميعاً فإنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يجعلوها عمرة، وأن يفسخوا إحرامهم بالحج أو بالحج والعمرة إلى العمرة، أمرهم أن يجعلوها عمرة مفردة، فطافوا وسعوا

وقصروا وحلوا بأمره عليه الصلاة والسلام، ومن كان معه الهدي بقي على إحرامه مع النبي صلى الله عليه وسلم، هذه صفة دخوله مكة عليه الصلاة والسلام، وسيره من ذي الحليفة إلى أن وصل مكة عليه الصلاة والسلام، على هذا النحو والمسلمون تابعوه بهذا، عليه الصلاة والسلام، واحتجوا بعمله هذا على ما ذكر من هذه الأمور؛ لأنه صلى الله عليه وسلم المشرع المبين للناس، ولأنه قال للناس: «خذوا عني مناسككم»^(١). هذا هو المشروع، كما ذكرنا عنه عليه الصلاة والسلام، ويأتي إن شاء الله بيان بقية أعماله صلى الله عليه وسلم، لما توجه إلى منى وتوجه المسلمون، في الحلقات الأخرى.

س: أرجو أن تتفضلوا بتكملة الحديث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لِمَا في هذا الموضوع من فائدة عظيمة، ولعل الكثير يتأسون بفعله عليه أفضل الصلاة والسلام^(٢)؟

ج: لقد سبق أن ذكرنا صفة حجه عليه الصلاة والسلام، من حين أحرم من ذي الحليفة إلى أن خرج من منى إلى عرفات صباح اليوم التاسع، وقلنا: إنه توجه من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس في اليوم

(١) سبق تخريجه في ص (٣١٩).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٩١).

التاسع ملبياً، والصحابة منهم من يلبي، ومنهم من يهل، فلم ينكر على واحد منهم، فدل ذلك على أن الحجاج إذا توجهوا من منى إلى عرفات يشرع لهم التلبية والتهليل والتكبير، والتلبية أفضل؛ لأنها عمله عليه الصلاة والسلام، وسبق أنه صلى الله عليه وسلم نزل في نمرة، ووجد فيها قبة من شعر قد ضربت له، فنزل بها حتى زالت الشمس، فلما زالت الشمس أمر بناقته فرحلت له، ثم ركب عليه الصلاة والسلام، حتى أتى بطن الوادي؛ يعني وادي عرنه، وخطب الناس خطبة طويلة عليه الصلاة والسلام، وذكرهم بالله وبحقه، وبَيَّن فيها ما قدمنا من وضعه أمر الجاهلية، ووضع الربا ووضع دماء الجاهلية، ووصيته للمسلمين بالنساء خيراً، وبيانه حق النساء على الأزواج، وحق الأزواج على النساء، وتقدم أيضاً أنه أوصى عليه الصلاة والسلام بكتاب الله، أوصى بالقرآن الكريم، وقال: «إنكم لن تضلوا ما اعتصمتم به»^(١). وفي الرواية الأخرى: «بكتاب الله وسنته»^(٢). عليه الصلاة والسلام، وسبق أن هذا أمر

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر، برقم (١٦٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١١٤).

معلوم، فالوصية بكتاب الله والوصية بالسنة؛ لأنها الوحي الثاني، ولأن القرآن أمر بطاعة الله ورسوله، وطاعة الرسول هي امتثال السنة، والأخذ بها والتمسك بها، ثم إنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من خطبته قال لهم: «وأنتم تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟». قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. وجعل يرفع أصبعه إلى السماء، ثم ينكبها للناس، ويقول: «اللهم اشهد اللهم اشهد»^(١). فهذا يدل على أن الله سبحانه في السماء في العلو؛ ولهذا رفع يده إلى السماء، وهذا قول أهل السنة والجماعة: أن الله سبحانه فوق العالم، فوق جميع الخلق، وأنه سبحانه فوق العرش. هذا هو الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة، وعلمه في كل مكان سبحانه وتعالى، كما قال عز وجل: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٢). وقوله سبحانه: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾^(٣). وقوله سبحانه: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾^(٤). فهو سبحانه فوق العرش، فوق جميع الخلق، وعلمه لا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم

(١٢١٨).

(٢) سورة طه، الآية رقم (٥).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٥)، وسورة الشورى، الآية رقم (٤).

(٤) سورة غافر، الآية رقم (١٢).

يخلو منه مكان؛ ولهذا استشهد عليه الصلاة والسلام برفع أصبعه إلى السماء عليه الصلاة والسلام، وفي هذا من الفوائد شرعية خطبة الناس في عرفات، وأن ولي الأمر يخطب الناس تأسيماً بالنبي عليه الصلاة والسلام، أو يخطبهم نائبه حتى يبين لهم مناسك حجهم، وحتى يرشدهم إلى أصل الدين وأساسه، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، مع بيان معنى ذلك، وأن هاتين الشهادتين هما أصل الدين، وهما أصل الإسلام، ومعناهما توحيد الله والإخلاص له، والإيمان برسوله محمد عليه الصلاة والسلام، ويذكر لهم ما يحتاجون إليه في هذه الخطبة، من مناسك الحج ومن غير هذا من شؤون الإسلام، ثم إنه صلى الله عليه وسلم بعدما فرغ من خطبته أمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر ركعتين، ثم أقام وصلى العصر ركعتين جمع تقديم، وهذا هو السنة للحجاج: أن يصلوا الظهر والعصر قصراً وجمعاً، في أول وقت الظهر كما فعله المصطفى عليه الصلاة والسلام؛ حتى يتسع الوقت للدعاء والذكر في عرفات، تكون الخطبة قبل الأذان وقبل الصلاة، وفيه دلالة على أنه ما صلى الجمعة، رغم أنه كان يوم الجمعة، فخطب الناس قبل الأذان وذكرهم، ثم أذن فصلى الظهر ركعتين بعدما أقام بلال، ثم صلى العصر ركعتين أيضاً بعد الإقامة هكذا السنة، ويدل ذلك على أن المسافر لا يصلي الجمعة، وإنما يصلي ظهراً، وهكذا

الحجيج إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة فإنهم يصلونها ظهراً، كما فعله المصطفى عليه الصلاة والسلام، لا يصلون جمعة؛ ولهذا صلى الظهر ركعتين، وصلى العصر ركعتين، بأذان واحد وإقامتين، فهذا هو السنة للحجاج لفعله عليه الصلاة والسلام، ثم بعد ذلك تقدم إلى عرفات، فوقف عند الصخرات أو جبل الدعاء، ويسمى جبل الرحمة، وجعل وجهه إلى القبلة عليه الصلاة والسلام، وجعل طريق المشاة بين يديه، فلم يزل يدعو ويضرع إلى الله رافعاً يديه حتى غابت الشمس، فهذا يدل على أن هذا هو المشروع للحجاج، بعد صلاة الجمع الظهر والعصر، يتوجهون إلى عرفات، إن كانوا خارج عرفات، وإن كانوا في عرفات استقبلوا القبلة واجتهدوا في الدعاء والذكر، اقتداء به عليه الصلاة والسلام، وقال لهم عليه الصلاة والسلام، لما وقف عند الصخرات واستقبل القبلة، قال: «وقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف»^(١). فدل ذلك على أن جميع أجزاء عرفة كلها موقف، وأن الحاج يقف في أي جزء من عرفات، فيكفيه ذلك، والسنة استقبال القبلة حال الدعاء والذكر، سواء كان الجبل أمامه أو عن يمينه أو شماله أو خلفه، يستقبل

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، برقم

القبلة كما استقبلها النبي عليه الصلاة والسلام، ويدعو ويضرع إلى الله، ويذكره سبحانه حتى تغيب الشمس، والسنة أن يرفع يديه كما فعل المصطفى عليه الصلاة والسلام، وإن أكل أو استراح فلا بأس عليه، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن أم الفضل أرسلت إليه بقدر لبن، فشرب وهو على راحلته عليه الصلاة والسلام^(١). فعلم الناس أنه مفطر، وهذا هو السنة أن يفطر الحجيج يوم عرفة؛ لأنه أنشط لهم على العبادة، ولأنهم ضيوف الرحمن، فناسب أن يكونوا مفطرين ينشطون للعبادة والذكر والدعاء، في هذا اليوم العظيم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة»^(٢). هذا اليوم هو ركن الحج الأعظم، الوقوف فيه، فمن فاته الوقوف في عرفة فاته الحج، ويتبدئ الوقوف بعد الزوال إلى طلوع الفجر، من ليلة النحر يعني بقية يوم عرفة على الليلة كلها، ليلة النحر

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، برقم (١٩٨٨)، ومسلم في كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، برقم (١١٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، برقم (١٩٤٩)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم (٨٨٩)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، برقم (٣٠٤٤)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، برقم (٣٠١٥).

غروب الشمس إلى طلوع الفجر، كل هذا موقف سواء وقف بعرفات بعد الزوال، أو بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة إلا بعد طلوع الفجر فاته الحج، واختلف العلماء رحمة الله عليهم فيما قبل الزوال من يوم عرفة: هل يجزئ الوقوف فيه، أم لا يجزئ؟ على قولين: الأكثرون على أن الوقوف لا يجزئ إلا بعد الزوال؛ لأنه الموقف الذي فعله النبي عليه الصلاة والسلام. وقال آخرون: لو وقف قبل الزوال في صباح عرفة، وانصرف أجزأه ذلك، ولكن عليه دماً؛ لأنه لم يقف إلى الغروب. واحتجوا بما ثبت من حديث عروة بن مضرس، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله، أَكَلَلْتُ راحلتي وأتعبت نفسي، فما تركت من جبل إلا وقفت عنده، فهل لي من حج؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «من شهد صلاتنا هذه بمزدلفة، وقد وقف في عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجه، وقضى تفثه»^(١). فقلوه صلى الله عليه وسلم: «وقد وقف بعرفة قبل ذلك

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، برقم (١٩٥٠)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم (٨٩١)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، برقم (٣٠٤١)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، برقم (٣٠١٦).

ليلاً أو نهاراً». يعم ما قبل الزوال، ولهذا ذهب أحمد رحمه الله وجماعة، إلى أن الوقوف قبل الزوال يجزئ، ويدرك به الحج، وذهب الجمهور رحمة الله عليهم، إلى أنه لا يدرك الحج إلا بالوقوف بعد الزوال، فينبغي للمؤمن أن يحتاط لدينه، وألاً يقف إلا بعد الزوال، كما وقف النبي عليه الصلاة والسلام، ثم بعد ما غابت الشمس توجه عليه الصلاة والسلام إلى مزدلفة، بعد غروب الشمس هذا هو المشروع للحجيج، أن يمكثوا في عرفات ذاكرين ملبين، داعين مخلصين لله خاشعين لله عز وجل، حتى تغيب الشمس، فإذا غابت انصرفوا إلى مزدلفة، وليس في يوم عرفة دعاء واجب، ولا متعين، بل يدعون الله بما تيسر بذكر الله، ويدعونه بأي دعاء، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(١). فينبغي أن يكثّر من ذكر الله عز وجل، تسبيحه وتحميده وتكبيره واستغفاره، ومن الدعاء في هذا اليوم العظيم، ويسأل ربه الجنة ويستجير به من النار، ويسأله كل خير سبحانه وتعالى، ويستجير به من كل شر،

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، برقم (٣٥٨٥)، ومالك في الموطأ في كتاب الحج، باب جامع الحج، برقم (٩٦٣).

فهو يوم عظيم، فيه يتجلى الله لعباده، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله جل وعلا، يتجلى للعباد يوم عرفة، ويدنو منهم كما يشاء سبحانه، فيقول: ما أراد هؤلاء؟ ويقول صلى الله عليه وسلم: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه سبحانه ليدنو فيباهي بهم الملائكة»^(١). فهو يوم عظيم يباهي الله فيه ملائكته بالحجيج، ويدنو منهم كما يشاء سبحانه وتعالى دنواً يليق بجلاله، لا يعلم كيفيته إلا هو سبحانه وتعالى، ويعتق العتقاء الكثير من النار في هذا اليوم العظيم، فينبغي لك يا عبد الله أن تجتهد في الضراعة إلى الله، واستغفاره وسؤاله القبول، وسؤاله العتق من النار في هذا اليوم العظيم، ثم بعد ما وصل مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء، وكان في الطريق عليه الصلاة والسلام يحث الناس على السكينة وعدم العجلة، ويقول لهم في الطريق: «السكينة السكينة، فإن البر ليس بالإيضاع»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم (١٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة، برقم (١٦٧١)، ولفظ البخاري «عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع».

يعني ليس بالإسراع، ويلبي في طريقه عليه الصلاة والسلام، هكذا السنة إذا انصرف الناس من عرفات بعد الغروب أن يلبوا، ويكثروا من التلبية، ولا يعجلوا؛ لئلا يضر بعضهم بعضاً، بل بالسكينة، فإذا وجد النص منه عليه الصلاة والسلام وجب العمل بمقتضاه، هكذا الناس ينبغي أن يكون انصرافهم بالسكينة، ومن وجد سعة في بعض الأماكن فلا مانع أن يعجل تعجلاً لا يضر غيره، فلما وصل صلى الله عليه وسلم مزدلفة أمر بالأذان، فأذن مؤذنه ثم صلى المغرب بإقامة ثلاثاً، وصلى العشاء بإقامة ركعتين، يعني صلاههما بأذان واحد وإقامتين، كما فعل في عرفات عليه الصلاة والسلام، وهذا هو السنة للحجيج: أن يصلوا المغرب والعشاء جمعاً وقصرًا؛ يعني قصرًا للعشاء، أما المغرب فإنها لا تقصر، ثلاثاً دائماً في السفر والحضر، فيصليهما بأذان واحد وإقامتين اقتداءً بنبينا عليه الصلاة والسلام، ثم بعد ذلك استراح عليه الصلاة والسلام، ونام كما ثبت في حديث جابر رضي الله عنه حتى طلع الفجر، فلما طلع الفجر قام وصلى الفجر بأذان واحد وإقامة، صلاها بغلس^(١). أبكر من عادته عليه الصلاة والسلام، حتى يتسع الوقت للوقوف عند المشعر

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

الحرام، وأذن للضعفاء والنساء والشيخوخ بالانصراف من مزدلفة ليلاً؛
لئلا يحطّمهم الناس، وأما الأقوياء فجلسوا معه حتى صلوا الفجر
ووقفوا عند المشعر، ودعوا الله كثيراً حتى أسفروا، فلما أسفر صلى الله
عليه وسلم انصرف إلى منى قبل طلوع الشمس، هكذا ينبغي للناس أن
يبقوا في مزدلفة حتى يبيتوا فيها، ويصلوا فيها الفجر، أما الضعفاء من
النساء والعجائز والشيخوخ الكبار والصبيان ونحوهم، ومن يكون معهم
فلا بأس، بل الأفضل أن ينصرفوا قبل حطمة الناس؛ أي انصرفهم من
مزدلفة إلى منى في النصف الأخير من الليل، ومن انصرف معهم من
محارمهم ومن هو معهم في رحلهم فلا بأس عليه، أما القوي الذي
ليس معه نساء فالأفضل له أن يبقى حتى يصلي الفجر، ثم يدعو الله
ويذكره كثيراً حتى يسفر، وقد قال صلى الله عليه وسلم لما وقف يوم
مزدلفة: «وقفت ها هنا، وجمع كلها موقف»^(١). يعني مزدلفة، يقال لها:
جمع. فالمعنى أن مزدلفة كلها موقف، كما أن عرفة كلها موقف، كل
إنسان في مزدلفة يجلس في محله، ويدعو الله ويستغفر ويضرع إليه
سبحانه وتعالى، ويذكر الله، وليس هناك حاجة إلى أن يتقدم إلى قزح،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، برقم

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

موقف النبي عليه الصلاة والسلام، الجبل المعروف، بل كل إنسان يدعو الله في مكانه والحمد لله، وكان عليه الصلاة والسلام في عرفات وفي مزدلفة يرفع يديه في الدعاء، ويلح في الدعاء، فالسنة رفع اليدين مع الإلحاح في الدعاء، والإكثار من الدعاء؛ تأسيماً به عليه الصلاة والسلام، ومن انصرف من الأقوياء إلى منى قبل دخول الفجر أجزأه على الصحيح، لكنه فاته الفضل، فالأفضل له والكمال أن يجلس حتى يصلي الفجر، وحتى يقف بعد طلوع الفجر يذكر الله ويثني عليه، ويدعو إلى أن ينصرف قبل طلوع الشمس، وكان المشركون ينصرفون بعد طلوع الشمس، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم، وانصرف قبل طلوع الشمس بعد ما أسفر عليه الصلاة والسلام، وهذا هو المشروع لجميع الحجاج: أن ينصرفوا قبل طلوع الشمس؛ اقتداء به عليه الصلاة والسلام.

س: في حلقة سابقة عن حجة الرسول صلى الله عليه وسلم، قد تفضلتم بشرح هذه الحجة، آمل من سماحتكم تكملة ما تبقى

من هذه الحجة المباركة، جزاكم الله خيراً، حيث وصل بكم القول إلى انصراف الرسول صلى الله عليه وسلم من مزدلفة^(١).

ج: قد سبق أن تكلمت على صفة حجه عليه الصلاة والسلام، من حين خرج من المدينة إلى أن وصل إلى مكة، عليه الصلاة والسلام، ثم عن رحلته من مكة إلى منى، وعن رحلته من منى إلى عرفات، وعن رحلته من عرفات بعد غروب الشمس إلى مزدلفة، وما فعله في مزدلفة، عليه الصلاة والسلام، وسبق أنه عليه الصلاة والسلام صلى بها الفجر، ثم أتى المشعر فارتقاه، وجعل يدعو ويذكر الله ويهلل، حتى أسفر جداً عليه الصلاة والسلام، ورفع يديه بالدعاء، فلما أسفر انصرف إلى منى هذا هو السنة: أن يبيت الحجيج في مزدلفة، وأن يصلوا بها الفجر، وأن يدعوا الله، كل في مكانه وفي منزله؛ لأنها كلها موقف، كل يدعو في مكانه، ويضرع إلى الله، ويسأله من فضله، ويرفع يديه ويذكره كثيراً، ويدعوه كثيراً حتى يسفر، فإذا أسفر جداً انصرف إلى منى قبل طلوع الشمس؛ تأسيماً بالنبي عليه الصلاة والسلام، وتقدم أنه أذن للضعفة من النساء والشيوخ والصبيان بأن ينصرفوا إلى منى في الليل قبل حطمة

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٩٢).

الناس، هذا هو الذي ينبغي للضعفاء: أن ينصرفوا حتى يخففوا عن الناس، وحتى يسلموا هم أيضاً من حطمة الناس، فالنساء والشيوخ ونحو ذلك، ومن يتبعهم من محارمهم، ومن صاحبهم في الرحلة إلى منى في النصف الأخير من ليلة مزدلفة، فإذا وصلوا إلى منى باتوا فيها بقية الليل، وإن رموا الجمرة فلا بأس، رموها آخر الليل لا بأس، وقد ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها رمت الجمرة في آخر الليل^(١). وثبت عن أسماء بنت أبي بكر ما يدل على ذلك، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن للضعفة، وهن النساء في ذلك، فإذا رمين ومن معهم في آخر الليل كفى ذلك، وإن أخرجوا ورموا بعد ارتفاع الشمس فلا بأس، ولكن الأرفق بهن وبمن معهم أن يرموا في آخر الليل إذا وصلوا منى، هذا هو الأرفق بهم، ثم يرجعون إلى منازلهم في منى للإقامة بها وذبح الهدايا، ورمي الجمار في الأيام القادمة، وغير ذلك من شؤون الحج، أما الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد انتظر حتى صلى الفجر، ودعا ربه بعد الصلاة، وذكره ورفع يديه وألح في الدعاء، ثم انصرف قبل طلوع

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون في المزدلفة، برقم (١٦٧٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهم، برقم (١٢٩١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

الشمس، عليه الصلاة والسلام، وسبق أنه صلى بها المغرب والعشاء قصراً وجمعاً بأذان واحد وإقامتين، ثم نام بعد ذلك عليه الصلاة والسلام، وهكذا الفجر صلاها بأذان وإقامة مع سنتها الراتبة، وصلّاها بعد طلوع الفجر مبكراً، قال ابن مسعود رضي الله عنه: إنه صلاها قبل ميقاتها^(١). يعني قبل ميقاتها المعتاد؛ وذلك - والله أعلم - ليتسع الوقت للدعاء والذكر بعد صلاة الفجر، ثم المشروع للمسلمين، إذا وصلوا إلى منى بعد انصرافهم من مزدلفة، أن يرموا الجمرة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم انصرف من مزدلفة قبل طلوع الشمس ملياً حتى أتى الجمرة ضحى، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ولم يقف عندها، بل رمى وانصرف عليه الصلاة والسلام، فهكذا المسلمون من الحجاج، إذا وصلوا إلى منى بعد طلوع الشمس بدؤوا بالجمرة تحية منى، وليس في منى صلاة عيد للحجاج، ويقوم مقامها رمي الجمار ذلك اليوم، فترمي الجمرة بسبع حصيات، يرميها الرجل والمرأة والصغير والكبير بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، يكبر مع كل حصاة يقول: الله أكبر، مع كل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع؟ برقم (١٦٨٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر برقم (١٢٨٩).

حصاة، مستشعراً عظمة الله وطاعته سبحانه، ومستشعراً إرغام الشيطان ودحره بهذه الحصيات التي ترجم بها مواقفه، ثم ينصرف ولا يقف؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقف عند جمرة العقبة، بل رماها وانصرف عليه الصلاة والسلام، ووقف للناس يسألونه في منى بعد رميه الجمرة، هذا يقول: يا رسول الله، أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا حرج»^(١)، وآخر يقول: نحررت قبل أن أرمي، فيقول: «لا حرج». وآخر يقول: حلقت قبل أن أذبح، يقول له: «لا حرج». وهذا يدل على أن أفعال الحج يوم العيد فيها توسعة، وأن الرمي والطواف والسعي والحلق، أو التقصير والنحر كلها فيها سعة، والنبي صلى الله عليه وسلم رتبها، فرمى يوم العيد ثم نحر عليه الصلاة والسلام، ثم حلق رأسه ثم طيبته عائشة رضي الله عنها، ثم ركب إلى البيت، فطاف عليه الصلاة والسلام، هكذا الترتيب، هذا هو الأفضل: رمي، فنحر، فحلق أو تقصير، فطواف، وسعي إن كان عليه سعي، هذا هو الترتيب، الأول: الرمي، ثم نحر الهدى، ثم حلق الرأس أو تقصيره،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، برقم (١٧٢٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، برقم (١٣٠٧).

وبهذا يتحلل التحلل الأول، يلبس المخيط ويغطي رأسه إن كان رجلاً، والمرأة كذلك تتطيب، تكد شعرها إن شاءت، وتقص أظافرها إن شاءت؛ لأنها حلت التحلل الأول، ولا يبقى عليهما جميعاً: الرجل والمرأة، إلا تحريم الجماع، وما يتعلق بالجماع من النساء، فإذا طافا وسعيا بعد ذلك تمّ الحل كله، وحل للرجل الاتصال بأهله، إذا طاف وسعى بعد الرمي، وبعد الحلق أو التقصير، والسعي إنما يجب عليه إذا كان متمتعاً؛ لأن السعي الأول لعمرته، وهذا لحجه، أو كان قارناً أو مفرداً لكن لم يسع مع طواف القدوم، فيسعى مع طواف الإفاضة، وإن كان سعى مع طواف القدوم فلا سعي عليه، يكفيه الطواف، الحاج المفرد والحاج القارن بين الحج والعمرة، والنبي كان قارناً عليه الصلاة والسلام، ولهذا طاف طوافاً فقط ولم يسع؛ لأنه قد سعى مع طواف القدوم، عليه الصلاة والسلام، وفي هذا من الفوائد: أن الإنسان قد يشق عليه تأخير الطواف، وقد يشق عليه تأخير الحلق إلى أن يذبح؛ لأن الذبح ليس متيسراً، فيتأخر إلى اليوم الثاني، فمن رحمة الله ومن تيسير الله عز وجل، ومن إحسانه إلى عباده ورحمته بهم، أن فسح لهم المجال، وجعل هذا الترتيب ليس بواجب، هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم، أن له أن يبدأ بما أخره الرسول صلى الله عليه وسلم، له أن يقدمه؛ لأنه سئل عليه

الصلاة والسلام عما يقدم ويؤخر، فقال: «لا حرج، لا حرج»^(١). فإذا أفاض الإنسان قبل أن يرمي، مثل المرأة إذا خافت من الحيض، فأفاضت قبل أن ترمي فلا بأس، ومثل إنسان نحر هديه صار النحر متيسراً والرمي ما تيسر، له أن يرمي مبكراً، فنحر قبل أن يرمي فلا بأس، أو حلق قبل أن يرمي، أو ذبح قبل أن يرمي كل ذلك لا بأس والحمد لله. فالحاصل أن الترتيب ليس بواجب، ولكن الأفضل أن يرمي ثم ينحر، ثم يحلق أو يقصر، ويتحلل التحلل الأول، ويلبس المخيط ويغطي رأسه، ثم يذهب إلى البيت فيطوف ويسعى، هذا هو الترتيب المشروع، فمن قدم بعضها على بعض فلا حرج عليه في ذلك، كما فعله المصطفى صلى الله عليه وسلم، وكما أذن للناس عليه الصلاة والسلام في ذلك، ثم بعد ذلك لما رمى الجمرة عليه الصلاة والسلام، ونحر هديه وحلق رأسه طيبته عائشة، ثم ركب إلى البيت، فطاف به عليه الصلاة والسلام، وصلى بمكة الظهر عليه الصلاة والسلام، ثم عاد من مكة وصلى بالناس الموجودين الذين ينتظرونه، صلى بهم الظهر في منى، فصلاها مرتين الأولى في مكة وهي الفريضة، والثانية في منى بمنى

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤١).

بقي ينتظره، وهي نافلة له عليه الصلاة والسلام، وبهذا يستدل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، كما كان معاذ يصلي بأصحابه متنفلاً، ويصلي مع النبي فريضته عليه الصلاة والسلام، كل هذا جائز بحمد الله، ثم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في منى، الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، يرمي بعد الزوال الجمار الثلاث، كل جمرة يرميها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، ويكبر مع كل حصاة ويجعل الجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجداً الخيف، يجعلها عن يساره ويتقدم ويسهل؛ حتى لا يصيبه رمي الناس، وحتى لا يضايق الناس، فيرميها بسبع حصيات، ويقف عندها ويجعلها عن يساره، ويدعو ويرفع يديه، ويلح ويطلب الدعاء، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه رفع يديه، وأكثر الدعاء عليه الصلاة والسلام بعدما رمى الجمرة يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، ثم أتى الوسطى فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم جعلها عن يمينه، وأخذ ذات الشمال عن يساره، ووقف يدعو ورفع يديه وألح في الدعاء، عليه الصلاة والسلام، هذا هو السنة لمن تيسر له ذلك، فمن لم يتيسر له ذلك فلا شيء عليه، هو سنة مؤكدة، فعلها المصطفى عليه الصلاة والسلام، أما الثالثة فكان يرميها ولا يقف عندها، جمرة العقبة يرميها يوم الحادي عشر، والثاني عشر،

والثالث عشر، ولا يقف عندها، كما أنه لم يقف عندها يوم العيد، بل رماها وانصرف عليه الصلاة والسلام، ثم أذن للناس بالتعجل، من أراد أن يتعجل يوم الثاني عشر فلا بأس؛ لقوله الله سبحانه: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١).

من أحب أن يتعجل بعد الرمي يوم الثاني عشر فلا بأس، يرمي الجمار ثم يذهب إلى مكة لطواف الوداع، ومن أحب أن يبقى إلى اليوم الثالث عشر، كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه بقي اليوم الثالث عشر عليه الصلاة والسلام، فلما رمى الجمار يوم الثالث عشر بعد الزوال تقدم إلى الأبطح، فنزل به، وصلى به الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، عليه الصلاة والسلام، ثم ركب في أثناء الليل إلى مكة لطواف الوداع، فطاف آخر الليل طواف الوداع، عليه الصلاة والسلام، وصلى بالناس الفجر، وقرأ فيها بـ (الطور)، ثم بعدما انتهى من صلاة الفجر توجه إلى المدينة عليه الصلاة والسلام، صباح يوم الأربعاء الرابع عشر من ذي الحجة، عليه الصلاة والسلام، وبهذا انتهت أعمال الحج بطواف الوداع، ومن انصرف في اليوم الثاني عشر، ودع، إذا كان يريد السفر

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٠٣).

ذلك اليوم، وإن أحب أن يبقى في مكة أياماً، أآخر الوداع، حتى يعزم على السفر، فإذا عزم على السفر، طاف ثم سافر، وهكذا من آخر إلى اليوم الثالث عشر، ولم يتعجل، فإنه إذا فرغ من الرمي، إن كان أحب أن يبقى في مكة، يبقَ في مكة، وإن أحب السفر، طاف للوداع وسافر هكذا، كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، والرمي بعد الزوال في أيام التشريق، لا قبل الزوال، فإن عجز أو شغل رمى بعد الغروب لهذا اليوم؛ يعني كل يوم إذا لم يتيسر في النهار، يرميه بعد الغروب لذلك اليوم الذي غابت شمس، وهكذا اليوم الثاني عشر يرميه بعد الزوال إن تيسر، وإلا بعد الغروب، ولزمه المبيت والرمي من غد، وهكذا اليوم الثالث عشر يرميه بعد الزوال، لكن ليس فيه رمي بعد الغروب؛ لأنه انتهى الرمي بغروب الشمس، فالثالث عشر يجب عليه أن يرميه قبل الغروب، وهذا في الغالب غير متعذر، ولا متعسر؛ لأن الناس في الغالب ينصرفون في اليوم الثاني عشر، ولا يبقى إلا القليل في الثالث عشر، فلا يكون هناك صعوبة في الرمي قبل الغروب، لكن بعد الزوال، وفي أيام منى أكثر من ذكر الله، ومن التكبير والتهليل، قال النبي صلى الله عليه

وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله»^(١). يذبح فيها الهدايا، ويأكل ويُطعم، كما قال سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٢).
ويكثر من الدعاء والذكر، وقراءة القرآن في الأوقات المناسبة، وتعليم الناس الخير والدعوة إلى الخير، كل هذا مطلوب، إذا كان عنده علم، وفي العيد كذلك، إذا لم يتيسر الرمي يوم العيد يرمي بعد الغروب إلى آخر الليل، فليلة الحادي عشر تابعة ليوم العيد، إذا لم يتيسر الرمي، فيه فإنه يرمي بعد الغروب، ويجزئه ذلك والحمد لله؛ لأن بعض الناس قد ينشغل يوم العيد، وقد يحصل له مانع من الرمي يوم العيد، فيرمي على الصحيح بعد الغروب، ولا حرج في ذلك.

س: سماحة الشيخ، الذي يتابع ما تفضلتم به يلحظ أن حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت قراناً، ونسمع كثيراً من المفتين أنهم يفتون بأن التمتع أفضل، كيف تناقشون هذا؟ حفظكم الله^(٣).

ج: نعم، -النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أمر الصحابة أن

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث نبیة الهذلي رضي الله عنه، برقم (٢٠١٩٨).

(٢) سورة الحج، الآية رقم (٢٨).

(٣) السؤال الثاني من الشريط رقم (٩٢).

يجعلوا إحرامهم عمرة؛ الذين ليس معهم هدي، وقد أفردوا الحج، أو قرنوا، فقال: «اجعلوها عمرة، ولولا أن معي الهدي لأحللت» وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولجعلتها عمرة»^(١). فهذا وجهه قول العلماء: النبي استحب التمتع؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام، رجع إليه وأمر به الصحابة، وأحب أن يكون فعل ذلك، لكن من أحب أن يحرم قارناً وهو مُهْدٍ، فلا بأس؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يمنع من هذا النسك، وإنما أمر أصحابه أن يحلوا، إلا من كان معه الهدي، وبقي على حاله، فدل ذلك على أن القرآن باقٍ لمن معه الهدي؛ لأن الرسول لم يبطله عليه الصلاة والسلام، بل استمر عليه، لكن كونه يُحرم بالتمتع ولا يهدي أفضل، يشتره من مكة أو منى عند الحاجة، ولا يهدي؛ لأن في الهدي والبقاء على الإحرام مشقة كبيرة، قد يندم عليها الإنسان، ولا سيما إذا طال الأمر، قد يقدم في آخر ذي القعدة، أو في أول ذي الحجة، ثم يبقى محرماً لا يطيب ولا يقص ظفراً ولا شارباً، ولا يأتي أهله، قد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب عمرة التنعيم، برقم (١٧٨٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٢١٨).

يشق عليه ذلك، فمن رحمة الله أن شرع لنا التمتع، وألا نكلف أنفسنا هذه الكلفة، بل نشتري هدينا من داخل مكة، ولا حاجة إلى أن نهدي من خارجها، إذا جاء يوم العيد، أو أيام التشريق اشترى الإنسان هديه، من منى أو من مكة، وذبحه والحمد لله، ولا يشق على نفسه بالبقاء محرماً من آخر ذي القعدة إلى يوم العيد، لا يتطيب، ولا يقص شعراً ولا ظفراً، ولا يأتي أهله، كل هذا فيه صعوبة على الرجال والنساء جميعاً، فمن رحمة الله أن شرع التمتع لما فيه من الراحة والتيسير وعدم التكلف.

١٩٧ - حكم توكيل البنك الإسلامي في ذبح الهدي والأضاحي

س: يقول السائل: ما حكم التوكيل في الهدي والأضاحي عن طريق البنك الإسلامي، وما كان من قبل الفدية، ما رأيكم فيه سماحة الشيخ^(١)؟

ج: هذا الذي فعله البنك الإسلامي؛ من قبول الوكالات للتخفيف عن الحجاج، والتيسير عليهم أمر طيب، وقد رأينا بحمد الله فوائده الكثيرة، وهم - بحمد الله - موثوقون، وعندهم عناية بهذا الأمر، وعندهم مندوب منا ومن وزارة العدل لمراقبة أعمالهم، فنسأل الله أن ينفع بهم ويعينهم،

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٩٢).

فالأمر في الحقيقة فيه سعة للحجاج؛ لأنه ليس كل واحد يستطيع أن يشتري الهدى، ويتولى ذبحه وتوزيعه، فهؤلاء يشترونه ويذبحونه، ويوزعونه فالحمد لله، لا حرج في ذلك والحمد لله، لكن من تيسر له أن يتولى هديه ويذبحه، ويوزعه، فهذه درجة غليا، إذا تيسر فهو أفضل بلا شك، لكن ما كل واحد يتيسر له ذلك؛ للرحمة العظيمة، وقد يكون يذبحها ويتركها، ما عنده عناية بها، فهؤلاء يعتنون بها، ويوزعون اللحم في الداخل وفي الخارج، وتحصل بها المنفعة العظيمة الواسعة والحمد لله.

س: ما هو الأولى للمرأة: أن توكل من يرمي عنها في النهار إذا كانت لا تستطيع الرمي، أو أن ترمي ليلاً بنفسها^(١)؟

ج: الذي يظهر - والله أعلم - أن توكلها أولى؛ لأن وقوع الرمي في النهار أفضل بكل حال، ولأنه قد يحصل بعض الزحام في الليل، إذا تعالم الناس واعتادوا الرمي في الليل قد يصعب الرمي أيضاً، فتوكلها حتى تؤدي العبادة في وقتها هو الأفضل والأولى إن شاء الله؛ لكونها مثلاً عاجزة، ما تستطيع الدخول مع الناس في الرمي، أو لكونها حبلى تخشى على حملها، أو لأسباب أخرى.

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٩٢).

١٩٨ - حكم تأخير رمي الجمار حتى اليوم الثالث عشر

س: في هذا الوقت يكثر الزحام في الحج، ويحصل أضرار عظيمة، فهل يجوز للحاج أن يؤخر الرمي حتى اليوم الثالث عشر، ويرمي عن الأيام الماضية^(١)؟

ج: أجاز هذا جمع من أهل العلم، وأنه لا بأس به، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرعاة أن يؤخروا اليوم الحادي عشر، ويرموه مع الثاني عشر، قالوا: هذا جنس التأخير لعذر الرعاة، وإذا كان الرعاة يعذرون بسبب رعاية الإبل، فكون الإنسان يعذر بسبب خوفه على نفسه من الهلكة أولى، وأولى، فنفس الإنسان أغلى وأرفع من نفس الإبل، فإذا كانت الرعاية للإبل، ومصلحة الإبل، ومصلحة الحجيج من أجل إبلهم، تجعل الرعاة يرمون ليلاً، ويرمون متأخرين، فخوف الإنسان على نفسه من باب أولى، أن يكون عذراً؛ ولهذا أجاز جمع من أهل العلم أن يؤخر الرمي إلى اليوم الثاني عشر، أو الثالث عشر، ثم يرمي الحاج بالترتيب، يبدأ بيوم العيد، ثم الحادي عشر، ثم الثاني عشر ثم الثالث عشر، إن تأخر كل هذا لا حرج فيه إن شاء الله،

(١) السؤال في الشريط رقم (٩٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

وهكذا كون الإنسان يوكل في الرمي لعجزه وضعفه وخشية على نفسه، كل هذا من باب رعاية المصالح العامة، ودفع الضرر العظيم؛ لأن قاعدة الشريعة دفع الضرر: «لا ضرر ولا ضرار»^(١). ورعاية المصالح العامة، ومعلوم أن اجتماع النساء والرجال فيما بين الزوال إلى غروب الشمس، عند زحمة الحج فيه الأخطار العظيمة، فإذا روعي ذلك، وسُمِحَ للمرأة بالتوكيل، والشيخ الكبير، ونحوه، صار في هذا فرج للجميع، وتيسير للجميع.

١٩٩ - حكم الأضحية في الإسلام

س: ما حكم مَنْ لم يلتزم بشعيرة الضحية في ذي الحجة من كل عام؟ وما حكم من يغالي فيها مغالاة تكسر قلوب الفقراء^(٢)؟

ج: السنة في الضحية بأن يضحي الإنسان عن نفسه، وعن أهل بيته حسب التيسير، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، إن كان موسراً ضحى بشاة واحدة، عنه وعن أهل بيته، وإن كان معسراً، فلا شيء عليه، ولا

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، برقم (٢٢٢٧٢)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٩٢).

ينبغي له في هذا المغالاة والتشديد، بل ينبغي له الرفق في كل الأمور، وخير الأمور أوسطها، فالسنة أن يحافظ عليها، إذا كان موسراً، ولكن الصحيح أنها لا تجب، إنما هي سنة؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، ولا يغالي فيها مغالاة تضر بغيره، ويشدد على الفقراء في ذلك، بل من تيسر له ذلك ضحى، وتكفي الشاة الواحدة عنه، وعن أهل بيته، والحمد لله، ومن شق عليه ذلك، فلا حرج، ولا بأس أن يدعها.

وأحكامها أنه يأكل، ويهدي، ويتصدق، كما قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا أَبَا سَلَمَةَ الْفَقِيرَ﴾^(١). في الهدايا والضحايا، يأكل منها ما تيسر، ويطعم الفقراء، ويهدي إلى أقاربه، كل هذا أمر مستحب، وليس فيه تحديد، قد رأى بعض أهل العلم الثلاث، وأنه يستحب أن يثلاث، فيأخذ ثلثاً لنفسه وأهل بيته، وثلثاً يهديه لأقاربه وجيرانه، وثلثاً للفقراء، ولكن هذا ليس بواجب، إذا فعل ذلك فلا بأس، وإذا أكل أكثر من الثلث، أو أهدى أكثر من الثلث، أو أعطى الفقراء غالباً فلا بأس به، والحمد لله، ثم الضحية لا بد فيها أن تكون سليمة كالهدي، - يقول النبي صلى الله عليه وسلم -: «أربع لا تجوز في الأضاحي» - ومثلها الهدايا - «العوراء

(١) سورة الحج، الآية رقم (٢٨).

البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي»^(١). هذه لا تجزئ في الأضاحي، ولا في الهدايا، والعمياء من باب أولى، إذا كانت العوراء لا تجزئ، فالعمياء من باب أولى، وكذلك المريضة البين مرضها بالجرب، أو غيره، وهكذا الهزيلة التي لا تنقي، لا تجزئ في الضحايا، وهكذا العرجاء التي ضلعتها بين، بحيث لا تستطيع المشي مع الصحاح، تتأخر عنهن، عرجها واضح، وهكذا العضباء التي ذهب أكثر قرننها، أو أذننها؛ لأحاديث وردت في ذلك، فلا يضحى بها، وهكذا مقطوع الألية لا يضحى به، بل يضحى بالشاة السليمة، أما كونها في الأذن شق، أو خرق أو نحو ذلك هذا لا يمنع، لكن ترك هذا أفضل، إذا تيسر كونها سليمة فهي أفضل، ولكن هذا الخرق والشق لا يمنع الإجزاء، تجزئ ولكن السليمة من ذلك أفضل، وهكذا التي قطع بعض قرننها؛ يعني القليل من القرن، ليس هو الأكثر

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، برقم (٢٨٠٢)، والترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، برقم (١٤٩٧)، والنسائي في كتاب الضحايا، باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء، برقم (٤٣٦٩)، واللفظ له، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، برقم (٣١٤٤).

تجزئ، ولكن السليمة أفضل، وهكذا ما قطع طرف أذنهما، لكن أكثرها بقي تجزئ، ولكن السليمة أفضل والله المستعان.

٢٠٠- بيان أنواع نسك الحج

س: الأخ: ن. ص. ق. يسأل ويقول: حدثونا عن أنواع الحج، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: أنساك الحج ثلاثة: الأول: الإحرام بالعمرة وحدها. الثاني: الإحرام بالحج وحده. الثالث: الإحرام بهما جميعاً. وصفة كل واحد. أما العمرة فيقول: اللهم لبيك عمرة. أو يقول: اللهم إني أوجبت عمرة. هذا يقال له: عمرة مفردة. سواء في أشهر الحج أو غيرها، عليه أن يحرم بها من الميقات، الذي يمر عليه من طريق المدينة، ميقات المدينة، ومن طريق مصر والشام، من طريق الساحل يحرم من الجحفة، رابع، ومن طريق اليمن يللم، طريق العراق ذات عرق، الضريبة، من طريق نجد قرن المنازل، وادي قرن، ويسميه الناس السيل، على من أراد الحج أو العمرة أن يحرم من هذه المواقيت إذا مر على واحد منها، فإن كان بالعمرة يقول: اللهم لبيك عمرة. أو: اللهم إني قد أوجبت عمرة. وإن

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٥٩).

زاد: متمتعاً بها إلى الحج. إذا كان في أشهر الحج: شوال وذو القعدة وأول ذي الحجة، فلا بأس، وإن لم يزدها فلا بأس، إذا قال: لبيك عمرة. وهو نيته الحج، وحج، فإنه يسمى متمتعاً، وإن زادها، وقال: متمتعاً بها إلى الحج. فلا بأس أيضاً، وإن قال: فإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني. كذلك لا حرج، ولا سيما إذا كان يخشى حادثاً، من مرض أو غيره، فيطوف، ويسعى، ويقصر من عموم شعر رأسه، مجموع الشعر، الجوانب والوسط يعم الشعر، ثم يحل، وبهذا تمت العمرة، وإن شاء حلق الرأس حلقاً بالموسى، أو بالماكنة التي تأتي على أصله، فهذا من أنساك العمرة: طواف وسعي وتقصير، أو حلق بعد إحرامه من الميقات والإحرام النية بالقلب، كونه ينوي بقلبه الدخول في العمرة، ثم يلبي يقول: اللهم لبيك عمرة. ينوي بقلبه في الميقات، الذي يمر عليه، أنه يريد العمرة، وهي زيارة البيت العتيق، وتسمى هذه النية إحراماً بالنية في القلب، ويشرع له التلبية، فيقول: اللهم لبيك عمرة. ويستحب له أن يغتسل إذا تيسر، يغتسل، ويقلم أظفاره، إن كان فيها طول، أو يقص شاربه، هذا أفضل، وإن لم يفعل، فلا حرج، لو أحرم بدون اغتسال، ومن دون قص الأظفار، ولا قص شارب، فلا حرج، ويلبس الرجل إزاراً ورداء، أبيضين، أفضل، وإن كانت من نوع آخر،

كالأحمر والأسود، فلا حرج، لكن الأبيض أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»^(١). وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، أنه دخل عام الفتح، وعليه عمامة سوداء^(٢)، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه طاف مضطجعاً، لون إحرامه أخضر، فالألوان الأخرى جائزة، ولكن البياض هو الأفضل، أما المرأة فإنها تحرم فيما تيسر لها من اللباس العادي للنساء: أحمر أو أسود أو أخضر أو غيره، لكن تترك الثياب التي فيها زينة؛ لأنها قد تتعرض لفتنة الطواف والسعي، تكون ملابس عادية، ليس فيها فتنة، هذا هو الأفضل، ولكن لا تلبس القفازين في اليدين، ولا تنتقب النقاب الذي في الوجه حال إحرامها، لا في العمرة ولا في الحج، والنقاب شيء يصنع للوجه تلبسه المرأة في وجهها، وينقب فيه

-
- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٢٢٢٠)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في البياض، برقم (٤٠٦١)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، برقم (٩٩٤)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب البياض من الثياب، برقم (٣٥٦٦).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، برقم (١٣٥٨).

نقбан أو نقب واحد للعينين، هذا، النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، قال: «لا تنتقب المرأة»^(١). والقفازان غشاءان يجعلان في اليدين، غشاءان تجعل اليدان فيهما أيضاً ممنوعة منهما المحرمة، ولكن تغطي وجهها بالجلباب، بالشيلة، تغطي يديها بجلبابها بعباءتها، لا بأس لا تلبسها في حال الإحرام مطلقاً، ولو ما عندها أحد، لا تلبس النقاب ولا القفازين، لكن عند وجود الأجنبي تغطي وجهها، ويديها بشيء غير النقاب، وغير القفازين، تقول عائشة رضي الله عنها: «كنا مع النبي في حجة الوداع، فإذا دنا منا الرجال سدلت إحدانا خمارها على وجهها ورأسها، فإذا بعدوا كشفنا»^(٢).

والنوع الثاني الحج: وهو أن ينوي الإنسان الحج فقط بقلبه، نية الحج فقط، من الميقات، سواء كان رجلاً أو امرأة، هذا يسمى الأفراد، أفراد الحج، فينوي الحج بقلبه ويلبي، ويقول: اللهم ليك حجاً. أو: اللهم إني أوجبت حجة أو حجاً. من الميقات الذي يمر عليه، وإن كان في مكة كذلك، قال من محله: ليك حجاً. أو حول مكة من الميقات

(١) سبق تخريجه في ص (٢٦٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٣٩).

من المحل الذي ينشئ فيه الإحرام، الذي في جدة، يقول: لبيك حجاً. أو: عمرة. كما تقدم، أو الشرائع، أو كان في الزيمة، أو أم السلم، المقصود من كان دون المواقيت يحرم بالعمرة، إذا شاء مفرداً أو بالحج مفرداً: اللهم لبيك حجاً. من المحل الذي ينشئ منه الإحرام، وإن كان قبل المواقيت أحرم من الميقات، كما تقدم فيقول: لبيك حجاً. هذا يسمى حج المفرد، فإذا وصل مكة شرع له أن يجعله عمرة، وإن كان الوقت واسعاً شرع له أن يجعله عمرة، يفسخه إلى عمرة، كما أمر النبي أصحابه بذلك، يطوف ويسعى ويقصر يجعله عمرة، أما إن كان الوقت ضيقاً، قصد عرفات، وحج مع الناس حج المفرد، ولكن لو تيسر له دخول مكة والطواف والسعي، ويقصر ويجعله عمرة، هذا يكون هو الأفضل، ويسمى فسخ الحج إلى العمرة، فإن بقي على إحرامه، وحج مع الناس بالحج المفرد، فلا بأس، يطوف ويسعى عند قدومه، ثم يبقى على إحرامه، حتى يحج مع الناس، أو يبقى على إحرامه، ولا يطوف ولا يسعى إلا بعد الحج في يوم النحر أو ما بعده، كله جائز، ولكن الأفضل أنه يبدأ بالطواف للقدوم والسعي للحج قبل الحج، يطوف ويسعى ويبقى على إحرامه، حتى ينتهي من عرفات، وإذا جاء يوم العيد طاف وسعى، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه حج قارناً وطاف وسعى عند

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

قدومه ولم يحل؛ لأنه كان معه الهدى، صلى الله عليه وسلم، أما الذين أحرموا بالحج وليس معهم هدى أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا بأمره عليه الصلاة والسلام، فهذا يسمى نسك إفراد، الإفراد في الحج.

وهناك نسك ثالث يسمى القران، فينوي بقلبه عمرة وحجاً جميعاً من الميقات، أو من محله الذي هو فيه، كجدة أو أم السلم، دون الميقات ينوي بقلبه حجاً وعمرة، ثم يلبي يقول: اللهم ليك عمرة وحجاً. هذا يسمى القران، وأعماله مثل أعمال الإفراد، يطوف ويسعى أول ما يقدم مكة، ويبقى على إحرامه حتى يفرغ من حجه، فإذا فرغ من حجه من عرفات طاف يوم العيد طواف الإفاضة فقط، وأجزأه السعي السابق، ويسمى قارناً بين الحج والعمرة، وأعماله كأعمال المفرد، لكن الأفضل له والسنة له أن يفسخ حجه إلى العمرة، يطوف ويسعى ويقصر ويحل، إذا كان ليس معه هدى، والسنة له أنه يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، كالذي أحرم بالحج مفرداً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين أحرموا بالحج مفرداً، أو بالحج والعمرة جميعاً وليس معهم هدى، أمرهم أن يجعلوها عمرة، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا، وأما من كان معه الهدى فإنه يبقى على إحرامه،

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

والأفضل له أن يلبي بالحج والعمرة جميعاً، إذا كان معه الهدي، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه أحرم بالحج والعمرة جميعاً وكان معه هدي، كان معه ثلاث وستون من الإبل، أتى بها من المدينة، وجاء عليّ من اليمن بسبع وثلاثين، صار الجمع مائة، نحرها يوم النحر عليه الصلاة والسلام، فمن كان معه هدي ولو ناقه واحدة، ولو شاة واحدة أتى بها هذا يبقى على إحرامه، ويلبي بالحج والعمرة جميعاً، والذي ليس معه هدي فإنه يلبي بالعمرة ويطوف ويسعى ويقصر، ويحج، وإن لبي بالحج مفرداً، أو بالحج والعمرة جميعاً فإنه يفسخ، يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الذين حجوا معه، وليس معهم هدي، هذا هو الصواب عند المحققين من أهل العلم، وأعمال القارن وأعمال المفرد شيء واحد، طواف وسعي، إن فعلهما عند القدوم أجزاء السعي، ويبقى عليه الطواف يوم العيد أو بعده، وإن لم يسع مع طواف القدوم سعى مع طواف الإفاضة بعد عرفات يوم العيد أو بعده، سعيّاً واحداً يجزئ المفرد ويجزئ القارن، أما المتمتع الذي طاف، وسعى، وقصر لعمرته، وحل، هذا عليه سعي ثان، مع طواف الحج يوم العيد أو بعده للحج، وذاك السعي الأول للعمرة التي خلص منها، وطاف وسعى وقصر منها.

٢٠١ - حكم من اعتقد أنه لا يتم حجه إلا بالإتيان بالأنساك الثلاثة

س: بعض الحجاج يرى أن على المسلم أن يحج على الأنساك الثلاثة، بمعنى أن يحج مرة متمتعاً، ومرة قارناً، ومرة مفرداً، ما حكم هذا المعتقد؟^(١)

ج: لا أصل له، بل الصواب أن يحج متمتعاً دائماً، هذا هو الأفضل كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، ولما فيه من زيادة العمل والعبادة؛ لأن فيه طوافاً وسعيّاً للعمرة، وطوافاً وسعيّاً للحج، وفيه تقصير للعمرة، وفيه تقصير للحج أو الحلق، فهو أكثر عملاً، وهو الموافق لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم، لكن النساك الآخرين جائزان: الأفراد، والقران، لكن القران تركه أفضل إلا لمن ساق الهدى.

٢٠٢ - بيان المقصود بالإفراد والقران والتمتع

س: ما معنى مفرد، وماذا يعني القران، وما معنى تمتع؟^(٢)

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٦٦).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٢٩).

ج: الأفراد هو أن يلبي بالحج مفرداً بدون عمرة، يقول: اللهم لبيك حجاً، ويبقى على إحرامه، حتى ينتهي من الحج، هذا يسمى مفرداً، فإن هو قال: لبيك عمرة، فيسمى متمتعاً إذا كان قبل الحج، إذا كانت عمرته بعد رمضان، أو قال: لبيك عمرة، ونيته البقاء حتى يحج، هذا يسمى متمتعاً. أو قال: لبيك عمرة وحجاً، يسمى قارناً، والسنة له ألا يبقى على حاله، بل يطوف ويسعى ويحل، ثم يكون متمتعاً، هذا هو الأفضل، لا يبقى على إحرامه، وهكذا الحاج من لبي بالحج مفرداً السنة له أن يطوف ويسعى ويقصر ويحل من العمرة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة الذين أحرموا بالحج مفرداً، أو بالحج والعمرة جميعاً، لمن دخلوا في ذي القعدة، أمرهم أن يأخذوا عمرة، فيطوفوا ويسعوا ويقصروا، هذا السنة إلا إذا كان معه هدي؛ إبل أو بقر أو غنم، فيبقى على إحرامه، سواء مفرداً أو قارناً أو ملبياً بعمرة، فيبقى على إحرامه ويلبي بالحج مع العمرة، ويبقى حتى يحل من حجه جميعاً يوم النحر.

٢٠٣- بيان الأفضل من الأنساك الثلاثة

س: يسأل صاحب الرسالة عن الأنساك الثلاثة أيهم أفضل: القران أم

التمتع أم الإفراد؟^(١)

ج: أفضلها التمتع، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في حق من قدم بعد رمضان، أفضلها التمتع، وهو أن يحرم بالعمرة من الميقات الذي يمر عليه، ثم يطوف ويسعى ويقصر ويحل، ويبقى حتى يأتي وقت الحج، فإذا جاء اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو يوم التروية لبي بالحج، وذهب إلى منى، ثم عرفات، وقف بعرفات يوم عرفة بعد صلاة الظهر والعصر إلى غروب الشمس، ثم ذهب إلى مزدلفة وبات بها، ووقف بعد الفجر إلى أن يسفر جداً، إلى الإسفار، ثم ينصرف إلى منى. إلى آخره.

فالمقصود أن التمتع هو الأفضل، وهو يشتمل على طواف وسعي للعمرة، وعلى طواف وسعي بعد الحج للحج، وباقي أعمالها أعمال الحجاج كلها، أعمال المفرد والقارن، هذا هو الأفضل، وإذا أحرم بالحج وحده أو بالحج والعمرة جميعاً، فلا حرج في ذلك، لكن الأفضل أنه يلبي بالعمرة، ويطوف ويسعى، ويقصر، ويحل إلا إن كان ساق معه هدياً، جاء به معه؛ إبل أو غنم أو بقر، يذبحها في مكة، هذا يحرم بالحج والعمرة جميعاً، هذا الأفضل، يلبي بالحج والعمرة جميعاً،

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٥٢).

ويكون قارناً، ويطوف ويسعى إذا قدم، ويبقى على إحرامه، فإذا جاء بعد الحج يوم العيد أو بعده طاف فقط طواف الإفاضة يكفي، وإذا رمى الجمار وأراد السفر طاف للوداع، هذا يسمى قارناً، ومثله المفرد الذي أحرم بالحج وحده، عمله عمل القارن، إذا قدم مكة يطوف ويسعى ويبقى على إحرامه، ثم بعد نزوله من عرفات ومزدلفة يطوف فقط، يسده السعي الأول، وإن أصر السعي إلى ما بعد العيد وسعاه مع طواف الوداع كذلك كفى.

٢٠٤ - حكم ترك المتمتع لسعي الحج

س: حججنا ومعنا طالب علم كنا نثق به، وتمتعنا في حجنا من السيل، فطفنا وسعينا، وبعد طواف الإفاضة لم نسع، فهل حجنا هذا صحيح أم لا^(١)؟

ج: المتمتع وهو الذي يحرم بالعمرة من الميقات ويفرغ منها، ثم يحج من عامه، هذا يسمى متمتعاً في اصطلاح العلماء، وهكذا من أحرم بهما جميعاً بالعمرة والحج جميعاً، وبقي على إحرامه حتى حج يسمى متمتعاً أيضاً، ويسمى قارناً عند أهل العلم، فهذان عليهما الهدى،

(١) السؤال من الشريط رقم (١٨).

هذا الذي أحرم بالعمرة من الميقات وتحلل منها، ثم أحرم بالحج يسمى متمتعاً، وذاك الذي أحرم بهما جميعاً من الميقات، ميقات المدينة أو ميقات أهل نجد أو غيرهما، واستمر على إحرامه حتى فرغ من حجه كلاهما عليه هدي، والذي حل عليه سعي ثان، والذي لم يحل بل بقي على إحرامه حكمه حكم المفرد الذي حج حجاً مفرداً، ليس عليه إلا سعي واحد.

والحاصل أن الذي تمتع بالعمرة إلى الحج وتحلل من عمرته يسعى سعيّاً ثانياً لحجه، والسعي الأول يكون لعمرته، هذا هو المشروع، والذي أفتاكم بأنكم لا تسعون أفتى بقول بعض العلماء، نسأل الله له العفو والمغفرة، ولكن الذي عليه جمهور أهل العلم وهو أرجح القولين أن المتمتع الذي فرغ من عمرته في أشهر الحج ثم أحرم بالحج في عامه أن عليه سعيّاً ثانياً لحجه، والسعي الأول لعمرته، هذا هو المشروع، وهذا هو الأرجح، وهو أرجح القولين، وعليه أكثر أهل العلم، فإذا سمعت أيها السائل هذا فعليك أن تسعى عن حجك السابق في هذا الوقت، لا بأس في هذا الوقت أو بعده، عليك أن تسعى لحجك السابق، وعليك أن تذبح احتياطاً هدياً عن جماعك أهلك إذا كان عندك زوجة وجامعتها بعد الحج، تذبح هدياً في مكة عن جماعك

لها قبل أن تسعى، صدقة عن إتيانك لزوجتك تكون في مكة لفقراء الحرم، هذا هو المشروع على سبيل الاحتياط وخروجاً من خلاف العلماء، وهو الذي دلت عليه السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج كان أصحابه ثلاثة أقسام: منهم من أهل بالعمرة وتحلل منها، ومنهم من أهل بالحج والعمرة جميعاً قارناً، ومنهم من أحرم بالحج وحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذين أحرموا بالحج وحده أو بالحج والعمرة جميعاً أن يجعلوها عمرة، وأن يتحللوا، فأجابوا وسمعوا وأطاعوا، وتحللوا إلا من كان معه الهدى، فإنه بقي على إحرامه، وأمر الذين تحللوا من عمرتهم، أن يسعوا سعيّاً ثانياً لحجهم بعدما رجعوا من منى. كما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وأما الذين حلوا من عمرتهم فطافوا طوافاً آخر لحجهم.^(١) يعني بين الصفا والمروة. هذا هو المعتمد.

٢٠٥ - حكم طواف القدوم للمتمتع والقارن

س: هل للحاج المتمتع والقارن طواف قدوم^(٢)؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج: باب طواف القارن برقم (١٦٣٨)، ومسلم في

كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج برقم (١٢١١).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤).

ج: إذا كان قارناً فطوافه طواف قدوم، والعمرة الآن دخلت في الحج، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(١) فإن أحرم بهما جميعاً وقدم يطوف ويسعى، ويعتبر طاف طواف القدوم، والسعي سعي الحج، ويبقى على إحرامه إذا كان معه الهدى من إبل أو بقر أو غنم، يبقى على إحرامه إلى الحج، فإذا جاء يوم عرفة وقف بعرفات، ثم يوم العيد يرمي الجمرة جمرة العقبة، ويحلق أو يقصر، ويحصل التحلل الأول، ثم يطوف حينئذٍ، ويكون بذلك قد أدى الحج والعمرة جميعاً، وأجزأه السعي السابق، وطوافه الأول طواف قدوم، هذا إذا كان قارناً، وهو الذي أحرم بالحج والعمرة جميعاً، وبقي على إحرامه إما لأنه ساق الهدى أو لأنه رأى أن هذا جائز ففعله واستمر على إحرامه، فإن هذا طوافه الأول يعتبر طواف قدوم، والعمرة دخلت في الحج، وصار الحكم للحج، والسعي يكون سعي الحج مقدماً، وطواف الحج يكون بعد عرفات يوم العيد متأخراً، طواف

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

الحج يوم العيد أو بعده، هذا طواف الحج بخلاف لو أحرم بالعمرة وحدها فإن طواف القدوم هو طواف العمرة يجزئه، يكون طواف القدوم طوافاً واحداً، يطوف سبعة أشواط، ويكفيه عن العمرة وعن القدوم، ولا يحتاج إلى طوافين: طواف القدوم، وطواف العمرة إذا كانت العمرة مفردة، إذا اعتمر متمتعاً فيؤدي عمرة مفردة طوافها يكون طواف القدوم، ويكفي.

٢٠٦ - حكم من جامع زوجته بعد أداء العمرة وهو متمتع

س: إذا صار الحاج متمتعاً بالعمرة إلى الحج هل يحل له الجماع بعد إحلال إحرام العمرة^(١).

ج: نعم، إذا تحلل من العمرة جاز له الجماع، تحللاً كاملاً، إذا طاف وسعى وقصر وتحلل جاز له أن يجمع زوجته؛ لأنه تحلل التحلل الكامل، كما يجوز له الطيب ولبس المخيط، وتغطية الرأس أيضاً.

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٣).

٢٠٧ - حكم من أعتمر في رمضان ويريد الحج متمتعاً

س: أدت مناسك العمرة في رمضان، ونويت تأدية مناسك الحج، فإذا كان ذلك هل أحج مفرداً أم متمتعاً أم قارناً مع العلم أنني مقيم في مكة المكرمة؟^(١)

ج: ما دمت على ما ذكرت فالحج مفرداً، الأفضل لك أن تحج مفرداً؛ لأنك أدت العمرة في رمضان، تبقى في مكة في عبادة الله وطاعته، فإذا جاء اليوم الثامن لبيت بالحج مفرداً، هذا هو السنة، وإن أخذت عمرة بعد رمضان، فلا حرج.

٢٠٨ - حكم من أحرم بالحج متمتعاً وعدل عنه إلى الأفراد

س: أحرمت بنية التمتع عمرة متمتعاً بها إلى الحج، ولكنني حينما رأيت الزحام شديداً حول البيت عدلت عن العمرة إلى الحج فقط، فهل يجوز ذلك؟^(٢)

ج: لك أن تدخل الحج بالعمرة، لك أن تلبي بالحج مع العمرة، وتكون قارناً بذلك، يكون إحرامك قارناً، ولكن الأفضل أن تصبر ولا

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٥٠).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤٤).

تعجل، وإذا خَفَّ الزحام تطوف وتسعى وتقصر، وتحل من عمرتك، هذا هو الأفضل، وهذا هو السنة، فإن شق عليك ذلك تلبي بالحج وتقول: اللهم لييك حجاً مع العمرة. وتكون قارناً، وإذا تيسر لك الطواف تطوف فقط، وإن طفت وسعيت كفى، ثم تبقى على إحرامك إلى الحج، لكن السنة أنك تطوف وتسعى وتقصر وتحل، ويكفي؛ لأن الرسول أمر أصحابه بهذا عليه الصلاة والسلام، أمرهم أن يطوفوا ويسعوا ويقصروا، ولا يبقوا على إحرامهم، فأنت كذلك عليك التآسي بهم كما أمرهم النبي عليه الصلاة والسلام، فإذا خف الزحام تطوف وتسعى وتقصر - والحمد لله - وتلبي بالحج في وقته إذا جاء وقت الحج يوم الثامن، تلبي بالحج ثم تذهب إلى منى.

٢٠٩ - حكم اكتفاء القارن بسعي العمرة عن سعي الحج

س: لقد حججت مرتين، واعتمرت أربع مرات، وهذا العام حججت لوالدتي التي لم تستطع أداء المناسك، وأيضاً أخي الذي حج لوالدي الذي لم يستطع أداء المناسك، نظراً لكبر سنهما فقد نويت عند الإحرام بالحج متمتعاً، وبعد أن وصلت إلى الأراضي

الطاهرة قمت بطواف القدوم وطواف السعي، ولم أقصر من شعري، ولم أتحلل إلا بعد رمي الجمرة الأولى، ولم أنحر، ولم أسع مرة أخرى غير طواف الإفاضة وطواف الوداع، فهل يجوز ذلك؟ وهل يحتسب حجة فقط أم ماذا؟ وما حكم الدين في ذلك؟ وهل لي حسنات أجرى بها؟ أفيدوني جزاكم الله الكريم خير الجزاء^(١).

ج: الذي يظهر من سؤال السائل أنه أراد التمتع بالعمرة إلى الحج، ولكنه ما صرح بالعمرة، فأحرم متمتعاً، فإذا كان أراد بقصده التمتع فالتمتع بالعمرة إلى الحج، فالقران يسمى متمتعاً، وهذا عمل القارن، أخونا طاف وسعى وبقي على إحرامه، هذا عمل القارن، ثم طاف بعد ذلك ولم يسع، يجزئ السعي الأول عن السعي بعد الحج إذا كان نوى أن يؤدي حجاً وعمرة جميعاً فقط ولم يقصد أن يتحلل بعد السعي عند قدومه مكة، إنما أراد التمتع بالعمرة إلى الحج، يعني أن يجمع بينهما وأن يقرن بينهما، فهو قد طاف وسعى، ثم طاف بعد الحج وطاف للوداع فهذا يكفي، لكن عليه هدي، عليه أن يرسل من يذبح

(١) السؤال من الشريط رقم (٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

هدياً في مكة؛ لأن القارن مثل من حلَّ بالعمرة سواء بسواء، فعليه هديٌّ يذبحه بمكة، أما إن كان أراد بقوله متمتعاً بالحج لا بالعمرة، وأن قصده حج مفرد، فهذا ليس عليه هدي، فالطواف والسعي الأول كافٍ، وطواف الحج طواف الإفاضة الذي فعله بعد ذلك يكفي، وطواف الوداع كذلك، وليس عليه سعي آخر، وهكذا إذا كان أراد حجاً وعمرة جميعاً، فليس عليه إلا سعي واحد، وهو السعي الأول الذي فعله يكفيه، ولكن إذا كانت العمرة يعرفها ويقصدها فإن عليه الهدي، عليه أن يأتي ويذبح في مكة، أو يوكل ثقة من الثقات يذبحه في مكة عن قرانه، ويكون بذلك قد أدى الواجب، وهو واجب هدي التمتع، وليس عليه سوى ذلك، والله أعلم.

س: أنا وصلت من بلدي لأداء العمرة، واعتمرت، ثم ذهبت إلى المدينة للزيارة، وجلست في المدينة أسترزق عدة شهور، ثم جاء وقت الحج وأريد أن أحج، فما هو الحكم في عملي هذا ولا سيما أنني قدمت فقط للعمرة والزيارة؟^(١)

ج: تحج من المدينة والحمد لله، هذا من فضل الله عليك أن يسر

(١) السؤال من الشريط رقم (٣١٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

لك الحج، تحرم من ميقات المدينة بالحج والحمد لله، وإذا أخذت
عمرة ثانية من ميقات المدينة، ثم يوم الثامن من ذي الحجة تلبي بالحج
مع الناس يكون أفضل، وتكون متمتعاً، ويكون عليك الدم ذبيحة
واحدة، تذبحها يوم النحر يوم العيد، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، هذا هو
الواجب على المتمتع، وإذا أحرمت بحج مفرد فلا بأس، لكن الأفضل
لك أن تحرم بالعمرة، هذا هو السنة، تطوف وتسعى وتقصر وتحل، ثم
في اليوم الثامن بعد ذلك عند الذهاب إلى منى تلبي بالحج، هذا هو
الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه لما قدموا من المدينة
في حجة الوداع، أمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة إلا من كان معه
الهدي، إلا من ساق الهدي من المدينة، أو من الطريق، هذا يبقى على
إحرامه، أما الذي لبي بالحج وليس معه هدي فالرسول صلى الله عليه
وسلم أمرهم أن يحلوا بالطواف والسعي والتقصر، ويجعلوها عمرة، ثم
يلبون بالحج يوم الثامن، وقد فعلوا رضي الله عنهم.

س: أريد أن أحج حجاً بدون عمرة؛ لأنني ليس عندي الاستطاعة
للفدية، لكني لا أعرف الطرق الصحيحة التي أتبعها حتى يكون

حجي صحيحاً وبدون فدية علماً بأنني أقيم وأعمل في جدة؟^(١)

ج: الحج الذي ليس فيه فدية أن تحرم بالحج مفرداً، تقول: اللهم ليك حجاً مع النية في قلبك إذا كنت في جدة، من جدة تلبي بالحج ناوياً الحج مفرداً، فتذهب إلى مكة وقت الحج، وتطوف وتسعى، أو تبقى على إحرامك حتى تقف في عرفات، وحتى ترمي جمرة العقبة، فإذا رميت جمرة العقبة فالأفضل أن تحلق، وإن قصرت فلا بأس، ثم تحل، ومن حل بعد الرمي أجزاءه، لكن الأفضل يكون بعد الرمي والحلق أو التقصير، ثم يلبس ثيابه إذا شاء، ويتطيب إذا شاء، ثم يطوف ويسعى طوافاً بالبيت سبعة أشواط، ويصلي ركعتين، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، هذا هو الحج المفرد، ليس فيه هدي، تحرم من مكانك في جدة، أو من الميقات إن كنت من غير جدة، إذا مررت بالميقات تحرم من الميقات بالحج فقط، تقول: اللهم ليك حجاً. ثم إذا جئت مكة تطوف بدون أن تسعى، وتبقى على إحرامك حتى تخرج إلى عرفات، وحتى ترمي الجمرة يوم العيد، ثم تحل وتحلق أفضل أو تقصر، ثم تحل وتتطيب وتلبس ملابسك، ثم عليك الطواف بعد ذلك طوافاً فقط بدون سعي، إلا إذا كنت أخبرت السعي إلى ما بعد

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٤٩).

العيد، تسعى مع الطواف، ليس عليك إلا سعي واحد، إن قدمته مع طواف القدوم كفى، وإن أخرته مع طواف الإفاضة فلا بأس، وإذا رميت الجمرة حصل التحلل الأول، لكن الأفضل والأحوط أن يكون مع الرمي الحلق أو التقصير خروجاً من الخلاف، ثم تحل - يعني تلبس الملابس، تنظف - ثم يبقى عليك الطواف والسعي إن كنت ما سعت مع طواف القدوم، ويبقى عليك الطواف والسعي، وبهذا يحصل التحلل كله، إن كان لك زوجة تحل لك الزوجة، ويبقى عليك الرمي في الحادي عشر والثاني عشر، رمي الجمار الثلاث، والمبيت ليلة إحدى عشرة، وليلة اثنتي عشرة، وإن شئت بقيت يوم الثالث عشر، يكون أفضل، تبقى اليوم الثالث عشر، وإن تعجلت اليوم الثاني عشر بعد الرمي فلا بأس، ترمي الجمرة بعد الزوال في اليوم الثاني عشر، وتعجل إلى مكة، تطوف طواف الوداع، ثم تخرج إلى أهلك بعد طواف وداع بدون سعي، وإن بقيت في منى يوم الثالث عشر ترمي الجمار الثلاث، هذا أفضل كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بعد رمي الجمار بعد الزوال تخرج إلى مكة للوداع، وإن بقيت في مكة أياماً فلا بأس، لكن إذا عازمت على السفر تطوف للوداع سبعة أشواط قبل السفر، وتصلي ركعتين سنة بعد الطواف، وليس فيه سعي.

٢١٠ - حكم الفصل بين الطواف والسعي بزمن

س: أحرمت بالحج مفرداً من مكان إقامتي في جدة ليلة الثامن من ذي الحجة، وطفت طواف القدوم قبل يوم التروية، ثم سعت سعي الحج بعد صلاة فجر يوم التروية، فهل الترتيب الزمني الذي أدت فيه المناسك المذكورة صحيح؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: لا حرج في ذلك والحمد لله، لكن لو سعت مع الطواف مبادرة فهو أفضل، ولكن تأخيره كونك طفت في ليلة الثامن أو في اليوم الثامن، ثم سعت في صباح اليوم التاسع أو في يوم التروية لا بأس، المقصود الفصل بين السعي وبين الطواف لا يضر، لكن كون السعي يلي الطواف هذا هو الأفضل، فإذا طاف الإنسان في اليوم الثامن، أو في السابع ثم سعى بعد ذلك في اليوم الذي بعده أو في الليلة فلا حرج في ذلك.

٢١١ - حكم الشك بعد أداء العبادة

س: يقول السائل: أدت فريضة الحج، وأكملت الحج تماماً - والله الحمد - وعند عودتي شعرت بأنني لم أكمل الحج على الوجه المطلوب علماً بأنني أدت مناسك الحج والعمرة بالشكل

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٠١).

المطلوب، وجهوني حول هذه الخواطر، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: هذه الخواطر من الشيطان، فلا تلتفت إليها، والشكوك التي ترد بعد الفراغ من العبادة لا يعول عليها ولا يلتفت إليها، وأنت بحمد الله قد أديت ما عليك، وعرفت ذلك، فهذه الشكوك والأوهام كلها من الشيطان، الواجب اطراحها وعدم الالتفات إليها، والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

٢١٢- بيان أن الواجب في حق الحاج أن يؤدي الحج كما أمر الله

س: بعض الحجاج لا يبالي بحجه، فهو لا يسأل عما أشكل عليه، أو أنه يسأل عامياً أو شخصاً لا يعرف بالعلم، وتعلمون سماحتكم ما يترتب على ذلك، فبم تنصحون الناس؟ جزاكم الله خيراً^(٢)

ج: إن وصيتي لكل مسلم ولكل حاج أن يعنى بحجه وعباداته من صلاة وصوم وزكاة وغير ذلك، المؤمن من شأنه أن يهتم بدينه، وأن يحرص على دينه حتى يؤدي ما أوجب الله عليه على بصيرة، وحتى يحذر ما حرم الله عليه على بصيرة، والحجاج جاؤوا من أقطار الأرض

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٨٥).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٩١).

من كل فج عميق يريدون رحمة الله وفضله، وعتقه لهم من النار، ويريدون أداء ما أوجب الله عليهم من مناسك الحج والعمرة، الواجب عليهم أن يهتموا بذلك وأن يعتنوا بذلك، وأن يسألوا عما أشكل عليهم أهل العلم، وهم بحمد الله موجودون، ومن أشكل عليه سأل عنهم في المسجد الحرام والمسجد النبوي، وقد عينت الحكومة السعودية - وفقها الله - علماء في المسجد الحرام والمسجد النبوي وفي المشاعر يبصرون الناس ويعلمونهم مناسكهم، ويرشدونهم إلى كل ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وهم يقومون بالوعظ والتذكير والتدريس والإفتاء، فعلى الحاج أن يسأل من وجد منهم في المسجد الحرام وفي المشاعر في المسجد النبوي، وهكذا يسأل من يعرف من العلماء من جماعته من رفقته، ومن غيرهم من علماء الشريعة المعروفين بالاستقامة والغيرة لله والعلم بشريعته، يسألهم من أي جنس كانوا، من الشام، من العراق، من مصر من أفريقيا، من أي مكان، ما دام يعرفهم بكل خير، ويعرفهم بالعلم والفضل، والغيرة لله والبصيرة في دينهم، حتى يفقهوه، وحتى يعلموه ما يحتاج إليه في حجه وعمرته وصلاته وسفره وإقامته وغير ذلك.

ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من يرد الله به

خيراً يفقهه في الدين»^(١) متفق على صحته. هذا يدلنا على أن من علامات الخير ومن علامات التوفيق للعبد أن يتفقه في دين الله، وأن يتبصر في دين الله، كما يدل على أن من علامات الخذلان وعدم التوفيق الجهل بالدين والإعراض عن الدين والغفلة، فعليك يا أخي أيها الحاج، وعليك أيتها الأخت في الله الحاجة، عليكما جميعاً العناية بالحج، والعناية بجميع أمور الدين في مكة وفي المدينة، وفي بلادكم وفي كل مكان، الواجب على المكلف من الرجال والنساء العناية والتبصر في الدين، لماذا؟ لأننا مخلوقون لنعبد الله، يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢) والله أرسل الرسل لهذا الأمر؛ ليبصروا الناس ويعلموهم، وعلى رأسهم نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، فهو أفضل الرسل، وهو إمامهم، وهو خاتمهم، وهو نصيبنا منهم عليه الصلاة والسلام، فالواجب علينا جميعاً أن نتعلم ديننا من كتاب ربنا، ومن سنة نبينا عليه الصلاة والسلام حتى نعلم العبادة التي خلقنا لها، ما هي العبادة التي خلقنا لها، نتعلمها من

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

برقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة برقم (١٠٣٧).

(٢) سورة الذاريات، الآية رقم (٥٦).

كلام ربنا، ومن كلام رسوله، فما أمر الله به ورسوله فهو العبادة، وما نهى عنه الله ورسوله فهو المنكر الذي يترك، والطريق إلى هذا العلم والعلماء الشرعيون، العلماء الفقهاء في دين الله، المعروفون بالخير والاستقامة هم الوسطة بين العامة وبين كتاب الله، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، هم الذين يعلمون الناس دينهم، فمن كان عنده علم رجع إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وتبصر منهما وعلم الناس، ومن لم يكن له علم من عامة المسلمين من الحجاج وغيرهم عليهم أن يسألوا أهل العلم، والله يقول سبحانه: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) فوصيتي للحجاج جميعاً من الرجال والنساء أن يتقوا الله وأن يحرصوا غاية الحرص على إكمال حجهم وعلى العناية به، وعلى كل ما أوجب الله عليهم من صلاة وصوم، وحق الزوج وحق الزوجة، وحق الأقارب وحق الوالدين، وحق الجار، إلى غير ذلك. المؤمن يتبصر في دينه، والمؤمنة كذلك وبالأخص في الحج وقت أداء الحج، يخص ذلك بمزيد العناية حتى يؤدي حجه على بصيرة، والله سبحانه يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ

(١) سورة النحل، آية (٤٣)

وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنْ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى
وَأَتَقُونِ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١﴾ ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٢) يعني
رجع مغفوراً له إذا أدى الحج كما ينبغي. والرفث: الجماع ودواعيه من
قبلة ومس بشهوة ونحو ذلك، فالحاج لا يجوز له جماع زوجته، وليس
لها أن تتمكنه من ذلك حتى يحل من حجه، وحتى يحل التحلل الثاني
الكامل برمي الجمار يوم العيد، وبالحلق أو التقصير وبالطواف والسعي،
هذا هو التحلل الكامل، وبعده يحل للرجل جماع أهله، وفي العمرة
ليس له جماع ولا وسائل ذلك من القبلة والملامسة بشهوة، ليس له
ذلك حتى يطوف كل منهما، وحتى يسعى كل منهما، وحتى يحلق
الرجل أو يقصر، وحتى تقصر المرأة؛ لأنه ليس لها إلا التقصير، فإذا
طاف الرجل وسعى وحلق أو قصر حل من عمرته، وإذا طافت وسعت
وقصرت من رأسها حلت من عمرتها، فبعد ذلك يحل لهما الجماع

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج: باب فضل الحج المبرور برقم (١٥٢١)،

ومسلم في كتاب الحج: باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم

(١٣٥٠).

الذي أباح الله من الرفث مثل ما تقدم، دواعي الجماع، كونه يلمسها بشهوة، أو يداعبها المداعبة التي تجر إلى الجماع، هذا محرم لأنه من الرفث. والفسوق: المعاصي جميعها، كل المعاصي تسمى فسوقاً كالسب والشتم للناس، وضربهم وإيذائهم، والغيبة والنميمة، والسرقه سرقة أموال الناس أو نهبها، كل هذا من الفسوق، فيجب على الحاج أن يحذر ذلك، وهكذا غير الحاج يجب الحذر من هذه المعاصي، ولكن الحاج بصفة خاصة يجب أن يحذر ذلك فلا يؤذي أحداً لا عند الطواف ولا في السعي، ولا في أي مكان لا بيده ولا برجله ولا بكلامه، ولا يأخذ مال أحد إلا بحق، ولا يغتاب الناس ولا ينم عن الناس، ولا يشهد بالزور ولا يكذب، ولا يفعل شيئاً مما حرم الله، حتى يكمل حجه، حتى يتممه، وحتى يرجع مغفوراً له بإذن الله. والجدال: معناه المراء في الدين بغير حق، ولا جدال في الحج: يعني لا مراء في غير الحق، يعني يجادل بالباطل مع إخوانه، أو مع آخرين غير جماعته، لا يجادل، أما بيان الحق بالدليل وبالتالي هي أحسن فهذا لا بأس به؛ لأن الله قال في كتابه العظيم: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمُ الْبَالِغَ إِلَى أَحْسَنُ﴾^(١)

(١) سورة النحل، الآية (١٢٥).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

فجادل بالتي هي أحسن في بيان الحق، بيان مشاعر الحج، بيان ما أشكل على الناس لإزالة الشبهة، هذا لا بأس، أما الجدل لإظهار جودته أو لإظهار فهمه، أو ليغلب الناس، أو لشيء من الأغراض الأخرى ليس لقصد الخير فهذا هو المذموم، وهو الجدل الذي نهى الله عنه، أما الجدل بالتي هي أحسن في بيان الحق وإرشاد الجاهل وتعليمه، وإزالة الشبهة وكشفها فهذا مأمور به، وليس داخلاً في النهي، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

٢١٣- بيان وجوب تعلم المسلم أحكام العبادة قبل الشروع فيها

س: سمعنا في نور على الدرب من حلقات الشيخ عبد العزيز بن باز بعض الأسئلة الخاصة بالحجاج، وكثير من الأسئلة عن الحج، وكان من المفروض أن ترسل قبل أن يتلبسوا بنسك العبادة لا أن يرسلوها بعد ما يتلبسون بالعبادة ويخطئون، فما موقف الإسلام من ذلك، وما رأي الشيخ؟ جزاه الله عنا خيراً^(١)

ج: هذا هو الواجب، الواجب على المسلم أن يسأل قبل أن

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٢).

يتلبس بالعبادة، يسأل عن أمور دينه ويتفقه في دينه قبل أن يتلبس بالعبادة، يسأل عن الحج قبل أن يحرم، يسأل عن أمور الصلاة قبل أن يشرع في الصلاة، يسأل عن الصيام قبل أن يأتي شهر رمضان إذا تيسر ذلك - يعني لا يغفل، بل يبادر ويسارع إلى السؤال قبل الشروع في العبادات - لكن لو قدر أنه فرط وتساهل ولم يسأل إلا بعد ذلك فلا حرج، المهم أنه يتعلم مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢) فالواجب على أهل الإسلام أن يتعلموا ويتفقهوا قبل أن يقعوا في الخطأ في عباداتهم، في صلاتهم، في صومهم، في حجهم، في عباداتهم، في جميع أمورهم، لكن لو قدر أنه غفل وسأل عما جرى في صلاته وعما جرى في صيامه كل هذا طلب علم واجب متعين، والله قال سبحانه: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣) قبل العبادة وبعدها، قبل التلبس وبعده التلبس،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً برقم (٧١).

(٣) سورة النحل، الآية (٤٣).

لكن كونه يتأهب، كونه يسأل قبل أن يتلبس ويعد نفسه إعداداً كاملاً حتى إذا شرع في العبادة إذا هو يؤديها عن علم وعن بصيرة، هذا هو الواجب وهذا هو الطريق السليم.

س: يقول السائل: من حج مع الناس، وفعل كما يفعلون دون معرفة بالأركان والواجبات والسنن، فما الحكم في هذا الحج؟^(١)

ج: حجه صحيح ما دام فعل ما يفعله المسلمون من الوقوف بعرفات، والذهاب إلى مزدلفة والمبيت فيها، والطواف والسعي، وبقية الأعمال من رمي الجمار وغيرها، فالحمد لله حجه صحيح، المقصود ما دام فعل أعمال الحج وإن كان ما عنده علم إنما قلد الناس فيما يفعلون، وفعل كفعلهم في أعمال الحج فإنه يكون حجه صحيحاً، مجزئاً له، لكن ليس مثل من حج عن فقه وعن علم، ذاك أفضل، والمطلوب من الحاج أنه يتعلم ويسأل أهل العلم عما أشكل عليه حتى يكون على بينة وعلى بصيرة، وهنا الآن المناسك موجودة، فيها بيان أعمال الحج، ولنا منسك مستوفٍ غالب أعمال الحج، سميناه التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، وهو منسك مفيد،

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٦٠).

وغيره مناسك أخرى، المقصود أن طالب العلم والمسلم الذي يريد الحج يستطيع أن يحصل منسكاً من مناسك أهل العلم يفيدته في مسائل الحج، وهكذا سؤاله أهل العلم قبل أن يتوجه إلى مكة عما قد يخفى عليه، وهكذا سؤاله المدرسين في مكة في الحرم عما أشكل عليه.

س: أنا مقيم في الرياض، وأريد أن أؤدي فريضة الحج في العام القادم إن شاء الله، لكنني لا أعرف كيف أبدأ، وجهوني إلى الصواب، وهل من إرشاد إلى كتاب معين يفيدني في أن أؤدي فريضة الحج على الطريق الصحيح؟ جزاكم الله خيراً^(١)

ج: نعم، يوجد كتاب مختصر كتبناه في مناسك الحج أسميناه التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة، تراجع المكتب في الرياض ويعطونك نسخة منه أو أكثر لتستفيد، ولك أن تبدأ بالعمرة، وتعتمر في رمضان أو في غيره، والعمرة أن تتوجه إلى مكة، فإذا وصلت الميقات تقول: اللهم ليك عمرة. تغتسل وتتوضأ الوضوء الشرعي، وتصلي ركعتين سنة الوضوء، ثم تقول: اللهم ليك عمرة. من الميقات، ميقات الرياض إن كنت من طريق الرياض،

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٨٤).

وهو السيل، وإن كنت من المدينة فميقات المدينة، وإن كنت في الجنوب فمن ميقات اليمن يللم، الميقات الذي تمر عليه تحرم منه بالعمرة، تقول: اللهم ليك عمرة. تنويها بقلبك، وتلبس الإزار والرداء قبل الإحرام قبل النية بالقلب، ثم تستمر تقول: ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. هذه التلبية الشرعية، وهي التلبية التي لبها النبي عليه الصلاة والسلام حتى تصل مكة وأنت تلي، وإن ذكرت الله وسبحت الله واستغفرت الله حينذاك كله طيب، أو قراءة القرآن، كله طيب، فإذا جئت المسجد الحرام طفت سبعة أشواط، تبدأ بالحجر الأسود في كل شوط، تذكر الله في أشواطك، تدعوه، ولا بأس أن تقرأ القرآن، كله طيب، تبدأ بالتكبير: الله أكبر، عندما تبدأ الطواف من الحجر تستلمه بيدك، وتقبله، ثم تجعل البيت عن يسارك وتطوف سبعة أشواط، كلما وازيت الحجر قبلته واستلمته وكبرت، وهكذا عند الركن اليماني تستلمه يمينك بيدك وتقول: باسم الله، والله أكبر. وتقول في آخر كل شوط: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. في آخر كل شوط من السبعة، ثم تصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم، أو في أي مكان من المسجد، والأفضل خلف مقام

إبراهيم ركعتين، تقرأ فيهما الفاتحة، و: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١) في الأولى، و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) في الثانية، هذا هو الأفضل كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، ثم تسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط. وباقي الإجابة نحولك إلى مراجعة كتاب التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة نظراً لضيق الوقت.

س: سائلة من القصيم تقول: ما هي فرائض الحج على أتم وجه حتى يقبله الله سبحانه وتعالى؟^(٣)

ج: الحج له أركان وله واجبات، وله أشياء مشروعة موضحة في المناسك التي كتبها أهل العلم، وقد كتبنا منسكاً مختصراً سميناه التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، لعلك تحصلين عليه من بعض الإخوان عندك في القصيم، وفيه بيان أركان الحج وواجباته وما شرع الله في ذلك، وهو كتاب - بحمد الله - مختصر، وفيه الفائدة المطلوبة، وأركان الحج أربعة: الإحرام بالحج بالقلب،

(١) سورة الكافرون، الآية (١).

(٢) سورة الإخلاص، الآية (١).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٢٧٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

والواجب أن يكون من الميقات الذي يمر عليه، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة - يعني طواف الإفاضة - والسعي. هذه أربعة أركان للحج، وله واجبات سبعة بينها العلماء، وهي مذكورة في المنسك: أولها: الإحرام من الميقات الذي يمر عليه الإنسان، الذي يجيء من مصر يحرم من ميقات مصر الجحفة - يعني رابغاً - والذي يمر من المدينة يحرم من ميقات المدينة، والذي من نجد يحرم من ميقات أهل نجد، والذي يأتي من اليمن يحرم من ميقات أهل اليمن، كل إنسان يحرم من ميقات بلده إذا مر عليه بنية الحج، يحرم من الميقات، أو بنية العمرة كذلك. الثاني: كونه يقف بمزدلفة بعد انصرافه من عرفات يبيت فيها. والثالث: المبيت بمنى ليلة إحدى عشرة، واثنى عشرة لمن تعجل. والرابع: رمي الجمار. هذه من واجبات الحج. والخامس: الحلق أو التقصير، الحلق للرجل، والتقصير للمرأة. والسادس: طواف الوداع، إذا انتهى من حجه يطوف للوداع عند سفره إلى بلاده. والسابع: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، أما إن وقف في الليل كفاه، الوقوف بالليل والحمد لله. هذه سبع واجبات من ترك شيئاً منها وجب عليه دم إلا أن يكون له عذر شرعي، وهذا مبسوط في كتب المناسك، وموضح، وهناك أشياء مشروعة للحاج مثل التلبية من حين يحرم، يلبي، والإكثار

من ذكر الله عز وجل، والإكثار من الطواف إذا تيسر ذلك، وكل ما يتعلق بالمسائل الشرعية التي ينتهزها الحاج أو المعتمر من الصدقات على الفقراء والمساكين، مثل الإكثار من قراءة القرآن، إلى غير هذا من وجوه الخير التي يفعلها في الحرم الشريف في مكة المكرمة، أو في المدينة إذا زار المدينة، هذه مكملات وفيها فضل.

٢١٤- بيان الفرق بين الأركان والواجبات والسنن في الحج

س: يقول السائل: هل هناك فرق بين الأركان والواجبات والسنن في

الحج من حيث الأحكام؟^(١)

ج: نعم، الأركان لا بد منها، لا تسقط لا سهواً ولا جهلاً ولا نسياناً، وهي الإحرام بالقلب، والطواف، والسعي، وعرفة. هذه أركان لا بد منها، لا بد من أداء الحاج لها، وهكذا العمرة: الإحرام بنية القلب، والطواف والسعي. هذه أركان لا بد منها، أما الواجبات إذا سقط منها شيء يجبر بالدم مثل الحلق أو التقصير، ومثل المبيت بمزدلفة وفي منى، مثل طواف الوداع، ومثل رمي الجمار، هذه تجبر بالدم، إذا ترك واحداً منها فعليه دم، وينجبر الحج والحمد لله.

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٦٠).

٢١٥- بيان بعض الكتب التي ينصح الحاج بقراءتها

س: إذا كنت أقيم بمنطقة جبلية وأريد أن أحج، فأني الكتب تنصحونني بقراءتها كي أحج على بصيرة؟ جزاكم الله خيراً^(١)

ج: ننصحك بقراءة الكتب التي بينت أحكام الحج مثل عمدة الأحكام في الحديث للشيخ المقدسي، ومثل بلوغ المرام، ومثل المنتقى، هذه موجودة، وهناك مناسك فيها الفائدة والبركة إذا قرأتها أنت استفدت منها، منها ما كتبناه في هذا وسميناه التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة. جيد ونافع ومفيد، وهناك مناسك أخرى لغيري من المشايخ والإخوة مثل منسك الشيخ عبد الله ابن جاسر، منسك جيد ومفيد، فإذا استعملت شيئاً منها واستفدت منه فهو طيب.

٢١٦- بيان وقت التمتع

س: هل الإحرام بنسك التمتع له وقت معين كفاصل زمني بين الوقوف بعرفة ووقت الإحرام؟^(٢)

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٩٨).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٥٢).

ج: ليس فيه شيء محدود، إذا أحرم بعد رمضان يحل من العمرة ويبقى حلالاً إلى يوم التروية ليحرم بالحج، لكن قبل شهر رمضان يحرم بالعمرة فقط، لا يحرم بالحج، السنة يلبي بالعمرة إذا كان قبل العيد في رمضان، ويحل منها ويبقى، وإذا جاء وقت الحج لبي بالحج من مكة، إذا كان مقيماً.

٢١٧- بيان وقت الوقوف والانصراف بعرفة

س: ما هي أقل مدة للوقوف بعرفة، ومتى يجوز الانصراف منها إلى مزدلفة؟ أرجو إيضاح أول الوقت وآخره ولكم الأجر من الله^(١).

ج: الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم بالحج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة»^(٢) فمن أدرك عرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، وزمن الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة يوم

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحج: باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم (٨٨٩)، والنسائي في كتاب مناسك الحج: باب فرض الوقوف بعرفة برقم (٣٠١٦)، وابن ماجه في كتاب المناسك: باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع برقم (٣٠١٥)، والإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالرحمن بن يعمر رضي الله تعالى عنه برقم (١٨٧٧٤).

التاسع إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، هذا هو وقت الوقوف عند أهل العلم، ما بين الزوال يوم التاسع من ذي الحجة يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، هذا مجمع عليه بإجماع أهل العلم، ليس فيه خلاف أن هذا هو وقت الوقوف، فإذا وقف فيه ولو قليلاً أجزأه الحج، لكن إن كان بالليل أجزأه، وليس عليه فدية، وإن كان بالنهار وجب عليه أن يبقى إلى غروب الشمس كما وقف النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه وقف نهاراً بعد ما صلى الجمع، بعد ما صلى الظهر والعصر جمعاً جمع تقديم بأذان وإقامتين، تقدم إلى الموقف فوقف عليه الصلاة والسلام على راحلته حتى غابت الشمس، هذا هو الأفضل، هذا هو الكمال، يقف نهاراً ويبقى حتى غروب الشمس، فإن انصرف قبل غروب الشمس فعليه دم عند أكثر أهل العلم، يذبح في مكة للفقراء إلا إن رجع في الليل سقط عنه الدم، ولو قليلاً سقط عنه الدم، وإذا وقف قليلاً ساعة أو ربع ساعة أو نصف ساعة، المقصود مر بعرفات وهو محرم بالحج، فإن مروره أو وقوفه بها قليلاً يجزئ، إن كان في الليل أجزأ بلا فدية، وإن كان في النهار ولم يبق حتى الغروب فعليه فدية عند الجمهور، وحجه صحيح عند جمهور أهل العلم، أما الوقوف قبل الزوال فأكثر أهل العلم على أنه لا يجزئ، من وقف قبل الزوال ولم

يرجع بعد الزوال ولا في الليل أنه لا يجزئ عند الجمهور، وذهب الإمام أحمد بن حنبل وجماعة إلى أنه يجزئ قبل الزوال لحديث عروة بن مضرٍ حيث قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً»^(١) فأطلق النهار فقال: هذا يشمل قبل الزوال وما بعد الزوال. ولكن الجمهور قالوا: يحمل على ما بعد الزوال؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال، ولم يقف قبل الزوال، وقال: عليه الصلاة والسلام «خذوا عني مناسككم»^(٢). فالأحوط للمؤمن أن يكون وقوفه بعد الزوال كما قاله جمهور أهل العلم، وكما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يتحدد الوقوف بشيء قليل أو كثير، كله يجزئ، لكن مثل ما تقدم، إن كان بالليل في أول الليل أو في

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج: باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم (٨٩١)، وأبو داود في كتاب المناسك: باب من لم يدرك عرفة برقم (١٩٥٠)، وأحمد في مسنده، من حديث: عروة بن مضرٍ الطائي رضي الله تعالى عنه برقم (١٦٢٠٨)، والدارمي في كتاب المناسك: باب يتم به الحج برقم (١٨٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً برقم (١٢٩٧).

وسطه أو في آخره أجزأ بلا فدية، وإن كان في النهار ولم يبق حتى الغروب فعليه فدية عند أكثر أهل العلم؛ لأنه ترك واجباً وهو الجمع بين الليل والنهار في حق من وقف نهاراً. وقال قوم: لا فدية عليه حتى لو وقف نهاراً بعد الزوال كالليل، ولكن أكثر أهل العلم قالوا: إن وقوف النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغروب يدل على الوجوب. وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١) وقوله: «خذوا عني مناسككم» يدل على وجوب البقاء إلى الليل، فإنه عليه الصلاة والسلام، لم ينصرف حتى غابت الشمس فينبغي لمن وقف نهاراً أن يبقى إلى أن تغيب الشمس، فإذا غابت انصرف إلى مزدلفة، فإن استعجل وانصرف قبل الغروب جبره بدم عند أكثر أهل العلم، يذبح في الحرم للفقراء جبراً للحج.

٢١٨ - حكم من ترك المبيت بمزدلفة لعذر

س: ذهبت لأداء فريضة الحج، وذهبتنا يوم تسعة من ذي الحجة إلى جبل عرفات، ولم نتمكن من المبيت في منى، وعدنا من الجبل بعد المغرب إلى المزدلفة، وصلنا في منتصف الليل، وصلينا المغرب والعشاء، وذهبتنا إلى منى، ووصلنا قبل الفجر، ولم

(١) سبق تخريجه في ص (٣١٩).

نتمكن من المبيت في مزدلفة، فما رأيكم في عدم المبيت في منى يوم ثمانية؟ وما رأيكم في عدم المبيت في المزدلفة بعد النزول من عرفة - جزاكم الله خيراً - وهذا المبيت كان عدم تمكننا منه بسبب المسؤولين عن الحملة؟ جزاكم الله خيراً^(١)

ج: ما دام الواقع كما ذكره السائل فلا شيء عليه؛ لأن مروره بمزدلفة بعد نصف الليل، وجمعه الصلاة فيها، كل ذلك يحصل به الإجزاء، والحمد لله؛ ولأنه معذور بسبب الحملات وعدم تمكنه من البقاء، فلا حرج في ذلك، والمبيت في مزدلفة واجب على الصحيح، وقال بعض أهل العلم: إنه ركن، والصواب أنه واجب، وقال آخرون من أهل العلم: إنه سنة، والصواب الوسط، ليس بركن، ولكنه فوق السنة، واجب؛ لأن الرسول بات في ذلك وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢) اللهم صل عليه وسلم. فالواجب على الحجاج أن يبيتوا في مزدلفة إلى ما بعد نصف الليل، ومن جاءها بعد نصف الليل أجزأه ذلك إذا خرج منها آخر الليل، ويجوز للضعفة من النساء وأتباعهم الخروج بعد نصف الليل إلى منى قبل حطمة الناس؛ لأن الرسول عليه السلام رخص لهم

(١) السؤال من الشريط رقم (١٩٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣١٩).

في ذلك عليه الصلاة والسلام، والخلاصة أن من بات بها فقد أدى الواجب، ومن خرج منها بعد نصف الليل فلا حرج عليه، ولا حرج على الضعفة أن يخرجوا بعد نصف الليل الأخير قبل حطمة الناس؛ لأن الرسول رخص لهم عليه الصلاة والسلام، ومن حيل بينه وبين ذلك بعذر شرعي كأن تعطلت سيارته ولم يصل إلى مزدلفة فلا حرج عليه إن شاء الله؛ لأنه معذور عذراً شرعياً، وهكذا من منع من البقاء بها بسبب القائمين على حملته، منعه البقاء في مزدلفة، وحالوا بينه وبين ذلك فترجو أن لا حرج عليه إن شاء الله، وإن فدى احتياطاً بذبيحة تذبح في مكة للفقراء من باب الاحتياط فهذا حسن إن شاء الله، وأما الليلة التاسعة في منى فليست واجبة، المبيت في منى ليلة التاسعة ليس واجباً ولكن مستحب. الرسول صلى الله عليه وسلم بات بها الليلة التاسعة، فإذا بات في منى الليلة التاسعة فهو أفضل، وإلا فليس بواجب لو لم يأت منى إلا يوم التاسع، وسار منها إلى عرفات فلا حرج في ذلك.

٢١٩- بيان أفضل الدعاء يوم عرفة

س: ما هو أفضل دعاء يقوله الحاج في عرفة؟^(١)

ج: ليس في هذا شيء مخصوص، فإنه يدعو بما تيسر، وقد روي

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٤).

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(١) لكن في إسناده ضعف، ومعناه صحيح، فإن يوم عرفة يوم عظيم، وهو أفضل أيام السنة عند قوم من أهل العلم، وقال آخرون: بل أفضلها يوم النحر، وكلا القولين له حظ من القوة، والمقصود أن يوم عرفة يوم عظيم، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو فيباهي بهم ملائكته»^(٢) فيوم عرفة يوم عظيم، وليس في الدنيا يوم أكثر أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة، فينبغي أن يكثر من الدعاء، وأن يجتهد في الدعاء، ويكثر من: لا إله إلا الله؛ فإنها دعاء، وفي المعنى ذكر ودعاء، هذه الكلمة العظيمة ذكر الله سبحانه وتعالى، وهي في المعنى دعاء؛ لأن الذاكر إنما ذكر يطلب الأجر، ويطلب الفضل من الله سبحانه وتعالى، ولهذا روي عنه عليه

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة برقم (٣٥٨٥)، ومالك في كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في الدعاء برقم (٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٤٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

الصلاة والسلام قوله: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» فينبغي للمؤمن أن يكثر من الدعاء بسؤال الجنة والتعوذ بالله من النار، ويسأله العفو: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني. وسؤاله القبول قبول الحج، والمغفرة من الذنوب والأوزار، وسؤال الله لولاية الأمور - ولاية أمر المسلمين - أن يصلحهم الله، وأن يوفقهم للقيام بحقه، وأن يعينهم على أداء الواجب، وأن يصلح أحوالهم وبطانتهم، وأن يوفقهم لتحكيم شريعة الله في عباد الله، والحذر من تحكيم القوانين الباطلة، هذه من الدعوات الطيبة، والحاج يدعو لنفسه ولإخوانه المسلمين في هذا اليوم العظيم، يسأل ربه فإنه حري بالإجابة، ويكثر من الحمد لله، يثني على الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، كل هذا من أسباب الإجابة، يحمده الله ويثني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، هذا من أسباب الإجابة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلاً يدعو ولم يحمده الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «عجل هذا» ثم قال: «إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -

وسلم - ثم يدعو بما شاء»^(١) فدل ذلك على أن البداءة بالحمد والثناء والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام من أسباب الإجابة، والواقفون بعرفة ينبغي لهم أن يفعلوا هذا فإنهم في موقف عظيم، ودعائهم ترجى إجابته، فينبغي الإكثار من الدعاء بعد حمد الله والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسوله محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، ثم يدعو ويلح في الدعاء، ويكثر من الدعاء، هذا كله من أسباب الإجابة، كذلك رفع اليدين، فالرسول عليه الصلاة والسلام رفع يديه في دعاء يوم عرفة، وفي مزدلفة رفع يديه، فيستحب للحاج في يوم عرفة أن يرفع يديه ويدعو ويلح في الدعاء ويكثر من الدعاء حتى تغيب الشمس كما فعله المصطفى عليه الصلاة والسلام، ويدعو لوالديه المسلمين، ويدعو لأقاربه المسلمين، ويدعو للمسلمين عموماً أن يصلحهم الله، وأن يثبتهم على الحق، وأن يولي عليهم خيارهم، وأن يعلمهم ما ينفعهم، وأن يمنحهم الفقه في الدين، والثبات

(١) أخرجه والإمام أحمد في مسنده، من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه برقم (٢٣٩٣٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء برقم (١٤٨١)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٣٤٧٧).

على الحق، يدعو للمسلمين في سائر الدنيا، يدعو لهم أن الله يوفقهم ويهديهم ويصلح أحوالهم، ويمنحهم الفقه في الدين. وهكذا في مزدلفة، إذا وقف في مزدلفة في أثناء الليل أو كما هو السنة بعد صلاة الفجر يدعو ويلح في الدعاء، ويرفع يديه يدعو للمسلمين عموماً، ويدعو لوالديه المسلمين، ولقرباته المسلمين، ويدعو لنفسه بالصلاح والتوفيق وحسن الختام، يدعو الله أن يصلح قلبه وعمله، وأن الله يفقهه في الدين، يدعو الله عز وجل لحكام المسلمين في كل مكان أن الله يصلح قلوبهم وأعمالهم، ويصلح لهم البطانة، وأن الله عز وجل يوفقهم للحكم بالشرعية، والتحاكم إليها، وإلزام الناس بها، ونهيهم عن كل ما حرم الله، وإقامة الحدود عليهم حتى يستقيم أمر المسلمين، وحتى يسلموا من غضب الله وعذابه، وحتى ينصرهم الله على عدوهم، فإن تحكيم الشريعة والاستقامة عليها من أسباب النصر والتوفيق، ومن أسباب هداية الله للعباد، ومن أسباب إعانتهم على عدوهم، ونصرهم على عدوهم كما قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نَّصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُذْهِبِ أَقْدَامَكُمْ﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٢) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا

(١) سورة محمد، الآية رقم (٧).

بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿١﴾ وقال سبحانه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢﴾ وعظم شأن الحكم بالشرعية فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٣﴾ الله المستعان.

٢٢٠- حكم القصر والجمع بين الظهر والعصر بعرفة

س: هل صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً في نمرة أمر واجب أم يجوز أن أصليهما في وقت كل منهما كاملتين؟^(٤)

ج: صلاتهما جمعاً وقصراً في عرفات، في عُرنة، صلاتهما النبي صلى الله عليه وسلم في عُرنة، في غرب عرفات، هذا مستحب وسنة مؤكدة، ولا ينبغي للمؤمن أن يخالف السنة، لكن ليس بواجب عند أهل العلم بل هو سنة؛ لأن المسافر لو أتم صحت صلاته، لكن هنا متأكد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٥)

(١) سورة الحج، آية (٤٠، ٤١).

(٢) سورة الروم، الآية (٤٧).

(٣) سورة النساء، الآية (٦٥).

(٤) السؤال من الشريط رقم (٤٤).

(٥) سبق تخريجه في ص (٣١٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

فلا ينبغي له أن يخالف السنة، بل يصلي مع الناس قصراً وجمعاً، جمع تقديم، ثم يتوجه إلى محل الوقوف في نفس عرفة، ولو صلاهما في عرفة ولم يصلهما في عُرنة ولا في نمرة فلا بأس، فإن الناس في حال النفود يحتاجون إلى الترويح عن أنفسهم فغالباً بقاؤهم في نمرة وفي عُرنة قد يشق عليهم في آخر النهار عند دخوله في عرفة، فإذا دخل عرفة ضحى ونزل بها ضحى وبقي بها حتى يصلي الظهر والعصر فيها، في عرفات جمع تقديم فلا بأس، وإن نزل في نمرة وصلى في عُرنة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ثم دخل عرفة هذا أفضل إذا تيسر، ولكنه في الوقت الحاضر قد يصعب على غالب الناس بسبب كثرة الناس وزحام السيارات، والله المستعان.

٢٢١ - حكم قصر وجمع الصلاة لأهل مكة في الحج

س: ما هو الراجح لأهل مكة بالنسبة للصلاة في مكة وعرفة ومنى؟^(١)

ج: النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في عرفات وفي مزدلفة وفي منى قصراً ركعتين ركعتين، الظهر والعصر والعشاء، ومعه أهل مكة وغيرهم، ولم يأمرهم بالإتمام، فدل ذلك على أن أهل مكة مع

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣).

الناس سواء سَمَّينا الخروج إلى منى وعرفات سفراً أو لم نسمة سفراً، فإنهم يقصرون مع الحجيج، وهكذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم في عرفات ومزدلفة بين الظهر والعصر في عرفة، والمغرب والعشاء في مزدلفة، والناس معه، ولم يقل: يا أهل مكة أتموا، ولم يقل لهم: لا تجمعوا. فدل ذلك أنه لا حرج عليهم من الجمع والقصر، وهذا هو المختار، وهو الأرجح من أقوال أهل العلم.

٢٢٢ - حكم ترك الحاج لصلاة الجماعة

س: حاج صلى الظهر منفرداً في عرفات يوم التروية، وصلى العصر أيضاً مفرداً، وصلى المغرب منفرداً، وصلى العشاء مفرداً، فما حكمه؟ جزاكم الله خيراً^(١)

ج: صلاته صحيحة ولكن أساء، فهو آثم في عدم الصلاة مع الجماعة، والصلاة صحيحة إن شاء الله، ولكن عليه التوبة إلى الله لأنه ترك الجماعة، والجماعة واجبة، صلاة الجماعة واجبة، والصلاة صحيحة، والحج ليس فيه شيء، إنما عليه التوبة إلى الله عز وجل، فالواجب على الحاج أن يصلي مع الجماعة، الجماعة التي عنده في

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

منزله، أو الجماعات الآخرين، أو في مسجد الخيف إن كان في منى، المقصود أن يتحرى الجماعة ويصلي مع الجماعة ولا يصلي وحده.

٢٢٣ - حكم من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً

س: يقول السائل: ما حكم من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً؟^(١)

ج: إن كنت وصلت إلى عرفات في يوم عرفة أو في ليلة النحر ولو زمناً قليلاً فحجك صحيح إذا كان مجيئك إليها ليلاً، ليلة النحر فحجك صحيح ولا شيء عليك، أما إن كنت جئت نهاراً ولم تبق فيها إلى غروب الشمس فعليك ذبيحة واحدة، تذبح في مكة للفقراء؛ لأن الواجب على من حضر في عرفات نهاراً بعد الظهر أن يبقى إلى غروب الشمس، فإن انصرف قبل غروب الشمس فعليه دم يذبح في مكة للفقراء.

٢٢٤ - حكم الوقوف شرقي مسجد نمرة يوم عرفة

س: حججت في عام مضى، وذهبتنا إلى عرفات في اليوم التاسع، ولكن وقفنا خلف مسجد نمرة شرقاً بحوالي خمسين متراً فقط دون الذهاب إلى الجبل، فهل حجتنا صحيحة؟^(٢)

(١) السؤال من الشريط رقم (٩٨).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٢٠١).

ج: إذا كنت في داخل عرفات، إذا كنت خلف مسجد نمرة على ما قلت بخمسين متراً فأنت في داخل عرفات، وحجك صحيح والحمد لله، إذا كنت لم تخرج إلا بعد الغروب، أما إن كنت خرجت قبل الغروب ولم ترجع إلى عرفة، فعليك دم يذبح في مكة للفقراء؛ لأن الواجب على من وقف بعرفات نهائياً أن يبقى إلى الليل أو يعود في الليل، فإذا كنت وقفت بعرفات حتى غابت الشمس فالحمد لله، ولا شيء عليك؛ لأن شرقي المسجد كله من عرفات.

٢٢٥ - حكم حج من وقف خارج حدود عرفة

س: يقول هذا السائل: إذا وقف الحاج خارج حدود عرفة قريباً منها حتى غربت الشمس، ثم انصرف، فما حكم حجه؟ مأجورين^(١)

ج: الذي وقف خارج عرفة لا حج له، الحج عرفة، إذا وقف خارج عرفة في الليل أو في النهار ما دخلها فلا حج له، لكن لو وقف نهائياً خارجها، ثم نبه ودخل في الليل ليلة العيد دخل عرفة أجزأ الحج، أما إذا كان ما دخل عرفة في الكلية، لا في يوم عرفة ولا في ليلة العيد فهذا لا حج له، يتحلل بعمره والحمد لله، يطوف ويسعى ويقصر، يتحلل بعمره.

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٠٠).

س: يقول السائل: من جهل حدود عرفة، أو حدود مزدلفة، أو حدود

منى، ولم يتبين له ذلك إلا بعد انتهاء الحج فما حكم حجه؟^(١)

ج: أما في عرفة إذا كان ما وقف بها أبداً لا ليلاً ولا نهاراً - لا يوم عرفة ولا ليلة العيد - فهذا حجه ليس صحيحاً، عليه أن يقضيه؛ لأنه يعتبر فاته الحج، إذا كان فريضة عليه أن يقضيه، وإذا كان نافلة يشرع له أن يقضيه، وفي وجوب القضاء عليه في النافلة نظر، لكن إذا كان حج الفريضة لا بد أن يقضيه، أما إذا كان الغلط في يوم مزدلفة أو منى فهذا عليه دم فقط، وحجه صحيح، لو ما بات في مزدلفة أو ما بات في منى ليالي منى عليه دم عن ترك الواجب، ولا يعذر فيها بالجهل ولا بالنسيان، الواجبات لا بد من دم عند تركها.

س: يقول السائل: إذا امتلأت عرفة أو مزدلفة أو منى ولم يجد الحاج

مكاناً في هذه الحدود فما الحكم؟^(٢)

ج: أما في منى فيسقط عنه المبيت في منى، أما في مزدلفة ففي إمكانه لأنه يمكن أن يأتي في آخر الليل، ويكفيه إذا مر بها في آخر الليل إذا ما تيسر مكان، غالباً مزدلفة لا يقفون فيها الناس كثيراً، وبذلك

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٦٠).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٢٦٠).

يجد مكاناً آخر الليل، لكن إذا ما وجد مكاناً يمر بها مروراً حسب طاقته، ويجزئه ذلك، ويكون أدى الواجب، وهكذا عرفة إذا دخلها بعد الزوال وبقي فيها إلى الغروب أجزاء ذلك، وهذا الموقف الشرعي، وإن عجز عن ذلك أتاها بالليل ولو لحظة في الليل، وهو محرم قبل طلوع الفجر ليلة العيد، ويكفي ولو قليلاً، لكن من وقف قبل الغروب لا بد أن يكمل إلى الغروب، فإذا انصرف قبل الغروب يكون عليه دم.

٢٢٦ - حكم من انصرف من عرفة قبل غروب الشمس

س: ما حكم من انصرف من عرفة قبل غروب الشمس؟^(١)

ج: عليه أن يرجع فيقف بعد غروب الشمس ولو قليلاً، فإن لم يرجع فعليه دم، يذبح في مكة للفقراء؛ لأن الوقوف بها إلى الغروب واجب لمن وقف نهاراً، يجب عليه أن يكمل؛ لأن الرسول وقف نهاراً وكمل إلى الغروب عليه الصلاة والسلام، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢) اللهم صل عليه.

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة برقم (١٢٩٧).

٢٢٧- بيان القدر المجزئ من المبيت بمزدلفة

س: ما هو ضابط المبيت في المزدلفة، وإذا تعذر المبيت واكتفى الحاج بالمرور بها فقط فما حكم حجه؟^(١)

ج: من فاتته مزدلفة فعليه دم يذبح في مكة للفقراء؛ لأن الوقوف فيها واجب، أما إن وقف فيها غالب الليل، وانصرف بعد النصف فلا بأس إذا انصرف منها بعد نصف الليل، فلا بأس، والأفضل المكث فيها جميع الليل، فإذا طلع الفجر صلى مع المسلمين صلاة الفجر، ثم وقف يذكر الله مستقبلاً القبلة، ويدعو حتى يسفر، فإذا أسفر انصرف إلى منى قبل طلوع الشمس، هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم، أما الضعفاء من النساء والشيخوخ الكبار ومن معهم فلا بأس أن ينصرفوا بعد نصف الليل من مزدلفة إلى منى، الرسول رخص لهم في ذلك، أما الأقوياء وغالب الناس فالمشروع لهم البقاء في مزدلفة حتى صلاة الفجر، فإذا صلوا جلسوا فيها إلى الإسفار للذكر والدعاء، حتى يسفروا، فإذا أسفروا انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس، هذا هو الأفضل.

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٣٢).

٢٢٨ - بيان أن الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم في الحج

س: يقول السائل: كنا في مجلس نتحدث عن أمور الدين، وخطر لنا سؤال وهو: لماذا يعتبر يوم عرفة هو أهم ركن في الحج؟^(١)

ج: لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في ذلك: «الحج عرفة»^(٢) بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الحج هو عرفة، هو الركن الأعظم، من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج؛ لأن الرسول بين ذلك، قال: «الحج عرفة» ومن أدرك عرفة بالليل فقد أدرك الحج، فدل ذلك على أن من لم يدرك عرفة فقد فاته الحج.

٢٢٩ - بيان فضل موافقة يوم الجمعة ليوم عرفة

س: يسأل السائل ويقول: هل لوقفة عرفات يوم الجمعة ميزة على غيرها، وهل لها أجر عظيم؟^(٣)

ج: ليس في وقفة يوم الجمعة ميزة خاصة فيما نعلم، ولكن يوم الجمعة هو أفضل الأيام، وخير يوم طلعت عليه الشمس، والوقوف في

(١) السؤال من الشريط رقم (٤١٠).

(٢) أخرجه الترمذي، في كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك، برقم (٨١٢).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٤٢٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

يوم الجمعة يوافق وقفة النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقف يوم عرفة وهو يوم الجمعة، فيصادف وقوف الناس يوم عرفة اليوم الذي فيه الجمعة حجته صلى الله عليه وسلم ووقوفه صلى الله عليه وسلم. وأمر آخر وهو أن الدعاء يوم الجمعة في آخر النهار ترجى إجابته، فإنه ساعة ما بعد العصر إلى غروب الشمس ساعة يرجى فيها إجابة الدعاء، والواقفون بعرفة يدعون الله عز وجل ويسألونه في وقتهم إلى غروب الشمس، فهذا يرجى فيه إجابة الدعاء، فهذه المزايا ليوم الجمعة إذا صادف ذلك اليوم يوم عرفة، نسأل الله أن يوفق المسلمين لكل خير.

س: السائلة من الإمارات تقول في هذا السؤال: سماحة الشيخ، يقال بأن يوم عرفة إذا صادف يوم الجمعة يسمى هذا الحج بالحج الأكبر، فهل هذا صحيح؟ وما هو الحديث الوارد في هذا الشأن إن وجد؟^(١)

ج: إذا صادف يوم الجمعة صادف عيداً مع عيد، وصادف حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا فيه فضل عظيم لكن يوم الحج الأكبر هو

(١) السؤال من الشريط رقم (٤١٨).

يوم النحر، هو يوم الحج الأكبر، لكن إذا صادفت الجمعة يوم عرفة صار فضلاً إلى خير، يوم الجمعة وفضل يوم عرفة، اجتمع للحجاج فضلان، واجتمع للحجاج موافقة حجة النبي عليه الصلاة والسلام، ففي ذلك خير عظيم وفضل كبير.

٢٣٠ - حكم صوم يوم عرفة للحاج

س: يقول السائل: ما الحكمة من منع الحاج من صوم يوم عرفة؟^(١)

ج: الحكمة فيما بين أهل العلم أنه يوم عيد، وهو يوم ينبغي فيه تعاطي ما يسبب النشاط والقوة في الدعاء والضراعة إلى الله بالذكر، والصوم قد يضعفهم عن ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، قال: «عيدنا أهل الإسلام»^(٢) يعني الأيام الخمسة: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة. قال فيها: «عيدنا أهل الإسلام» وهكذا يوم الجمعة لما كان يوم عيد نهى عن

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٤٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند، عقبة بن عامر الجهني رضي الله

عنه برقم (١٧٣٧٩).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

صومها مفردة، فالأفضل في يوم عرفة أن لا يصوم، ولذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفة، والنبي صلى الله عليه وسلم وقف في يوم عرفة مفطراً، وجيء له بلبن وهو واقف بعرفة على مطيته فشرب والناس ينظرون عليه الصلاة والسلام، فالسنة للحجاج ألا يصوموا يوم عرفة، بل يكونوا مفطرين؛ لأنه أقوى لهم على العبادة، وأنشط لهم على الخير، ولأنه يوم عيد، والأعياد لا تصام، لكنه يوم عيد لا يحرم صومه، ولكن لا يستحب، يفطر فيه إلا لغير الحجاج كأصحاب المدن والقرى، من السنة أن يصوموه؛ لأنه يوم فاضل يصام، لكن بالنسبة للحجاج هو عيد لهم، فالأفضل لهم ألا يصوموه، بل يقفون بعرفات وهم مفطرون كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام، أما أهل القرى والأمصار والبوادي فالسنة لهم أن يصوموا يوم عرفة؛ لأنه يوم فاضل، أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن صومه يكفر السنة التي قبله والتي بعده، وهو يوم عظيم، لكنه في حق الحجاج عيد لهم، يشرع لهم فيه الفطر.

٢٣١- حكم كشف المرأة وجهها في الحج

س: مجموعة من النساء ذهبن للحج، وعند ما وصلنا عرفة قلن: إننا خلعنا الثياب عن رؤوسنا من شدة الحر. ولم يعلمن ما حكم

ذلك، فما هو توجيهمكم؟^(١)

ج: إذا كان ليس هناك أجنب، لا حرج إن شاء الله، الستر يجب عند وجود الأجنبي، أما إذا خلعن عن رؤوسهن في الخيمة ليس عندهن إلا النساء فلا حرج في ذلك، مثل الرجل لو طرح الرداء عن كتفيه للحر فلا بأس بذلك.

٢٢٢ - حكم من احتلم وهو محرم

س: أدت فريضة الحج وأنا محرم في منى، وبتنا في منى وحصل لي حدث، واغتسلت وذهبت في الصباح إلى عرفة، هل حجتني صحيحة أم يلزمني شيء؟^(٢)

ج: إذا كان أراد بهذا أنه احتلم فلا يضره ذلك الاحتلام، ما هو باختياره، إذا احتلم ورأى المنى ما يضر حجه، عليه أن يغتسل والحمد لله، وحجه صحيح، الممنوع أن يتعمد جماع الزوجة، هذا الممنوع، أما كونه يحتلم في الليل أو في النهار وهو حاج أو في رمضان لا يضره ذلك، لا يضر حجه ولا صومه؛ لأنه ليس باختياره.

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٥٥).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٧٨).

س: رجل أدى فريضة الحج، ويقول: إنه احتلم وهو محرم في منى في أول ليلة نام فيها، والتي صبيحتها يوم عرفة، وبقي على إحرامه، ووقف يوم عرفة ولم يغتسل نظراً للبس الإحرام وضيق الوقت، ما هو الحكم في ذلك؟ وهل حجه صحيح أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١)

ج: حجه صحيح، وقد أخطأ في عدم الغسل، والمحتلم لا شيء عليه؛ لأن ذلك ليس باختياره، ولكنه أخطأ في تأخير الغسل، والواجب عليه البدار بالغسل حتى يصلي الفجر وبقية الصلوات بالطهارة الشرعية، فقد أخطأ بهذا وهذا غلط عظيم، فعليه التوبة إلى الله، وعليه أن يقضي تلك الصلوات.

س: تقول السائلة: ذهبت فتاة لأداء فريضة الحج، وبعد الإحرام وعند وقوفها على جبل عرفات جاءتها العادة الشهرية، فما العمل؟ هل يجوز لها أن تتابع أم تتوقف عن أداء الفريضة، أو ترجع إلى محل السكن الذي تسكن فيه حتى تنتهي المدة وتحسب لها حجة؟ ساعدوني وفقكم الله^(٢).

(١) السؤال من الشريط رقم (٩٣).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٢٩).

ج: إذا حجت المرأة وجاءها الحيض وهي في عرفات فإنها تستمر، أو جاءها في منى أو قبل الصعود إلى منى أو الصعود إلى عرفات فإنها تمشي مع الناس وتفعل ما يفعله الحجاج من الذهاب إلى منى وعرفات من الذكر والدعاء في عرفات، ثم الانصراف إلى مزدلفة، وتبقى في مزدلفة مع الناس، وتستغفر الله وتعظمه، ثم تنصرف مع الناس إلى منى، ثم ترمي الجمار مع الناس، وتقصر شعرها مع الناس يوم العيد، وتحل من إحرامها بحيث تطيب، وتقصر أظفارها وتكدّ شعرها إذا شاءت لا حرج عليها في كل ذلك، ويبقى عليها الطواف والسعي، فإذا طهرت تطوف وتسعى، ويتم حجها ويحصل لها التحلل الأول، حيث يباح لها الطيب، ويباح لها قص أظفارها، وكدّ شعرها ونحو ذلك، ولبس البرقع، فإذا طافت وسعت حلت الحل كله، حلت لزوجها بعد ذلك، لا حرج عليها في ذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١) هكذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها، فإنها جاءت محرمة، فلما جاءت مكة أصابها الحيض فشق عليها ذلك،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت برقم (١٦٥٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت من بنات آدم، هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فدعي العمرة وأحرمي بالحج، وافعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١) فلما طهرت طافت وسعت فقال عليه الصلاة والسلام: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك»^(٢) فالنساء كذلك من أصابها الحيض في العمرة أو في أثناء الحج فإنها في الحج تكمل أعمال الحج إلا الطواف والسعي، فإنه يبقى عليها، وفي العمرة تقف لا تعمل شيئاً، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت وحلت.

٢٣٣ - حكم من حاضت أو نفست أثناء الحج

س: أثناء الوقوف بعرفة أتها العادة الشهرية، فما هي الأعمال المتبقية من الحج التي لا يجوز لها فعلها بنفسها، ولو أتها قبل وصولها إلى عرفة فما الحكم بالنسبة لحجها، هل تتمه أو تقطعه أم ماذا تفعل؟^(٣)

(١) سبق تخريجه في ص (٢٥٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٥٣).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٤٤).

ج: حجها صحيح، أما كونها أتمها العادة الشهرية فهذا لا يمنع الحج، وهكذا لو ولدت في عرفات تكمل حجها، ولو أنها نفساء، هذا لا يقطع الحج، تذكر الله مع المسلمين في عرفات، تذكر الله وتثني عليه، وتلبي وترفع يديها في الدعاء مع المسلمين في عرفات وفي مزدلفة، وفي الطريق تلبي وتذكر الله، ما يضر هذا، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت عند قربها من مكة قبل الحج، وذهبت إلى عرفات وهي حائض: «افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١) أمرها أن تفعل ما يفعله الحاج إلا الطواف وهي حائض رضي الله عنها، وهكذا أسماء بنت عميس زوجة الصديق رضي الله عنهما لما ولدت في الميقات أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم كما يحرم الناس، وأن تتحفظ بثوب، وأن تفعل ما يفعله الحاج من الذكر والتلبية والإحرام والدعاء وغير ذلك، ما عدا الطواف، أما الصلاة فمعلوم أنها لا تصلي الصلاة، فهو شيء معروف الصلاة والطواف، لا تصلي ولا تطوف، والطواف من جنس الصلاة، قال ابن عباس: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام.^(٢) فالحائض والنفساء لا

(١) أخرجه مسلم في، باب بيان وجوه الإحرام، برقم (٣٠/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند، رجل أدرك النبي صلى الله عليه

وسلم برقم (٢٣٢٠١).

تصليان، ولكن حجها صحيح، وهكذا لو حاضت قبل عرفات وهي في الطريق بعد الإحرام تكمل حجها مع الناس، لكن لا تطوف، تبقى في مكة تذكر الله، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح أنها تقرأ القرآن عن ظهر قلب، الصحيح من أقوال العلماء أن لها أن تقرأ القرآن عن ظهر قلب من دون المصحف في مكة وفي عرفات، وفي كل مكان، لكن لا تصلي ولا تطوف حتى تطهر كما هو معلوم، فتبقى على إحرامها ولا بأس أن تغير ملابسها، لو غيرت الملابس لا بأس بذلك، للرجل والمرأة جميعاً، لا يضر تغيير الملابس بملابس أخرى سواء لعذر أو لغير عذر، المقصود أن تغيير الملابس لا يضر من جهة الحائض ولا من جهة النفساء، ولا من جهة بقية المحرمات، ولا من جهة الرجال أيضاً، لا بأس بتغيير الملابس، فهي تستمر في حجها، تخرج معهم إلى عرفات، وتقف بالموقف، وتذكر الله وتلبي، وتدعو ربها وترفع يديها كالرجل، وهكذا تنصرف بعد الغروب إلى مزدلفة، وتبقى في مزدلفة إلى ما بعد صلاة الفجر، تقف مع الناس بعد الفجر، تدعو ربها، ترفع يديها، تلبي في الطريق وفي مزدلفة، لكن لا تصلي ولا تطوف بعد ذلك، المقصود أنها مثل الحجاج في ذكرهم ودعائهم ونحو ذلك ما عدا الصلاة والطواف، وإن تعجلت مع الناس من مزدلفة في آخر الليل فلا بأس لها أن تتعجل في آخر الليل من مزدلفة مع بقية الناس؛ لأن

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

الرسول رخص للضعفة في أن يتعجلوا من مزدلفة في آخر الليل عليه الصلاة والسلام، وإن تعجلت إلى منى تبقى في منى ولا تطوف، تبقى حتى تطهر فإن نزلت إلى مكة ولم تطهر بقيت في مكة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت إن كان عليها سعي، وأكملت حجها، والحمد لله.

٢٣٤ - حكم الانصراف من مزدلفة قبل نصف الليل

س: إحدى الأخوات المستمعات من الأردن ف. م تقول: في أحد الأعوام أدينا فريضة الحج أنا وزوجي، وفي يوم عرفة ذهبنا من عرفة إلى المزدلفة وصلينا العشاء فيها، وجمعنا منها الحصى، ولكننا لم ننم تلك الليلة في مزدلفة، وعاد بنا الباص إلى مكة، الرجاء إفادتنا أفادكم الله عن صحة حجنا، وماذا نفعل هل علينا من فدية أم لا علماً بأن زوجي متوفى، ما حكم صحة الحج الذي أديناه؟^(١)

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فالحج صحيح والحمد لله، لكن إن كان انصرافكم من مزدلفة قبل نصف الليل فعليك دم وعلى زوجك دم يذبح في مكة للفقراء والحمد لله، الحج صحيح، وأما إن كان الانصراف من

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٤٦).

مزدلفة بعد نصف الليل فلا شيء عليكما، والحمد لله.

س: يقول: لم نصل إلى مزدلفة إلا بعد منتصف الليل نظراً لتأخر السيارة علينا، فما الحكم؟^(١)

ج: لا حرج في ذلك ولو لم تصلوا إلا آخر الليل، والحمد لله.

٢٣٥ - حكم من لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد الشروق

س: السائل أبو رامي يقول: قمنا بالحج أنا والأولاد منذ عام، وفي يوم عرفة تخلفت السيارة عنا، وأدى ذلك إلى بقائنا في عرفة حتى قرب الفجر، وأخذنا سيارة، وهذه السيارة لم تقم بتوصيلنا إلى مزدلفة إلا بعد شروق الشمس، فصلينا بها المغرب والعشاء قضاءً والفجر أيضاً، ماذا علينا في ذلك؟ وإذا كان علينا شيء، فهل على الأطفال شيء أيضاً؟^(٢)

ج: الواجب عليكم المبادرة إلى مزدلفة، لكن إذا كان التخلف لعذر شرعي، ما حصلت السيارات تنقلكم فلا حرج عليكم والحمد لله؛ لأنكم معذورون، ولكن يجب عليكم أن تصلوا الصلاة في وقتها قبل

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٥٨).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٨٩).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

نصف الليل، صلاة المغرب في وقتها والعشاء جمعاً وقصراً، ولو في عرفة أو في الطريق لا تؤجلوها إلى ما بعد نصف الليل، قد أخطأتم في تأخيرها، فعليكم التوبة إلى الله من ذلك، الواجب على من تأخرت عنه السيارات أن يصلي الصلاة في وقتها، وهكذا عند الزحمة في الطريق لا يؤخر الصلاة، يصليها قبل نصف الليل، المغرب والعشاء قصراً وجمعاً، وليس عليه شيء إذا فاته المبيت في مزدلفة من أجل العذر الشرعي، وهو تأخر السيارات والعجز عن المجيء، لا حرج، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

٢٣٦- حكم المبيت بمزدلفة

س: ما حكم المبيت بمزدلفة، وهل يجوز للحاج أن يذهب من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر؟^(٢)

ج: لقد دلت السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام على أن المبيت بمزدلفة أمر مفترض؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بها، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٣) اللهم صل وسلم عليه. فالواجب على الحاج أن يبيت بها إذا انصرف من عرفات بعد الغروب يقصد

(١) سورة التغابن، الآية (١٦).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الإيضاح في وادي محسر، (٥/ ١٢٥).

مزدلفة ويصلي بها المغرب والعشاء قصراً وجمعاً، العشاء ثنتين والمغرب ثلاثاً بأذان واحد وإقامتين، ويبيت بها حتى يصلي بها الفجر، فإذا صلى بها الفجر جلس بها أيضاً يذكر الله ويدعوه مستقبل القبلة، وإن قرب من المشعر فحسن، ولكن كل مزدلفة موقف - الحمد لله - في أي مكان منها، يذكر الله ويدعوه مستقبل القبلة حتى يسفر، فإذا أسفر انصرف إلى منى كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا المبيت واجب عند أهل العلم على الصحيح، وقال بعضهم: يكفي المرور بها، ولكنه قول ضعيف، ويجوز للضعفاء من النساء والصبيان وكبار السن ومن كان معهم بصحبتهم الانصراف من مزدلفة في آخر الليل، بعد مضي نصف الليل، والأفضل بعد غروب القمر كما جاء في حديث أسماء بنت أبي بكر، فإذا غاب القمر انصرفوا إلى منى، كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لسودة وأخيها ولأم سلمة. هذا هو المشروع، ومن بقي من الضعفة مع الناس فلا بأس، فإذا انصرفوا من مزدلفة في آخر الليل توجهوا إلى منى ورموا الجمرة إن شاءوا، وإن شاءوا جلسوا في منى حتى يرموها نهاراً، هم مخيرون، ومن رماها ليلاً كما رمت أم سلمة في آخر الليل فلا بأس، الضعفة يرمونها ليلاً في آخر الليل، ثم ينصرفون إذا شاءوا إلى مكة للطواف ولا سيما النساء، فإنهن يخشين أن تنزل بهن العادة الشهرية فتمنعهن من الطواف فيتوجهن إلى مكة

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

مسرعات آخر الليل للطواف فلا بأس، كل هذا لا حرج فيه بحمد الله، أما الأقوياء فالسنة لهم المبيت بمزدلفة حتى يصلوا بها الفجر، وحتى يقفوا بها بعد الفجر حتى يسفروا، هذه السنة، ومن انصرف من الأقوياء مع الضعفة في آخر الليل أجزأه ذلك، وصح حجه في أصح قولي العلماء، ولكنه ترك الأفضل.

٢٣٧- حكم ذكر الله عند المشعر الحرام

س: ما حكم من لم يذكر الله عند المشعر الحرام بعد الانتهاء من عرفات؟ لأنني رأيت معظم حجاج الخارج الذين يأتون من بلاد أخرى لم يتموا هذه الفريضة التي أمر الله بها في كتابه^(١)

ج: ذكر الله عند المشعر الحرام سنة، فإذا تركها الإنسان فلا حرج، سنة؛ لأن الرسول أذن للضعفة أن ينصرفوا في آخر الليل، ولم يقفوا عند المشعر الحرام، بل انصرفوا من مزدلفة ولم يقل لهم: قفوا عند المشعر الحرام. دل ذلك على أنه إذا ذكر الله في منزله في مزدلفة في خيمته في طريقه كفى، ليس لازم أن يقف عند الجبل المشعر، لو ذكر الله في مزدلفة في فراشه في مسكنه في طريقه كل ذلك طيب، هذا هو

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٦٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

السنة، وإذا صعد الجبل وذكر الله عند الجبل بعد صلاة الفجر فهذا أكمل وأفضل بعد صلاة الفجر إلى أن يسفر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم وقف على المشعر، فلما أسفر جداً انصرف إلى منى، هذا هو الأفضل، لكن لو أن بعض الناس انصرف في آخر الليل ولم يقف عند المشعر فلا حرج؛ لأن الرسول أذن للضعفة ومن معهم أن ينصرفوا في آخر الليل.

س: هل هناك أدعية خاصة يقولها الحاج في مزدلفة؟ وما هو المشعر

الحرام؟^(١)

ج: المشعر الحرام يدعو عنده الإنسان مثل ما شرع الله بالذكر يذكر الله ويدعو، قال الله جل وعلا: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا أَتُوا الْمَشْعَرَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِي أَرْضِ مَزْدَلِفَةَ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده

(١) السؤال من الشريط رقم (٤).

(٢) سورة البقرة، الآيتان (١٩٨، ١٩٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ويجتهد في الدعاء أيضاً ويستغفر ربه سبحانه وتعالى.

٢٣٨ - حكم الخروج من مزدلفة بعد نصف الليل

س: السائل: ح. ع. من مكة المكرمة يقول: ما حكم الخروج من مزدلفة بعد الساعة الواحدة والنصف ليلاً لرمي جمرة العقبة خوفاً من الزحام الشديد؟^(١)

ج: النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفة من النساء وكبار السن والأطفال وأتباعهم أن يخرجوا من مزدلفة بالليل؛ يعني آخر الليل، النصف الأخير بعد ما يغيب القمر، فلا حرج إذا خرج الضعفاء من النساء وأتباعهن، وكبار السن ونحوهم وتوجهوا إلى منى حتى يرموا الجمرة قبل الزحمة، فلا بأس بذلك كما رخص النبي لهم عليه الصلاة والسلام، أما الأقوياء فالأفضل لهم المبيت في مزدلفة والوقوف بها بعد صلاة الفجر مستقبلين القبلة يدعون الله ويسألونه، ويضرعون إليه،

(١) السؤال من الشريط رقم (٤١٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

ويرفعون أيديهم بالدعاء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه صلى
الفجر في مزدلفة، ثم وقف بها حتى أسفر، ورفع يديه ودعا ربه حتى
أسفر جداً مستقبل القبلة، فلما أسفر جداً انصرف إلى منى قبل طلوع
الشمس، هذه السنة للحجاج أن يصلوا في مزدلفة الفجر، وأن يقفوا في
المشعر الحرام في مزدلفة، كل مزدلفة موقف، كلها، يستقبلون القبلة
ويرفعون أيديهم ويدعون بما يسر الله من الدعاء في قبول حجهم،
وبحصول المغفرة والنجاة من النار، إلى غير هذا من الدعوات الطيبة،
فإذا أسفروا انصرفوا قبل طلوع الشمس، ينصرفون إلى منى قبل أن
تطلع الشمس بعد الإسفار، قال عمر رضي الله عنه: كانوا في الجاهلية
لا ينصرفون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق.^(١) والنبي خالفهم
فأفاض بمزدلفة قبل أن تطلع الشمس عليه الصلاة والسلام.

س: يقول السائل: حججنا مع مجموعة كبيرة من الحجاج، ومعنا
سيارة فيها ست نساء وطفلان ورجل، أما البقية فإنهم شباب في
بقية السيارات، وبعد أن انتصف الليل في مزدلفة أحب صاحب
العائلة أن ينزل إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، وأصر الشباب

(١) أخرجه البخاري كتاب الحج: باب متى يدفع من جمع برقم (١٦٨٤).

أن ينزلوا معه، هل يجوز لهم النزول معه أم لا؟^(١)

ج: إذا كان الحجاج معهم نساء فلهم الرخصة أن ينصرفوا من مزدلفة في النصف الأخير من الليل ليلة النحر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفة من أهله أن ينصرفوا منها بالليل، وهذا ثابت عنه عليه الصلاة والسلام، والذي يظهر أن أصحابهم مثلهم، فالذين مع النساء من الرجال القوامين عليهن والرفاق الذين معهم الذي يظهر أنهم شيء واحد، فإذا سمح للضعفة أن ينصرفوا فالذين معهم كذلك مسموح لهم الانصراف، أما الأقوياء الذين ليس معهم نساء فالسنة لهم البقاء حتى يصلوا الفجر، وحتى يقفوا بعد الصلاة ذاكرين مهللين مكبرين حتى يسفروا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وأما أولئك الضعفاء فأصحابهم حكمهم حكمهم، هذا هو الأرجح والأقرب ما داموا رفقة في سيارة واحدة، أما إن كانوا جماعة في سيارة مستقلة فالأقوياء سنتهم البقاء حتى يكملوا الليل، حتى يصلوا الفجر وحتى يقفوا مع الناس بعد صلاة الفجر ذاكرين مكبرين مهللين وداعين حتى يسفروا، هذا هو السنة بخلاف ما إذا كانوا في سيارة واحدة تجمع رجالاً ونساءً شباباً وشيباً، فهؤلاء

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

دربهم واحد، ولا حرج إن شاء الله في انصرافهم جميعاً وذهابهم إلى منى آخر الليل، ورميهم الجمرة، وذهابهم إلى مكة كل هذا لا حرج فيه إن شاء الله؛ لأن الضعيف يتبعه القوي الذي هو في رفقته أو في القيام على شؤونه.

٢٣٩ - بيان تحديد نصف الليل للخروج من مزدلفة

س: هل الخروج من المزدلفة في الوقت الحاضر في الساعة الحادية عشرة والنصف - يعني وقت انتصاف الليل - هل هو للنساء فقط أو معهن غيرهن؟^(١)

ج: للضعفاء من النساء والرجال والشيخوخ الكبار بعد نصف الليل، والليل يختلف على مدار الزمان، فإذا كان الليل عشر ساعات فالنصف بعد مضي الساعة الخامسة من العشر، وإذا كان الليل إحدى عشرة في مضي خمس ونصف، وهكذا يختلف الليل، إذا مضى نصفه بالساعة خرج الضعفاء ونحوهم كالشيخوخ الكبار والأطفال، ومن معهم من الملازمين.

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٣٢).

س: المستمع أبو عبد الله من الزلفي يقول: العام الماضي لم نبت في المزدلفة حيث معنا نساء كبيرات في السن عددهن خمس نساء، وأربعة رجال، هل علينا شيء في ذلك سماحة الشيخ؟^(١)

ج: من لم يبت في مزدلفة فعليه دم، يذبح في مكة للفقراء؛ لأن المبيت فيها واجب، فمن تركه عمداً أو تساهلاً فعليه دم؛ لأن الواجب هكذا إذا ترك المبيت عليه دم يذبح في مكة للفقراء، والمبيت في المزدلفة واجب إلا من تعسر عليه بأن حيل بينه وبين ذلك بسبب الزحمة عند انصرافهم من عرفات، ولم يتيسر له ذلك للزحمة الكثيرة حتى فات الوقت فمعدور.

٢٤٠- حكم التقاط حصي الجمرات من مزدلفة

س: هل يجوز التقاط جميع الجمرات من مزدلفة للجمرات الثلاث في الأيام الثلاث أم لا يجوز؟^(٢)

ج: التقاط الجمرات جائز من مزدلفة ومن بقية الحرم، ومن عادة العامة أنهم يلتقطون الحصى كله من مزدلفة، وقد روي عن بعض

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٦٠).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤).

السلف ذلك، ولكن الأفضل عدم ذلك، والرسول صلى الله عليه وسلم التقط سبعاً يوم صبيحة العيد، لقطها له ابن عباس، وأعطها إياه عليه الصلاة والسلام، فجعل يقلبها في يده ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(١) سبع ما لقط إلا سبع مثل حصى الخذف، صغيرة؛ يعني مثل بعر الغنم غير الكبير، هذا هو الخذف، فوق الحمص ودون البندق، يرمي به الجمرة يوم العيد، وإن لقطه من منى كفى ذلك، فإن ظاهر الحديث أنه لقط له من منى عليه الصلاة والسلام، هذا ظاهر السياق، فإذا لقطه من منى أو من مزدلفة فلا بأس، كله طيب، وكله كافٍ، أما بقية الجمار فتلقط من منى، هذا ظاهر السنة، وإن لقطه من مزدلفة وجمعه فلا حرج، لكن الأفضل ألا يتكلف، يلقطه من منى، ويكفي - والحمد لله - كل يوم واحد وعشرون حصاة من منى الجمرات الثلاث: الحادي عشر، والثاني عشر، وهكذا الثالث عشر لمن لم يتعجل، ومما قد يغلط فيه العامة أنهم إذا وصلوا مزدلفة اشتغلوا بلقط الحصى قبل الصلاة، قبل كل شيء، هذا غلط ما له أساس، إذا صلى وتفرغ وتعشى إذا أحب أن يلقطها فلا بأس، وإن تركها إلى منى

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عباس برقم (٣٢٤٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

كفى ذلك والحمد لله، المقصود أن العامة يتكلفون في هذا، وليس له أصل، بل إن لقطها من مزدلفة فلا بأس بعد ما يصلي وبعد ما يستريح، وإن تركها حتى يلقطها من منى كفى ذلك والحمد لله.

س: يقول السائل: أنا حججت بوالدي، والتقطت لها جماراً من مزدلفة لجميع الرمي، فطلبت مني غسل الجمار وتطيبها، وقلت لها: قد فعلت ذلك، وأنا كاذب لأنه لا وقت عندي، فما حكم طلبها لغسل الجمار وتطيبها، وما حكم كذبي على أمي هل يقبل حجي أم لا؟^(١)

ج: أما غسل الجمار وتطيبها فهذا لا أصل له، لا تغسل ولا تطيب، تؤخذ ويرمى بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما غسلها، ولا طيبها عليه الصلاة والسلام، وهو المقتدى به، وهو الأسوة عليه الصلاة والسلام، وهو المشرع لأئمة، فلا يستحب غسل الجمار، ولا تطيبها بل تؤخذ من التراب ويرمى بها، هذا هو المشروع، وأما كونك قلت لأمك أيها السائل أنك فعلت، أنك غسلته وطيبته كاذباً فعليك التوبة إلى الله من الكذب، والاستغفار، ولا تعد لمثل هذا، وحجك صحيح بحمد الله، لا يضر حجك هذا، فإنما هو نقص في الحج، الكذب نقص في الدين، فعليك الاستغفار والتوبة، وكان الواجب عليك أن تقول: يا أمي لا يستحب

(١) السؤال من الشريط رقم (١٨).

هذا، يا والدتي لا يستحب غسلها ولا تطييبها؛ لأن الرسول ما فعله ولا أصحابه، وعلينا أن نتأسى بهم، تعلمها بالسنة لأنها جاهلة، لكن لعلك كنت جاهلاً ما كنت تعرف السنة، فالحاصل أنه لا حرج عليك من جهة حجك، حجك صحيح وعليك التوبة والاستغفار عن كذبك، وعليك أن تعلم أن غسل الجمار وتطييبها لا يستحب ولا يشرع، بل هو بدعة، فعليك أن تعلم الناس، تعلم إخوانك وجماعة من جماعتك الذين معك في أي حج حججته، أو في أي مجلس تقول لهم: هذا شيء لا يشرع، وهكذا أرجو من سمع هذا المقال وهذا البرنامج أرجو منه إذا سمع الفائدة أن يبلغها غيره، وصيتي لإخواني المستمعين أن يبلغوا ما يسمعون من الفائدة؛ لأن العلم يكون هكذا بالتبليغ، فالنبي عليه الصلاة والسلام إذا خطب الناس يقول لهم: «فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع»^(١) وكان يقول عليه الصلاة والسلام: «بلغوا عني ولو آية»^(٢) فعلينا أيها الإخوة أن نبليغ العلم، وأن نتواصى بالحق، ونتعاون على البر والتقوى حتى ينتشر العلم، إذا أنت نقلت الفائدة، والآخر نقل

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، برقم (٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل

برقم (٣٤٦١).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

الفائدة، والأخرى المرأة نقلت الفائدة لأخواتها ولأقاربها، والأخرى نقلت ذلك فإنه يتسع العلم ويكثر، فأنا وصيتي للمستمعين دائماً أن ينقلوا العلم إذا سمعوه من هذا البرنامج أو غير نور على الدرب، إذا سمعوا الفائدة من أهل العلم ينشرونها في مجالسهم، وفي أحاديثهم، وفيما بينهم حتى يعم العلم سواء كان ذلك يتعلق بالعقيدة والإخلاص لله سبحانه وتعالى، والحذر من الشرك، أو كان يتعلق بالصلاة أو بالصيام أو بالحج، أو بالمعاملات، على كل حال تبليغ العلم مطلوب لا من الرجال ولا من النساء عليكم جميعاً أيها المستمعون رجالاً ونساءً أن تبلغوا ما تسمعون من الفائدة في كل مكان تستطيعونه، رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

٢٤١- حكم تكسير الحجر لتكميل عدد الجمرات

س: لقد كسرت حجراً كبيراً إلى واحد وعشرين حجراً، ورميت به في اليوم الثاني - أي في اليوم الأول من أيام التشريق - فهل يعتبر رمي هذا صحيحاً أم أنه يعتبر مجرد واحد على حسب أصله؟ وفقكم الله^(١).

ج: السنة والأفضل أن يلقط الإنسان حجرات من الأرض من دون

(١) السؤال من الشريط رقم (١٨).

تكسير؛ لأن التكسير قد يؤذيه قد يضره، وقد يطير إليه منه شيء، فإذا أخذه من الأرض فذلك أولى وأسلم، وإذا كسره فلا حرج، إذا كسره من حجر كبير واستخرج من ذلك واحداً وعشرين حصاة، أو سبع حصيات أجزأه ذلك ولا بأس، ولو مكسراً من حجر، فإذا رمى كل جمرة بسبع حصيات من هذا الحجر الكبير الذي كسره فإنه يجزئ ولا بأس، ولكن ذكر العلماء أن كونه يلتقط من الحجر الصغار بدون تكسير يكون أولى وأسلم، وأبعد عن الخطر؛ لأنه قد يطير إليه شيء من التكسير قد يضره، ويضر عينه، أو يضر غيره، هذا المقصود، وإلا فلا حرج في ذلك.

٢٤٢- بيان ما يلزم من ترك رمي الجمار

س: أم عبد الله من المزاحمية تقول: لقد أدت فريضة الحج قبل خمس سنوات، ولكن لم أرم إلا في المرة الأولى - أي رميت ليلة العيد قبل الفجر - حيث إننا خرجنا من مزدلفة بعد منتصف الليل خوفاً من الزحام، ثم إنني رميت الحصيات، ولا أعلم هل وقعت في الحوض أم طاشت عنه ولم تقع، وكان وقتها الزحام شديداً، وكنت في ذلك الوقت جاهلة أنه يجب أن تقع الحصيات في الحوض. وتكمل السائلة فتقول: كما أنني لم أرم

في اليوم الثاني والثالث، وإنما وكلت أخي للرمي عني، وذلك خوفاً من الزحام فقط، كما أنني كنت جاهلة بأنه على المرأة أن ترمي بنفسها، ولا توكل إلا لعجزها عن ذلك، أفيدوني ما الذي يجب في رمي للحصيات حينما كنت لا أعلم: هل كانت تقع في الحوض أم كانت تطيش عنه، وما الذي يجب علي في توكيل أخي في الرمي في اليوم الثاني والثالث، هل يجب علي فدية أم ماذا؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: عليك عن جميع ذلك ذبيحة واحدة، عن ترك الرمي في اليوم الثاني والثالث وأنت قادرة، وعن رمي اليوم الأول شككت هل وصلت الجمرات إلى الحوض أم لا، المقصود أن عليك دماً واحداً ذبيحة جذع من الضأن، أو ثني من المعز كالضحية، يذبح في مكة للفقراء عن ترك هذا الواجب؛ لأنه لا بد من العلم عن وقوع الحصى في المرمى، أو غلبة الظن في ذلك، والهدي يذبح في مكة للفقراء، وتذبحه بنفسها أو بواسطة وكيلها.

٢٤٣- حكم من طاف طواف الوداع بعد ما وكل في رمي الجمار

س: بعد رمي جمرة العقبة في أول يوم العيد مرضت بالأنفلونزا،

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٩٩).

وجلست لليوم الثاني، ورميت الجمرات الثلاث، ووكلت شخصاً لرمي الجمرات لليوم الثالث وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، وذهبت لطواف الوداع، وذهبت إلى جدة عند أخي، فما كان منه إلا أن جعلني أرجع، وقال: هذا لا يجوز. فعدت الساعة الثانية صباحاً، ورميت في الظهر الجمرات الثلاث، ورجعت بعد طواف الوداع للمرة الثانية، هل ما عملته صحيح؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كان رميك أثناء توكيلك لأنك عاجز مريض فالوكالة صحيحة وليس عليك إعادة، وطواف الوداع صحيح إذا كان بعد رمي الوكيل، أما إذا كنت تساهلت في الوقت هذا وأنت تستطيع فأخوك لما أمرك بالرجوع فقد أصاب، فعليك أن ترمي الجمار لليوم الثاني عشر الذي وكلت فيه، وأن تقوم في رمي اليوم الثالث عشر؛ لأنك جئت في الليل وأنت يلزمك أن تبقى حتى ترمي جمرة اليوم الثالث؛ لأنك مضى عليك نهار اليوم الثاني وأنت لم ترم الجمرات، وجئت في الليل لليوم الثالث عشر، فكان يجب عليك أن تبقى حتى ترمي لليوم الثالث عشر، فعليك أن تذبح ذبيحة عن عدم المبيت، وعدم رميك لليوم الثالث عشر، وأما الوداع فمحل نظر، إن كان الوداع الأول صادف أنك رميت الجمار

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٩٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

الأولى وأنت معذور بالمرض فالوداع صحيح وعودتك ما لها مطلب، أما إن كنت وكلت وأنت لست في حاجة للوكالة وأنت صحيح تقوى على الرمي فعليك دم عن ترك الوداع وعن ترك الرمي لليوم الثالث عشر، عليك دمان: إحداهما عن ترك الرمي لليوم الثالث عشر، والثاني عن ترك الوداع؛ لأنك ودعت قبل أن يحل الوداع؛ لأن الوداع يكون بعد الرمي.

٢٤٤ - بيان ما يحصل به التحلل الأول

س: متى يخلع الإحرام؟^(١)

ج: متى رمى المحرم جمرة العقبة، والمحرمة كذلك، جاز له فك الإحرام، ويبقى عليه تحريم النساء، والأفضل أن يكون مع ذلك الحلق أو التقصير، إذا رمى يحلق أو يقصر، والمرأة كذلك تقصر، حتى يفعل اثنين من ثلاثة، فإن الحل يكون بثلاثة أمور، يكون بالطواف والسعي إن كان عليه سعي، وبالرمي وبالحلق أو التقصير، بثلاثة، فإذا طاف المحرم طواف الإفاضة، ورمى جمرة العقبة يوم العيد، وحلق أو قصر تم حله من النساء وغير النساء، له لبس المخيط وغطاء الرأس، وإتيان الزوجة، والمرأة كذلك إذا رمت الجمرة وطافت طواف الإفاضة وقصت من

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٧٧).

رأسها حلت الحل الكامل، وإذا كانت متمتعة أو الرجل متمتعا لا بد من السعي سواء كان قارناً جمع بين الحج والعمرة، أو متمتعا قد حل من العمرة، لا بد من السعي مع الطواف، وبهذا يتم الحل، إذا طاف وسعى ورمى الجمرة يوم العيد وحلق أو قصر إن كان رجلاً، وقصرت إن كانت امرأة بهذا يتم الحل، وإذا فعل اثنين من ثلاثة: رمى وحلق أو قصر حصل التحلل الأول، يبقى عليه تحريم النساء، لكن يغطي رأسه، يلبس المخيط، يتطيب يقص أظفاره، إلى غير ذلك، ويبقى عليه تحريم النساء، وكذلك المرأة إذا رمت الجمرة وقصرت حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام إلا الزوج، فإذا طافت وسعت مع الرمي والتقصير حصل الحل كله، الزوج والطيب وقلم الأظفار وقص الشعر ونحو ذلك، يعني حلاً كاملاً، وفي حق المتمتع والقارن لا بد من السعي مع طواف الإفاضة، أما الذي لم يحرم إلا بالحج وحده فإنه يكفيه طواف الإفاضة، إذا كان سعى مع طواف القدوم كفاه السعي الأول، ويجزئه طواف الإفاضة يوم العيد، والرمي والحلق أو التقصير، ويحصل له الحل بكامله، والمرأة كذلك إذا كانت سعت مع طواف القدوم وهي قد أحرمت بالحج فإن الرمي والطواف والتقصير يكفيها، وهكذا القارن الذي قرن الحج بالعمرة حكمه حكم المفرد بالحج إذا سعى مع طواف

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

القدوم كفاه السعي الأول، ولا يبقى عليه إلا طواف الإفاضة، فإذا رمى وطاف وحلق أو قصر تم حله.

٢٤٥ - حكم رمي الجمرات بعد طلوع الفجر

س: يقول السائل: حججت العام الماضي، ورأيت الناس يرمون الجمار بعد الفجر فرميت معهم، فما حكم ما فعلت؟^(١)

ج: إذا كان ذلك يوم العيد أجزأ إن شاء الله، أما الأفضل فهو بعد طلوع الشمس، لكن ليلة العيد لا بأس بالرمي في آخر الليل في النصف الآخر، ولا بأس بالرمي بعد الفجر، والأفضل بعد طلوع الشمس، أما إذا كان في أيام التشريق؛ الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فالرمي قبل الزوال لا يجزئ، وعليك أن تعيده بعد الزوال، فإذا كانت الأيام ذهبت ولم تعد فعليك دم عن ترك الرمي؛ لأنك في حكم من لم يرم، فعليك دم تذبحه في مكة للفقراء بسبب ترك الواجب وهو رمي الجمار بعد الزوال.

٢٤٦ - حكم لبس المخيط قبل رمي جمرة العقبة يوم النحر

س: والدي بعد أن وصل منى ذبح كبشاً وحلق رأسه ولبس ثيابه،

(١) السؤال من الشريط رقم (٢١٥).

فهل فعله هذا صحيح أم يلزمه هدي؟ وفقكم الله^(١)

ج: المشروع أنه لا يلبس ثيابه حتى يرمي الجمرة يوم العيد، ثم يحلق أو يقصر، والذبح بينهما، هذا هو الأفضل، يرمي، ثم يذبح، ثم يحلق أو يقصر، هذا هو السنة، ثم بعد هذا يتطيب ويلبس ثيابه، هذا هو الأفضل، فالذي ذبح وحلق ولبس ولم يرم لا يجوز له ذلك، لكن ليس عليه شيء لأنه جاهل، فما دام جاهلاً فلا شيء عليه في اللبس، إنما عليه إذا انتبه أن يخلع ثيابه المخيطة، ويرمي جمرة العقبة، ثم يلبس بعد ذلك، أما تقديمه الذبح على الرمي فلا يضر؛ لأن النبي سئل عليه الصلاة والسلام عن ذبح قبل أن يرمي فقال عليه الصلاة والسلام: «لا حرج»^(٢)، ولكن السنة يوم العيد أنه يرمي أولاً جمرة العقبة سبع حصيات، كل واحدة لحالها، يكبر مع كل حصاة: الله أكبر، ويرمي، الله أكبر، هذه السنة بحجر صغير يشبه بعرة الغنم الذي ليس بكبير، ثم بعد ما يرمي الجمرة ينحر هديه إن كان تيسر، يذبح ثم يحلق رأسه وهو الأفضل، وإن قصر فلا بأس، لكن التقصير يكون من جميع الرأس من عموم رأسه من أطراف الشعر، بعض الناس يأخذ شعرات من جانب أو من جانبيين، لا ينبغي

(١) السؤال من الشريط رقم (١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها

برقم (٨٣).

هذا، بل يعم رأسه بالتقصير كما يعم بالحلق، ثم يكون بعد هذا قد تحلل التحلل الأول، يعني بهذا العمل يكون قد تحلل التحلل الأول، فيلبس المخيط، ويغطي رأسه ويتطيب ويفعل ما يفعله الحلال ما عدا النساء، ما عدا زوجته فإنه لا يأتيها حتى يطوف، فالذي مثلاً جهل فرمى ولبس، أو حلق ولبس لا شيء عليه لأجل الجهل، لكن يخلع الثياب في وقته إذا نبه، يخلع ويلبس إزاره ورداءه، ويكمل فيرمي إذا كان ما رمى، ويحلق إذا كان ما حلق، فإذا رمى وحلق وقصر يلبس ثيابه بعد ذلك ويتطيب؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما رمى ونحر وحلق طيبته عائشة عليه الصلاة والسلام، وتحلل، ثم ركب إلى البيت فطاف طواف الإفاضة عليه الصلاة والسلام، ويروى عنه عليه السلام أنه قال: «إذا رميتم وحلقتم قد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء»^(١) فالحاصل أنه إذا رمى وحلق، أو رمى وقصر حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، فإذا رمى وحلق أو قصر وطاف طواف الإفاضة طواف الحج وسعى إن كان عليه سعي تم الحل، فحينئذ يلبس المخيط، ويتطيب، وتحل له زوجته ولو كان ما رمى الرمي الأخير الذي في أيام التشريق.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٢٥١٠٣).

٢٤٧- بيان ما يحصل به التحلل الثاني

س: من رمى وحلق وطاف بالبيت ولكنه لم يذبح، هل يجوز له التحلل الأصغر أم الأكبر؟^(١)

ج: إذا رمى وطاف وحلق ولو لم يذبح حل له كل شيء حتى النساء، يلبس المخيط، ويغطي رأسه، ويتطيب، ويأتي زوجته؛ لأن الذبح لا يتعلق بالتحلل على الصحيح، لكن الأفضل أنه يسردها كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، أولاً يرمي الجمرة صباح العيد، أو في آخر الليل إن كان من المستضعفين، وإن كان من الأقوياء فالسنة أن يتأخر حتى يرميها الضحى بعد طلوع الشمس، ثم ينحر الهدي سواء كان غنماً أو بقرأً أو إبلاً، يذبحه ويأكل منه ويتصدق، ثم يحلق رأسه، والحلق أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين بالمغفرة والرحمة ثلاث مرات، والمقصرين واحدة، أو يقصر بدل الحلق من عموم رأسه، وبهذا يتحلل التحلل الأول؛ يعني يجوز له المخيط وتغطية رأسه والطيب ونحو ذلك، ويبقى عليه اتيان النساء، فإذا طاف طواف الإفاضة طواف الحج يوم العيد أو بعده وسعى السعي الذي عليه إن كان ما سعى مع طواف القدوم يسعى مع طواف الحج، أو كان متمتعاً قد طاف وسعى لعمرته

(١) السؤال من الشريط رقم (١٨).

وتحلل فإنه يسعى سعياً ثانياً لحجه، فإذا طاف وسعى حل من كل شيء حرم عليه بالإحرام، النساء وغير النساء، وهذا الترتيب هو السنة، أن يرمي، ثم يذبح، ثم يحلق أو يقصر - والحلق أفضل - ثم يطوف ويسعى إذا كان عليه سعي. هذا الترتيب المشروع، هذا هو الأفضل، وهذا هو السنة، لكن لو قدم بعضه على بعض بأن نحر قبل أن يرمي، حلق قبل أن يذبح، طاف قبل أن يرمي، طاف قبل أن يحلق، لا حرج في ذلك، النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن هذا، قال له رجل: يا رسول الله، نحررت قبل أن أرمي؟ قال: «لا حرج» قال آخر: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «لا حرج» وقال له آخر عليه الصلاة والسلام: أفضت قبل أن أرمي؟ قال: «لا حرج» قال الراوي - وهو ابن عباس - : فما سئل يومئذٍ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١) وهكذا جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذا يدل على التوسعة بحمد الله، وأن الأمر موسع، وهذا من إحسان الله عز وجل على عباده؛ لأن هذا اليوم يكثر فيه النسيان، يكثر فيه الجهل، فمن رحمة الله أن جعل الأمر واسعاً، من ذبح قبل أن يرمي لا حرج، من حلق قبل أن يذبح لا حرج،

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

من طاف قبل أن يرمي، طاف قبل أن يذبح، طاف قبل أن يحلق لا حرج، هذه كلها بحمد الله موسعة، إنما الأفضل والأولى أنه يرمي، ثم يذبح، ثم يحلق أو يقصر - والحلق أفضل - ثم الطواف الأخير. هذا هو الأفضل، ويلبس ثيابه إذا رمى وحلق، أو رمى وقصر يلبس ثيابه ولو كان ما بعد طاف، يلبس ثيابه ويغطي رأسه، ويطوف بثيابه العادية بعد رميه وحلقه أو تقصيره.

س: يقول السائل في أحد الأعوام حججت والله الحمد، وعند ما أتينا من مزدلفة إلى منى لرمي الجمرات ذهبت ورميت سبع جمرات، وعند ما سألت في المساء قالوا لي: ليس بسبع، إنما إحدى وعشرون جمرة، ثم قمت في اليوم الثالث فرميت الجمرات المتبقية عليّ، هل عليّ شيء؟ أرجو الإفادة^(١).

ج: أما يوم العيد فليس فيه إلا سبع، جمرة العقبة ترمى بسبع حصيات، أما الأيام الأخرى: الحادي عشر، والثاني عشر فإن الواجب رمي ثلاث جمار، كل واحدة منهن بسبع: الأولى، والوسطى، والأخيرة، كل واحدة بسبع، والأخيرة هي التي تلي مكة (تكون هي التالية) التي

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٩٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

رماها الناس يوم العيد، تكون هي الأخيرة، وترمى الجمرتان الأوليان قبلها، الأولى التي تلي مسجد الخيف في داخل منى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة التي رماها الناس يوم العيد، وهكذا اليوم الثاني عشر ترمى الثلاث كل واحدة بسبع حصيات، فإذا كنت رميت الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر كل واحدة بسبع فليس عليك شيء، وإن كنت تركت هذه الجمرات أو بعضها فعليك دم يذبح في مكة للفقراء، إذا كنت تركت سبعا في الحادي عشر أو تركتها كلها، أو تركت ثنتين منها - يعني أربعة عشر - فإن عليك دماً يذبح في مكة للفقراء، أما إذا كنت كملت إحدى وعشرين يوم الحادي عشر، وإحدى وعشرين يوم الثاني عشر، ثم نفرت قبل الغروب فليس عليك شيء.

س: نويت الحج في اليوم الثامن من منى، ووقفت بعرفة، وقمت بالمبيت بمزدلفة، ولكن بعد صلاة الفجر تحركنا بالسيارة إلى خارج مزدلفة، وقمنا برمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، وقمت بحلق شعري، وبعدها تحللت من الإحرام، وانتظرت حتى بعد صلاة العصر، واتجهت للحرم للطواف، فهل علي شيء فيما تقدم؟^(١)

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٠٢).

ج: ليس عليك شيء ولا على أصحابك، لكن لو أجلتكم الرمي إلى ما بعد طلوع الشمس يكون أفضل، وإلا فهو مجزئ والحمد لله، من حين يتصف الليل ليلة النحر فهو مجزئ، لكن الأفضل للأقوياء أن يؤجلوا الرمي إلى ما بعد طلوع الشمس كما رمى النبي صلى الله عليه وسلم، ومن رمى قبل ذلك أجزأه، ولا سيما الضعفة من النساء والشيخ والمرضى، كل هذا لا بأس به، أما الأقوياء فالأفضل لهم أن يؤجلوا الرمي إلى ما بعد طلوع الشمس يوم العيد، هذا هو الأفضل، ومن قدمه فلا حرج إن شاء الله.

٢٤٨ - حكم من أخر رمي جمرة العقبة في يوم العيد ليلاً

س: لم أتمكن من رمي جمرة العقبة يوم العيد، فرميتها ليلة اليوم الأول من أيام التشريق، فهل يلزمني شيء في ذلك أم لا؟ وفقكم الله^(١).

ج: الرمي يوم العيد يجزئ كله؛ لأن يوم العيد كله محل رمي، لكن من فاتته ذلك بأن غابت عليه الشمس يوم العيد ولم يرم، ورمى بعد غروب الشمس أجزأه على الصحيح، بعض أهل العلم يقولون: لا

(١) السؤال من الشريط رقم (١٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

يجزئه، ولكن يؤجل الرمي إلى ما بعد الزوال من اليوم الحادي عشر، فيبدأ به عن يوم العيد، ثم يرمي اليوم الحادي عشر. هكذا قال جماعة من أهل العلم، وهو مشهور عند أهل العلم، ولكن الصواب أنه لا حرج في ذلك، وأنه يجزئه إذا غابت الشمس، ثم رمى بعد غروبها عن يوم العيد، أجزأه على الصحيح، وإن أخره خروجاً من الخلاف ورماه بعد الزوال عن يوم العيد بالنية، ثم رمى ذلك اليوم الحادي عشر بإحدى وعشرين حصاة عن ذلك اليوم بعد الزوال كان حسناً أيضاً، وفيه خروج من الخلاف.

٢٤٩ - حكم من رمى الشاخص ولم تقع في الحوض

س: يسأل المستمع ويقول: ما حكم رمي الجمرة الكبرى في العمود الخرساني من الخلف، وإذا لم تقع الجمار في الحوض فما الحكم؟^(١)

ج: لا بد أن تقع الجمار في الحوض، وإذا رمى جمرة العقبة من الخلف ولم تقع في الحوض لا يجزئ، يكون ما رماها حتى يقع الحصى في الحوض.

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٣٢).

٢٥٠ - حكم التوكيل في رمي الجمرات

س: يقول السائل: كتب الله لي في العام الماضي الحج، وفي يوم العيد بعد رمي جمرة العقبة ذهبت إلى الطواف بالبيت، وقد تم ذلك وقصرت، ثم لبست ثوبي، وبعد ذلك ذهبت إلى مكان محل تجاري لأصحابي، وقمت في الدكان بتنزيل بضاعة من أعلى الدكان ووقعت وتورمت قدماي الاثنان، وعجزت عن رمي الجمرات في اليوم الثاني والثالث، وقد وكلت من يرمي عني في هذين اليومين، فهل حجي صحيح واكتمل؟ وجهوني جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فحجك صحيح والحمد لله، وأنت معذور لأنك بسبب ما أصابك من الحادث لا تستطيع رمي الجمار، فإذا وكلت في ذلك فلا حرج، توكيلك كافٍ والحمد لله، وهكذا كل مريض وكل عاجز إذا وكل في رمي الجمار كفى، والحمد لله.

٢٥١ - حكم طواف القدوم

س: هل طواف القدوم واجب أم سنة، وهل هناك دليل على أن الحاج الواقف بعرفة ليس عليه صيام في ذلك اليوم؟^(٢)

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٢٣).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤٢٧).

ج: طواف القدوم سنة، والنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم طاف ثم سعى، فلو أن إنساناً جاء متأخراً وقصد عرفة، ولا طاف للقدوم فلا حرج، يطوف بعد ذلك، لكن لو قدم قبل ذلك، قصد الكعبة وطاف وسعى، ثم توجه إلى عرفة يكون هذا أفضل، وإن كان عنده سعة طاف، وسعى، وقصر، وحل، جعلها عمرة، ثم يحرم بالحج يوم الثامن، يكون متمتعاً، هذا أفضل أيضاً، أما الواقف بعرفة فلا يصوم؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام، وقف مفطراً ونهى عن صوم عرفة بعرفة، فالحاج لا يصوم عرفة، إنما يصومه غير الحاج، وإذا كان عليه صيام يصوم قبل عرفة، أو بعد عرفة.

٢٥٢ - حكم الطواف داخل الحجر

س: يقول السائل: حجينا مفردين، وفي طواف القدوم طفنا الشوط السادس من داخل الحطيم لعذر، ولكن نسينا أن نكمل السبع بالشوط الثامن، فما الحكم؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: يكون الطواف غير صحيح، ما طفتم إلا ستة؛ لأن الطواف من داخل الحجر لا يجزئ، لا يصح، لا بد أن يكون الطواف من وراء

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٠٥).

الحجر، هذا الطواف الذي فعلتم لا يجزئ، وإذا كان هو طواف الوداع فعليكم دم عن ترك طواف الوداع، يذبح في مكة للفقراء.

٢٥٢- حكم الاضطباع في الطواف

س: هل الاضطباع في الحج أو في جميع نوافل العمرة واجب؟
نرجو أن توجهونا جزاكم الله خيراً^(١)

ج: الاضطباع مشروع في الطواف الأول، وهو طواف القدوم في حق الحاج والمعتمر جميعاً، أول طواف يأتي به الحاج أو المعتمر، أول ما يقدم مستحب له فيه الاضطباع، والاضطباع هو أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر، هذا هو الاضطباع، ويكون عضده الأيمن مكشوفاً، هكذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام، وإذا فرغ من الطواف عدل رداءه على عاتقيه وجعل طرفيه على صدره قبل أن يصلي ركعتين حتى يصلي ورداؤه قد عدل، هذا هو السنة التي فعلها المصطفى عليه الصلاة والسلام. وهكذا في طواف القدوم يستحب له الرمل أيضاً في الحج والعمرة، والرمل: السرعة في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم، ويمشي في الأربعة، هذا يقال له: الرمل، فعله

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٢٨).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف الأول في عمرته وفي حجه، وهذا إذا تيسر ذلك، أما إن كان زحمة لا يتيسر فلا حرج، يسقط عنه الرمل، لكن إذا كان فيه سعة فإنه يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي في الأربعة، أما الاضطباع فإنه يكون في جميع الطواف في السبعة كلها.

٢٥٤ - حكم تقديم طواف الإفاضة قبل رمي جمرة العقبة

س: يقول السائل: هل يجوز بعد نفرة عرفة والمبيت في مزدلفة، ومغادرتها بعد منتصف الليل الذهاب إلى مكة المسجد الحرام لأداء طواف الإفاضة؟ أي طواف الإفاضة قبل رمي جمرة العقبة الكبرى؟^(١)

ج: لا حرج في ذلك، إذا انصرفوا من مزدلفة النصف الأخير من الليل لا بأس أن يذهب الحاج إلى مكة للطواف كما فعلت أم سلمة رضي الله عنها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فإنها بعد المزدلفة ذهبت إلى مكة وطافت، ثم رجعت إلى منى ورمت الجمرة، فلا حرج في ذلك، لكن الأفضل أن يبدأ بالرمي، ثم الحلق أو التقصير، والمرأة ليس عليها إلا التقصير، ثم الطواف بعده، هذا هو الأفضل، ولكن لو ذهب إلى مكة وطاف قبل أن يرمي وقبل أن يحلق لا حرج في ذلك.

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٣١).

٢٥٥ - حكم ترك طواف الإفاضة

س: السائلة ف، ع. تقول: من ترك طواف الإفاضة في الحج هل عليه شيء؟^(١)

ج: طواف الإفاضة ركن لا بد منه، الذي تركه يعود إذا سافر ولم يطف طواف الإفاضة طواف الحج، يعود سواء كان رجلاً أو امرأة ليؤديه، ما يتم حجه إلا بذلك، يعود ويطوف، ولو كانت امرأة وأتاها زوجها قبل أن تطوف يكون عليها دم، يذبح في مكة للفقراء مع التوبة، وإذا كان زوجها ما طاف كذلك عليه دم أيضاً، والتوبة إلى الله، طواف الإفاضة ركن بإجماع المسلمين لا بد منه لقوله جل وعلا: ﴿ثُمَّ لَيَقَضُنَّ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢) هذا طواف الإفاضة، وقد طاف النبي طواف الإفاضة في يوم العيد وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٣) أما طواف الوداع لو تركه عند الخروج يَأْثِمُ، وعليه دم، ويصح الحج، أما طواف الإفاضة طواف الحج فهذا لا بد منه.

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٩٨).

(٢) سورة الحج، الآية (٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم (١٢٩٧).

س: السائل ع. ع. مقيم في المملكة العربية السعودية، خميس مشيط، يقول: أدت الحج في عام مضى والحمد لله، وعملت كل المناسك من طواف القدوم والذهاب إلى منى، والمزدلفة، وإلى عرفات، ثم الذهاب إلى الجمرات، وعملت طواف الوداع، وكانت نية الحج الأفراد، ولكنني لم أعمل طواف الإفاضة جهلاً مني، علماً أنني بعد ما ذهبت إلى مقر عملي علمت بذلك، فماذا يلزمي؟^(١)

ج: يلزمك أن ترجع وتطوف طواف الإفاضة والحمد لله، عليك أن ترجع وتطوف طواف الإفاضة ولو بعد مدة، وإن كنت جامعاً أهلك، عليك ذبيحة تذبح في مكة للفقراء بسبب الجماع، وإن كان ما جامعته، ما عندك زوجة، أو ما جامعته فليس عليك شيء والحمد لله، إنما ترجع وتطوف سبعة أشواط بنية طواف الحج والحمد لله، وتصلّي ركعتين بعد الطواف.

س: هل من توجيه لأولئك المتساهلين في هذه المناسك وعدم سؤالهم أهل العلم وعدم التفقه في الدين؟^(٢)

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٠).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤٢٠).

ج: نعم، الواجب على المؤمن أن يتفقه في دينه ويتبصر، وإذا حج أو اعتمر يسأل أهل العلم حتى يؤدي العمرة على وجهها والحج على وجهه، الله يقول سبحانه: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) ويروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ إنما شفاء العي السؤال»^(٢) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٣) ويقول صلى الله عليه وسلم: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»^(٤) فالواجب على المؤمن والمؤمنة السؤال من طريق الهاتف، أو من طريق المكاتبه حتى يستفيد، ومن نعم الله على المسلمين الآن وجود برنامج نور على الدرب، إذاعة القرآن فيها علم عظيم، كون المؤمن والمؤمنة يستمعان لإذاعة القرآن ويستمعان لنور على الدرب، ومحاضرات العلماء في إذاعة القرآن، وما يقع فيها من الخير

(١) سورة النحل، الآية (٤٣)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، من مسند، باقي المسند السابق برقم (٣٠٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم (٧١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم (٢٦٩٩).

العظيم هذا علم عظيم، فأنا أوصي جميع المستمعين أن يستمعوا لإذاعة القرآن، وأن يستمعوا لنور على الدرب، ويستمعوا لما يكون في إذاعة القرآن من الفوائد من المحاضرات والكلمات الطيبة، وقراءة القرآن في هذا علم عظيم، وبكل حال الواجب السؤال، على الرجل والمرأة، الواجب على كل إنسان أن يسأل عما أشكل عليه في صلاته، في صومه، في حجه، في عمرته، في أمور بيته مع أهله، في بيعه وشرائه، في غير ذلك.

٢٥٦- حكم التمسح بحيطان الكعبة

س: ما حكم التمسح بحيطان الكعبة ويكسوتها وبالمقام والحجر؟^(١)
ج: هذا بدعة، لا يجوز؛ لأن الرسول ما فعل ذلك، ويقول صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) ويقول صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٣) ويقول: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٤) وإذا قصد أن

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم (٢٦٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧).

تمسحه بالجدار أو بالكسوة يحصل له البركة من نفس الكسوة أو من الجدار هذا شرك أكبر، أما إذا ظن أنها مباركة وأن الله شرع هذا يحسب أن الله شرع هذا، وأنه مشروع أن يقبل هذا الجدار، أو هذه الكسوة، هذه بدعة، تصير بدعة، أما إن فعله يطلب البركة فهو شرك أكبر، نسأل الله العافية، إنما يشرع تقبيل الحجر الأسود، يقبل الحجر، يستلمه، يقبله، هذا السنة، فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا الركن اليماني يستلمه بيده ويقول: باسم الله، والله أكبر. ولا يقبله، ولما قبل عمر رضي الله عنه الحجر قال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي يقبلك ما قبلتك.^(١) فنحن نقبله تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا نطلب البركة من الحجر، إنما تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم، واقتداءً به وعملاً بستته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم»^(٢) ولقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣) فنصلي كما صلى ونحج كما حج عليه الصلاة والسلام، ولا نتمسح بمقام إبراهيم، ولا بالجدران، ولا بالشبايك، ولا بالكسوة، كل هذا لا أصل له، من البدع، أما الملتزم كونه يقف بالملتزم فهذه عبادة، يجعل وجهه و صدره على الملتزم بين الركن والباب، هذا عبادة لله، ما هو بطلب

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود برقم (١٥٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة برقم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر برقم (٦٣١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

من الكعبة، ولا تبرك بها، بل خضوع لله عند الباب، وهكذا في داخل الكعبة إذا طاف في نواحيها، وكبر في نواحيها أو التزمها، جعل صدره عليها ويديه ودعا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كل هذا لا بأس به، هذا من باب التعب، والتقرب إلى الله جل وعلا.

٢٥٧ - حكم الموالاة بين أشواط الطواف

س: رسالة وصلت من مستمع للبرنامج يقول في هذا السؤال: هل تجوز الاستراحة بين أشواط الطواف في الحج أو العمرة، أم يجب التتابع، وما الحكم فيمن يفصل بين الأشواط من شدة التعب والزحام يا سماحة الشيخ؟^(١)

ج: السنة في الطواف الموالاة، يجب أن يوالي بين الأشواط، لكن الاستراحة القليلة التي لا تضر ولا تعتبر طويلة عرفاً لا تمنع، وكذلك لو أقيمت الصلاة وهو يطوف فإنه يصلي، ثم يكمل الطواف من المحل الذي قطعه منه، وهكذا السعي، أما إذا طال الفصل فإنه يعيده من أوله؛ لأن الموالاة شرط إلا قطع اليسير الذي يعتبر ليس بطويل أو لعذر شرعي كإقامة الصلاة.

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٠٠).

٢٥٨ - حكم الشك في عدد أشواط الطواف

س: ما حكم الشك في الطواف هل هو كامل أو ناقص أو زائد؟
أفيدونا وفقكم الله^(١).

ج: الشك في الطواف مثل الشك في الصلاة، فإذا شك هل طاف شوطين أو ثلاثة يجعلها شوطين، وإذا شك هل طاف ثلاثة أو أربعة يجعلها ثلاثة، وإذا شك هل هي ستة أو سبعة يجعلها ستة، ويأتي بالسابع، يعني يبني على اليقين حتى يكمل السبعة بيقين، هذا الواجب عليه.

س: قمت أنا وابني بالحج مع جماعة لنا، وعند ما وصلنا إلى مكة بدأنا بالحج، وعندما وصلنا إلى طواف الإفاضة قمنا بأداء الأشواط جميعاً، فحصل بيننا شجار، بعضنا يقول: أتممنا سبعة أشواط، والبعض الآخر يقول: لم نتم، بل بقى شوط واحد، وأخيراً انصرف منا أناس، والبعض أتى بشوط، وأنا كنت مع الذين انصرفوا، أرجو إفادتي حول هذا لو تكرمتم، وهل حجي صحيح؟^(٢)

(١) السؤال من الشريط رقم (٤).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٧٠).

ج: إذا كان الذين انصرفوا وأنت منهم انصرفوا باعتقاد أنهم كملوا فإن حجهم صحيح والحمد لله، والذين شكوا عليهم أن يكملوا بأداء شوط سابع، هذا يختلف بحسب أحوال الناس، فمن شك هل كمل أو لم يكمل وجب عليه التكميل حتى يكمل سبعة عن يقين، ومن اعتقد أنه كملها وانصرف من أجل ذلك فلا شيء عليه والحمد لله، والذين انصرفوا وهم غير متيقنين وتساهلوا وانصرفوا مع الشك عليهم أن يرجعوا إلى مكة، وعليهم أن يأتوا بهذا الطواف كاملاً مع التوبة والاستغفار على ما حصل من التقصير، وإذا كان رجل أتى زوجته أو امرأة أتاها زوجها فعليهم مع ذلك ذبح شاة، تذبح بمكة؛ لأنه لا يجوز للرجل أن يأتي زوجته قبل الطواف، وليس لها أن يأتيها زوجها قبل أن تكمل الطواف، فإذا كانت أتاها زوجها، أو الرجل أتى زوجته ولم يطف هذا الطواف فإن عليه أن يرجع ويطوف، وعليه مع ذلك ذبيحة واحدة تذبح بمكة للفقراء بسبب جماعه لزوجته، إذا كان رجلاً، وبسبب جماع زوجها لها إن كانت امرأة قبل الطواف، أما الذين انصرفوا وهم يتيقنون أنهم قد طافوا ما عندهم شك فهو لاء لا شيء عليهم.

٢٥٩ - حكم الطواف خارج المسجد الحرام

س: يقول السائل: سيدي، إنني قدمت إلى زيارة مكة المكرمة لأداء العمرة، وحيث إنني أجهل كيفية الطواف الصحيحة فقد قمت بالطواف خارج الحرم، وطففت من خارجه؛ ولذا دخلني الشك في صحة طوافي بعد ما عاينت الكعبة المشرفة، ولذلك سألت عن صحة طوافي بعد ما دخلت وسعيت بين الصفا والمروة، وقالوا لي: إن طوافك غير صحيح، وعليه أقدم لكم سؤالي، فأرجوا إفادتي عن ذلك وفقكم الله^(١).

ج: أولاً يا أخي يحسن منك أن تقول عند سؤال إخوانك: يا أخي، أو: يا فلان، أو: يا أبا فلان، بدلاً من: سيدي، والنبى صلى الله عليه وسلم لما قيل له: أنت سيدنا. قال: «السيد الله تبارك وتعالى»^(٢) ولأن هذا اللفظ قد يسبب تعاضماً في نفس الإنسان وتكبراً وترفعاً في نفسه، فينبغي أن تخاطب أخاك من العلماء المسؤولين أو إخوانك الطلبة: يا أخي، تخاطبهم بهذا، أو: يا أبا فلان، أو: يا فلان. أما سؤالك هذا عن

(١) السؤال من الشريط رقم (١١٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث مطرف بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه

برقم (١٦٣٠٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

طوافك بالكعبة خارج المسجد الحرام فهذا لا يجزئك إذا تصور هذا منك، وأنا أستبعد أن يتصور هذا منك أنك طفت من خارج المسجد الحرام بالكلية، هذا شيء غريب، فإذا كان وقع منك هذا فإنه لا يجزئ، وعليك أن تطوف، والسعي يجزئ ما دمت سعت من الداخل أجزأك؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام سُئل، قالوا له: يا رسول الله، سعت قبل أن أطوف؟ قال: «لا حرج»^(١) فالصحيح أن الإنسان إذا سعى قبل الطواف ولا سيما مع الجهل والنسيان يجزئه ذلك على الصحيح، وعليك أن تعيد الطواف من داخل حول الكعبة، أو في الأروقة، إذا كان هناك حاجة للأروقة للزحمة أو في السطوح من فوق العلو، تطوف بالبيت من فوق للحاجة كزحمة الحج، كل هذا لا بأس به، أما من خارج المسجد بالكلية، فهذا لا يجزئ، وعليك أن تعيده إذا كنت فعلته، كما ذكرت هذا في سؤالك.

٢٦٠ - حكم تقديم سعي العمرة على الطواف

س: ما حكم من عكس العمرة وقدم السعي على الطواف وتحلل؟^(٢)

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، برقم (٢٠١٥).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٣).

ج: الصواب أنه لا حرج عليه، ولا حرج في تقديم السعي على الطواف، السنة أن يكون بعد الطواف كما طاف النبي صلى الله عليه وسلم وسعى، هذا السنة، لكن من جهل أو نسي صحت عمرته وصح حجه إذا سعى قبل الطواف في العمرة أو سعى قبل الطواف بالحج أجزأه ذلك بأمرين: أحدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أعمال الحج يوم العيد: «افعل ولا حرج، افعل ولا حرج»^(١) سئل عن التقديم والتأخير يوم العيد فكان يقول: «افعل ولا حرج»^(٢) قال الراوي: فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(٣) وهذا يعم الطواف والسعي، فإذا جاز في الحج جاز في العمرة؛ لأن أحكامهما سواء، والحج أعظم. الأمر الثاني أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام بسند صحيح عند أبي داود أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف؟ قال:

(١) البخاري في كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم (٨٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم (١٣٠٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧١).

(٣) سبق تخريجه في ص (٧١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

«افعل ولا حرج» لما سألته عن السعي قال: «لا حرج» عليه الصلاة والسلام. السعي قبل الطواف؟ قال «لا حرج» وهذا نص صحيح صريح يؤيد السابقة، وهذا قول جماعة من أهل العلم، والأكثر أنه لا بد من تقديم الطواف على السعي، ولكن الصحيح هو جواز تقديم السعي، وإن كان خلاف قول الأكثر، وأن المعول هو الدليل، والله يقول سبحانه: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَزِدْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولُ﴾ ^(١) الآية. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ^(٢).

٢٦١ - حكم الفصل بين طواف العمرة والسعي

س: تقول السائلة: هل يجوز الفصل بين طواف العمرة وإكمال واجباتها كالخروج إلى الفندق مثلاً وهو بجوار الحرم للضرورة كالنوم والأكل؟ ^(٣)

ج: لا بأس بتأخير السعي، مثلاً طاف اليوم وسعى غداً، أو طاف في أول النهار وسعى في آخر النهار، لا حرج في ذلك.

(١) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٢) سورة الشورى، الآية (١٠).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٤٢٧).

٢٦٢ - حكم صلاة ركعتي الطواف بعد السعي

س: ما حكم من نسي ركعتي الطواف وصلّاها بعد السعي؟^(١)

ج: لا حرج، ركعتا الطواف سنة، فلو تركها، طوافه صحيح، وحجه صحيح، وعمرته صحيحة، لكنها سنة مؤكدة، لا ينبغي تعمد تركها، بل ينبغي المحافظة عليها خلف المقام إذا تيسر، أو في أي بقعة من المسجد الحرام، أو في أي بقعة من الحرم فعلها أجزأتها، وإذا فعلها بعد السعي أجزأت، ولا حرج.

٢٦٣ - حكم قطع طواف الإفاضة من أجل صلاة الفرض

س: إذا كان الإنسان يطوف طواف الإفاضة، وأقيمت الصلاة، فهل

يقطع الطواف أم يواصل؟^(٢)

ج: السنة أن يقطع الطواف طواف الإفاضة وغيره، إذا أقيمت الصلاة يقطع الطواف ويصلي، ثم يتم الطواف من مكانه الذي قطعه فيه، هذا هو الصواب.

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٢٦٧).

٢٦٤ - حكم عدم استلام الحجر الأسود بعد الطواف

س: السائل: أ، ع، ش، من الرياض يقول: بعد الطواف والانتهاء منه والصلاة والذهاب إلى ماء زمزم، ذهبت مباشرة إلى المسعى، ولم أرجع إلى الحجر الأسود؛ لعدم علمي بذلك، فهل في هذا شيء؟^(١)

ج: ليس في هذا حرج، المرور على الحجر الأسود مستحب، وليس بلازم، فإذا طاف وذهب إلى المسعى، ولم يمر على الحجر فلا بأس، لا سيما والغالب أنه يكون المطاف مزدحمًا، وفيه مشقة، فالحاصل أنه لا حرج إذا لم يمر على الحجر، ولو كان فيه سعة، إذا ذهب للمسعى رأسًا، فلا حرج في ذلك؛ لأنه مستحب فقط.

٢٦٥ - بيان فضل الدعاء عند الكعبة

س: السائلة أ، أ، مقيمة في الدمام تقول: هل الدعاء في الكعبة الشريفة لا بد من تحقيقه، أو استجابته بفضل الله عز وجل، وإذا لم يتحقق هذا الدعاء فهل العمرة غير مستجابة عند الله أو غير صحيحة؟^(٢)

ج: ربنا حكيم عليم، الإنسان يدعو ويعمل، والتوفيق بيد الله، قد

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٠٨).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٩٣).

يعجل الدعوة وقد يؤجلها، وقد يعوض الإنسان خيراً منها، ربنا حكيم عليم، ومن صلى في الحجر فقد صلى في البيت، الحجر من البيت، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته في الدنيا، وإما أن تدخر له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من الشر مثل ذلك» قالوا: يا رسول الله، إذاً نكثر؟ قال: «الله أكثر»^(١) فالإنسان قد يدعو، ولا تستجاب دعوته؛ لحكم وأسرار يعلمها الله سبحانه وتعالى، وقد يعطى خيراً مما طلب، وقد تؤجل دعوته إلى الآخرة، أنت عليك الدعاء والتوفيق بيد الله سبحانه وتعالى، المسلم يدعو ويجتهد في الدعاء، ويضرع لربه، ويخلص في الدعاء، والله هو الموفق جل وعلا، هو الحكيم العليم سبحانه وتعالى.

٢٦٦ - حكم طواف الجنب

س: ما حكم من يرتدي ملابس الإحرام ويطوف حول الكعبة في الحج أو العمرة وهو محتلم ناسياً أو متكاسلاً، هل عليه فدية أم ماذا؟^(٢)

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم

(١١١٣٣).

(٢) السؤال من الشريط رقم (١١٦).

ج: عليه التوبة إلى الله عز وجل، وعليه أن يغتسل ثم يعيد الطواف إن كان فرضاً، وإن كان الطواف نافلة، فلا شيء عليه إلا التوبة والاستغفار؛ لأنه متلاعب، الطواف صلاة، فلا يطوف إلا وهو متطهر من الحدثين الأكبر والأصغر، فلا يطوف وهو جنب، ولا تطوف الحائض ولا النفساء، بل على الجميع أن ينتظروا حتى تحصل الطهارة بالغسل، وهكذا من عليه حدث أصغر لا يطوف حتى يتوضأ، فإذا طاف على جنبته، أو على حدثه عامداً، فهو آثم يستحق أن يؤدب إذا عرفه ولي الأمر، وعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، أما إن كان ناسياً، فلا شيء عليه، لكن يعيد الطواف إذا كان واجباً، ولا إثم عليه، ويعيده إذا كان طواف عمرة، أو طواف الحج طواف الإفاضة، أو طواف الوداع، يعيده إذا تذكر أنه ليس على طهارة، يعيد الطواف، أما إذا كان نافلة، فالأمر واسع، ليس عليه إعادة، لكن ليس له أن يطوف ولو نافلة وهو على حدث؛ لأن الطواف صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، والنبى لما أراد أن يطوف توضأ عليه الصلاة والسلام، ومن ارتكب شيئاً من المحظورات التي تحظر على مثله، فإن كان ما أحرم، فلا شيء عليه، أما إذا كان أحرم ولكنه تعاطى بعض المحظورات مثل: تطيب عمداً أو قص أظافره عمداً فعليه الفدية التي بينها أهل العلم، وجاء بها الحديث الشريف

حديث كعب بن عجرة. إذا تعمد ذلك فعليه إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، والذبح والإطعام يكون لمساكين الحرم، كما لو غطى رأسه أو لبس المخيط، كذلك في حال إحرامه، فالذي يقص أظفاره أو يتطيب عامداً أو يحلق شعره عامداً يكون عليه الفدية، أما إذا كان ناسياً، فلا شيء عليه حتى إذا كان جاهلاً لا شيء عليه، أما إن كان أتى أهله، فهذا فيه الخلاف إذا كان ناسياً، أما إذا كان عامداً، فهذا تبطل عمرته، ويبطل حجه إذا كان قبل التحلل الأول، قبل أن يرمي أو يحلق أو يقصر ويطوف، أما قبل عرفة أو بعد عرفة لكن قبل أن يتحلل التحلل الأول يبطل حجه، ويكمل بعمره، يجعله عمره، عمره فاسدة، وعليه أن يقضي في المستقبل بدل الحج الذي أفسده، وعليه بدنة تذبح في مكة للفقراء، وفي العمرة إذا كان أفسد العمرة، جامع قبل أن يطوف ويسعى تكون عليه شاة، وتفسد عمرته، فيكملها، ثم يقضيها من الميقات الذي أحرم منه في الأولى، يقضي هذه الفاسدة التي جامع فيها، ثم عليه أن يأتي بعمره جديدة من الميقات الذي أحرم منه بدلاً من هذه العمرة التي أفسدها.

٢٦٧ - حكم من احتلم وهو محرم

س: كيف يفعل الحاج إذا احتلم وهو محرم وهو في فعل الحج، وبما أن الكعبة لا يطوف بها أحد وهو جنب؟^(١)

ج: إذا احتلم وهو محرم يغتسل غسل الجنابة ولا شيء عليه؛ لأنه لم يتعمد هذا، هذا ليس باختياره، مثل الصائم في رمضان يحتلم في النهار، يغتسل ولا شيء عليه، صومه صحيح، وحجه صحيح، إذا احتلم في عرفات أو في مزدلفة أو في الطريق بعد ما أحرم كل ذلك لا حرج عليه، ولكن يلزمه الغسل، فإن لم يجد ماءً يتيّم، في محل ما فيه ماء، أو كان مريضاً لا يستطيع استعمال الماء استعمل التيمم، يتعفر بالتراب، يضرب التراب بيديه بنية التطهر من الجنابة، فيمسح وجهه وكفيه بنية التطهر من الجنابة، ويطهر بذلك ولا شيء عليه، وحجه صحيح تام؛ لأن هذا الاحتلام ليس باختياره، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها سبحانه وتعالى.

٢٦٨ - حكم الطواف من غير وضوء

س: يقول السائل: لقد حججت هذا العام، وعند ما أردت البدء في تنفيذ طواف الإفاضة تذكرت أنني على غير وضوء، ولم أستطع

(١) السؤال من الشريط رقم (٤).

الذهاب للوضوء لوجودي مع عائلة، ولكثرة الزحام، فاستمرت في إكمال الأشواط، ولما انتهيت سألت أحد الإخوان عن عملي هذا، فقال: لا يجوز الطواف من غير طهارة، ولكن عليك أن تنوي طواف الإفاضة مع طواف الوداع، ففعلت ذلك، هل ما فعلته صحيح؟^(١)

ج: نعم الطواف الأول غير صحيح، وطوافك الأخير بنية الوداع والإفاضة يجزئ، والحمد لله.

٢٦٩- بيان ما يلزم من انتقض وضوؤه أثناء الطواف

س: من المستمع م، ع، من الرياض، يسأل عن حكم من انتقض وضوؤه أثناء طواف الإفاضة هل يعيد الطواف أم يبني على ما تقدم من الطواف إذا توضأ أم كيف توجهونه؟^(٢)

ج: الطواف مثل الصلاة، إذا انتقضت الطهارة فيه يعيد الطواف، مثل الصلاة إذا أحدث في الصلاة يعيدها من أولها، وهكذا الطواف إذا خرج منه ريح أو غيره من النواقض فإنه يتوضأ، ثم يعيد الطواف من أوله،

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٥٥).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٣١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

يلزمه إذا كان الطواف فريضة، أما إذا كان الطواف نافلة فهو مخير إن شاء أعاده وإن شاء لم يعد.

س: يقول السائل: حسب ما أعرفه أن من شروط الطواف الطهارة، إذا حصل أن وضوئي انتقض أثناء الطواف، ولكن لا أستطيع الخروج بسهولة لشدة الزحام، فأكملت الطواف من غير وضوء، فهل طوافي صحيح أم يجب علي إعادته، وهل أعيده من أول الأشواط أم فقط الأشواط المتبقية؟^(١)

ج: إذا انتقضت الطهارة والإنسان يطوف انقطع طوافه، فعليه أن يخرج ويعيد الوضوء، ثم يعيد الطواف من أوله - يعني السبعة كلها؛ لأنه بطل الطواف كله، كالصلاة يعيدها من أولها.

٢٧٠ - حكم الدعاء الجماعي أثناء الطواف

س: ما حكم تلقين الدعاء للناس في الطواف والسعي وفي عرفة وفي مزدلفة وعند الجمرات، ولا سيما إذا كانوا في حاجة إلى ذلك؟^(٢)

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٤).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٢٦٧).

ج: لا حرج في ذلك، كونه يلقن الدعاء الطيب لا حرج في هذا، لكن إذا استطاع الإنسان أن يدعو بنفسه ويذكر الله بنفسه فهذا أكمل وأخشع لقلبه.

٢٧١- حكم الكلام في الطواف

س: أثناء طوافي بالكعبة مر صديق لي لم أره منذ فترة طويلة، فسلمت عليه وسألته عن حاله، فهل ما قمت به جائز أم لا؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: لا حرج من ذلك والحمد لله، الله أباح الكلام في الطواف.

٢٧٢- حكم صلاة المحرم مكشوف العاتقين

س: هل يجوز للمحرم أن يصلي مكشوف العاتقين؟^(٢)

ج: ليس له ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يصلي أحدكم وليس على عاتقه شيء»^(٣) فالمحرم يصلي في ردائه، يجعل ردائه على كتفيه ويصلي، ولا يصلي مكشوف العاتقين.

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٥).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه برقم (٣٥٩).

٢٧٢- حكم الزيادة في عدد أشواط الطواف والسعي ورمي الجمار

س: حججت وقمت بالطواف أكثر من سبعة أشواط، وكذلك السعي، ورميت الجمرات أكثر من سبع حصيات، فهل حجي صحيح؟^(١)

ج: نعم الحج صحيح إذا كان، ما فعلت شيئاً يبطله، أما الزيادة فلا تضر، كونك تعمدت الزيادة هذا غلط، عليك التوبة والاستغفار؛ لأن السنة سبع في الجمار وسبع في الطواف وسبع في السعي، والزيادة التي فعلتها إن كانت عن احتياط بأن شككت واحتطت فلا بأس، أما إن كان تعمداً منك هذا فلا يجوز الزيادة على ما شرعه الله، ولكن لا يبطل الطواف ولا السعي ولا الرمي، والحمد لله.

٢٧٤- بيان ما يجب على القارن والمفرد من السعي

س: هل عليّ سعي بعد طواف الإفاضة؟ علماً بأنني قارن وسعيت بعد طواف القدوم، فأفيدوني بذلك؟^(٢)

ج: القارن والمفرد ليس عليهما إلا سعي واحد، إذا قدم مكة وطاف

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٢٢).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٧٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

وسعى وبقي على إحرامه حتى حج ليس عليه شيء آخر، طوافه وسعيه الأول يكفي عن السعي، يبقى عليه طواف الإفاضة، إذا كان القارن والمفرد سعيًا مع طواف القدوم كفاهما السعي الأول، والحمد لله.

٢٧٥ - حكم تأخير طواف الإفاضة بعد أيام التشريق

س: ما حكم من أجل طواف الإفاضة حتى السادس عشر من ذي الحجة، وهو ملتزم بأحكام التحلل الأكبر؟^(١)

ج: لا مانع من تأجيل طواف الإفاضة، ليس له حد محدود، لكن كلما تقدم في يوم العيد أفضل، وفي اليوم الحادي عشر أفضل، والثالث عشر وهكذا، كلما تقدم فهو أفضل، وليس له حد محدود، لكن الأفضل البدار به إذا تيسر الأمر، وإذا كان هناك زحمة شديدة أو مرض أو نحو هذا أخره لا بأس.

٢٧٦ - بيان أصل الحجر الأسود

س: من جنوب الهند رسالة بعث بها المستمع أ، ع، يقول: أرجو إفادتي عن أصل الحجر الأسود؟^(٢)

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٦٦).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣١٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

ج: الحجر الأسود جاء في حديث لا بأس به أن أصله من الجنة، وهذا هو المعتمد أن الله أنزله على إبراهيم فجعله في مكانه، وقال جماعة: إنه من الدنيا، من جبل أبي قبيس. والصواب أنه من الجنة كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، هذا هو الصواب.

٢٧٧- فضل تقبيل الحجر الأسود

س: يسأل عن فضل تقبيل الحجر الأسود لا سيما وأنه يكون هناك زحام شديد؟^(١)

ج: يستحب تقبيل الحجر الأسود للحج والعمرة في طواف الفريضة أو طواف النافلة للحج والعمرة، يستحب التقبيل إذا تيسر من دون مزاحمة ولا مشقة، فأما إذا كان معه مزاحمة ومشقة فإنه يتركه ويشير إشارة من بعيد، يقول: الله أكبر، ويكفي ولا حاجة للمزاحمة.

٢٧٨- حكم من حج ولم يقبل الحجر الأسود

س: إذا لم أمس الكعبة أو الحجر الأسود أو الركن اليماني، أو لم أشرب من زمزم هل يتأثر حجي؟^(٢)

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٧).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٩١).

ج: لا، ليس عليه في هذا شيء، إنما شرع الله لنا عند الطواف أن نستلم الحجر الأسود باليد اليمنى، ونقبله إذا تيسر ذلك، هذا هو الأفضل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، استلمه وقبله وقال: الله أكبر، هذا هو السنة، وهكذا الركن اليماني إن تيسر استلامه استلمه بيمينه، وقال: باسم الله، والله أكبر. وأما بقية أجزاء الكعبة فلا يستحب مسها ولا تقبيلها ولا غير ذلك، إنما يطوف على الكعبة من وراء الحجر حتى يكمل السبعة الأشواط، كلما حاذى الحجر الأسود قبله واستلمه إذا تيسر من دون زحام ولا مشقة، وكلما حاذى الركن اليماني كذلك استلمه من دون تقبيل، الركن اليماني لا يقبل ولكن يستلم باليد، يقول: باسم الله والله أكبر. والحجر الأسود إذا وصل إليه استلمه بيده وقبله، فإن لم يتيسر استلمه بيده وقبلها، أو بعضاً معه وقبلها، فإن لم يتيسر ذلك أشار من بعيد وكبر، ويكفي ولا يزاحم الناس ولا يؤذي الناس، لا عند هذا ولا عند هذا، بل يمشي في طوافه حتى يكمل إن تيسر له من دون مزاحمة ولا مشقة، استلم الحجر الأسود وقبله، واستلم الركن اليماني ولم يقبله اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم وسيراً على منهجه عليه الصلاة والسلام، فإن شق ذلك بسبب كثرة الناس فإنه يشير إلى الحجر الأسود وهو ماش في طوافه، وأما اليماني

فلم يرد أنه يشار إليه، بل يمر ويكفي، ويقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ^(١) في آخر كل شوط كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، وبقية الكعبة لا يمسه عند الطواف، لا الركن الشامي ولا العراقي، كلها، ولا جدار الحجر، ما هو مشروع، لو مسه ما يضر، لو مسه بيده وهو ماش ما يضر، لكن ما يشرع أنه يمس، هذا للتقرب والطاعة، إنما يشرع مس الحجر الأسود وتقبيله ومس اليماني، هذا هو المشروع، وأما بقية أجزاء الكعبة، فلا يشرع له تقبيلها ولا استلامها، ولا استلام جدار الحجر المعروف، ولا غير ذلك، والنبي لما دخل الكعبة عليه الصلاة والسلام في وسطها دار في نواحيها، ودعا وكبر ووضع يديه على جدارها من الداخل، ودعا ربه عليه الصلاة والسلام، ووضع يديه وصدره عليها ودعا ربه، أما من الخارج فلم يفعل، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك، وروي عنه أنه وقف بالملتزم، دعا وألصق صدره ويديه بالجدار، ولكنه ليس بثابت، لم يثبت من طريق صحيح، وإنما يقف عند الملتزم إذا تيسر، ويدعو عند ركن الباب، فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، والأمر في ذلك واسع بين الركن والباب بعد الطواف الأول

(١) سورة البقرة، آية (٢٠١)

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

أو غيره، يدعو ويسأل ربه من فضله سبحانه وتعالى، لا بأس بذلك، يضع يديه وذراعيه وخده على جدار الكعبة بين الركن والباب، ويدعو ربه، وإن ترك ذلك فلا بأس؛ لأنه ليس فيه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما جاء من فعل بعض الصحابة، وروي في حديث مرفوع لكن في سنده ضعف، فالأمر فيه واسع إن شاء الله، وأما بقية جدران الكعبة، فلا يستحب للطائف أن يستلمها، أو يلصق صدره بها أو بالكسوة، كل هذا غير مشروع.

س: هل الزحام الشديد الذي يذكره سماحتكم يعتبر عذراً في ترك السنة وذلك من أجل تقبيل الحجر الأسود أو لمسه؟^(١)

ج: نعم يكون عذراً في ترك السنة ولا سيما النساء، النساء أخطر، فلا يزاحمن لا عند الركن اليماني ولا عند الحجر الأسود، بل يكن في أطراف المطاف حتى لا يزاحمن الناس؛ لأنهن فتنة وعورة، فالأمر في حقهن أشد، فلا يزاحمن الرجال لا عند الركن اليماني ولا عند الحجر الأسود، ولا في غير ذلك، بل يكن في أطراف المطاف، يكون ذلك أسلم لهن وأسلم للناس، والزحام عذر للجميع، فلا يزاحم مع الزحام الذي يشق عليه وعلى الناس، بل يمشي مع الناس بالهدوء ولا يؤذي

(١) السؤال من الشريط رقم (٩١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

أحدًا لا من الرجال ولا من النساء، كل واحد من الحجاج يتحرى ذلك، يحرص جدًّا على أنه لا يؤذي أحدًا من الناس، لا في الطواف ولا في السعي، لا عند الحجر الأسود ولا عند اليماني، يحرص جدًّا أنه لا يؤذي أحدًا ولو لم يقبل الحجر، ولو لم يستلم الركن اليماني، يكفيه ذلك والحمد لله.

٢٧٩ - حكم تقبيل المرأة للحجر الأسود

س: هل يجوز للمرأة أن تقبل الحجر الأسود، وتستلم الركن اليماني؟^(١)

ج: إذا تيسر بدون مزاحمة للرجال، وإذا تيسر في وقت خلوة فلا بأس، وإلا فإنها تطوف من وراء الناس بعيداً عن الفتنة.

٢٨٠ - بيان صفة لباس المرأة في الطواف والسعي

س: سائل يقول: بعض النساء ترتدي ملابس تصف تقاطيع جسمها، فما الحكم ولا سيما إذا كانت تطوف أو تسعي؟^(٢)

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٥).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٢٦٧).

ج: الواجب على المرأة أن تلبس ملابس متوسطة لا تصف حجم الأعضاء ولا تكشف العورة، تكون ساترة غير ضيقة حتى لا تفتن الناس، ولا تلبس الشيء الواسع الذي يبين بعض أعضائها ولكن وسطاً، يكون ثوبها وسطاً ساتراً لا يبين حجم الأعضاء، هذا هو الواجب عليها.

٢٨١ - حكم رفع المرأة صوتها أثناء الدعاء في الطواف

س: هل يجوز للمرأة أن ترفع صوتها أثناء الدعاء وهي تطوف حول الكعبة المشرفة؟^(١)

ج: الأفضل السر لأنها عورة، فالأفضل خفض الصوت لأن الصوت قد يكون فيه رخامة، قد يفتن بعض الناس، فالأفضل السر بصوتها، ويجوز لها أن تتحدث مع الناس بصوتها العادي، ولكن لا تخضع الخضوع الذي يطمع الناس فيها؛ لأن الله قال جل وعلا: ﴿يٰۤاَيُّهَا النَّبِيُّ لَسْتُنَّ كَآحَدٍ مِّنَ الْنِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾^(٢) لا تخضع به، تكسر صوتها، لكن تتكلم كلاماً متوسطاً ليس فيه نكارة، وليس فيه تغنج ولا خضوع، بل كلام وسط، والسر أفضل في الطواف، والتلبية بالسر أفضل.

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٢٨).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٣٢).

٢٨٢ - حكم طواف الحائض بسبب الخجل

س: سماحة الشيخ، كم يصل إلى هذا البرنامج من رسائل، وبعض الأخوات يحملن هذا الأمر فوق ما يحتمل، فقد تطوف المرأة بالبيت وهي معذورة شرعاً، وقد تمتنع عن الأكل والشرب وتظاهر بالصيام وهي معذورة شرعاً، أطمع بكلمة موسعة حول هذا الكلام سماحة الشيخ، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: هذا لا يجوز، ليس لها أن تطوف وهي حائض، وليس لها أن تصلي وهي حائض من أجل الحياء، كل هذا منكر، لكن مثل كونها ما تحضر معهم إذا اجتمعوا على الأكل حياء أو شبه ذلك من الأشياء التي ليس فيها محذور شرعي، أما أن تصلي وهي حائض أو تطوف وهي حائض أو تجلس في المسجد وهي حائض من أجل الحياء فهذا لا يجوز، لا تفعل المنكر الذي حرمه الله على الحائض، أما كونها مثلاً تستحي أن تجلس معهم لشرب القهوة أو شرب الشاي أو الأكل، تروح لمحل آخر حياء من إخوان زوجها أو من زيد أو عمرو، أو من أبيها أو من أخيها، المقصود إذا كان حياء لا يترتب عليه منكر فلا بأس.

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٤٠).

٢٨٣ - حكم طواف وسعي الحائض

س: السائلة ع. س. س من مكة المكرمة تقول: ذهبت امرأة لتأدية مناسك العمرة، وطافت بالبيت وسعت وقصرت شعرها وهي حائض، ما الحكم وماذا عليها؟ مأجورين^(١).

ج: عليها أن تعيد الطواف إذا طافت وهي حائض، عليها أن تعيد بعد ما تطهر، أما السعي فيجزئ، فعليها أن تعيد الطواف وتعيد التقصير، تقصر من رأسها بعد الطواف، والسعي يسد، يكفيها؛ لأن الطواف من الحائض غير صحيح، لا بد من الطهارة، فعليها أن ترجع إلى مكة، وليس لزوجها قربانها حتى تطوف إذا كان لها زوج، ترجع وتطوف - والحمد لله - ثم تعيد التقصير من جميع رأسها، وتمت عمرتها، فإن كان زوجها قد وطئها، فعليها فدية ذبيحة تذبح في مكة للفقراء، وعليها أن تكمل العمرة وتأتي بعمرة جديدة من الميقات بدل العمرة التي أفسدتها بالجماع، تطوف لعمرتها السابقة وتقصر، ثم تأتي بعمرة جديدة إذا كان قد جامعها الزوج، وعليها ذبيحة تذبح في مكة للفقراء.

س: تسأل السائلة ع. ع وتقول: إذا حاضت المرأة صح لها كل شيء في العمرة أو الحج إلا الطواف كما في الحديث، فهل إذا جاءت

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٧).

المرأة إلى الميقات وهي حائض فنوت العمرة وسعت وبقي لها

الطواف هل تنتظر حتى تطهر ثم تطوف وتكمل العمرة أم لا؟^(١)

ج: الواجب عليها أن تنتظر، لا يجوز لها أن تطوف وهي حائض، لكن لا ينبغي لها تقديم السعي، السنة أن تؤخر السعي، النبي صلى الله عليه وسلم طاف ثم سعى، فالسنة لها أن تؤخر السعي مع الطواف، هذا السنة، فإذا طهرت طافت وسعت، والحمد لله.

س: يقول السائلة: المرأة إذا حاضت ولم تستطع الانتظار في مكة

حتى تطهر وسافرت هل عليها شيء؟^(٢)

ج: عليها أن ترجع إذا سافرت، عليها أن يمتنع زوجها إن كان لها زوج، وعليها أن ترجع حتى تؤدي العمرة إذا لم يتيسر لها الانتظار.

٢٨٤ - حكم من وجد أثر النجاسة في بدنه بعد انتهاء العبادة

س: امرأة ذهبت إلى مكة وهي حائض، وجلست فيها يوماً حتى

طهرت من حيضها، ثم اغتسلت وذهبت لقضاء العمرة من

(١) السؤال من الشريط رقم (٤١٣).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤١٣).

طواف وسعي، لكنها بعد ذلك وجدت بعضاً من آثار الحيض،

فما الحكم؟^(١)

ج: لا يضرها ذلك إذا كانت لا تعلم، لا يضرها، طوافها صحيح والحمد لله، إذا وجدت في ثوبها أو في سراويلها أثراً من الدم لم تغسله، ولكنها لم تعلم إلا بعد الطواف لا يضرها، كمن صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم إلا بعد الصلاة صلاته صحيحة، والصلاة أعظم من الطواف، فإذا صلى في ثوب ثم بان بعد الصلاة أن فيه نجاسة أو صلى في سراويل بان فيه نجاسة، أو طاف في ثوب أو بشت أو غير ذلك ثم تبين بعد الطواف أن به نجاسة ولم يعلم، أو كان عالماً ثم نسي فلا يضره ذلك والحمد لله، يقول الله جل وعلا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢) وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»^(٣) والحمد لله. والنبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه ذات يوم، ثم جاء جبرائيل فأخبره أن فيهما أذى فخلعهما، ولم يعد أول الصلاة عليه الصلاة والسلام.

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٨١).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (ج/١٦) برقم (٧٢١٩).

٢٨٥ - حكم دخول المرأة الحائض للحرم

س: هل يجوز للحائض أن تدخل الحرم؟^(١)

ج: تدخله مروراً، أما الجلوس فلا، بل مروراً بالمسجد أو الحرم لا بأس.

٢٨٦ - حكم أداء الحائض والنفساء لطواف الإفاضة

س: هل الحائض والنفساء عليهما طواف الإفاضة؟

ج: عليهما طواف الإفاضة، بعد الطهر إذا جاء الحيض قبل يوم العيد عليهما أن تمسكا حتى تطهرا، وإذا طهرتا طافتا للإفاضة، ولو بعد أيام منى، ولو في الخامس عشر، أو الرابع عشر والسادس عشر، الطواف لا بد منه؛ لأنه ركن الحج، طواف الإفاضة ركن الحج، لا بد منه.

٢٨٧ - حكم تأخير الحائض طواف الإفاضة إلى حج آخر

س: هل يصح للحائض أن تؤخر طواف الإفاضة إلى حج آخر؟

ج: ليس لها ذلك، بل الواجب عليها أن تبادر وتطوف الإفاضة قبل أن تسافر، ولهذا لما حاضت صفية أرسلت للنبي صلى الله عليه وسلم تسأله، المقصود عليها أن تطوف للإفاضة قبل أن تغادر مكة إلا إذا كان

(١) السؤال في الشريط رقم (٤٢٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

هناك ضرورة، والمحل قريب كجدة والطائف، والرفقة لا يسمحون لها بأن تبقى أو يبيتون معها فتذهب معهم ثم ترجع، ولا تؤخر الطواف لحج آخر، وعليها أن تعلم بأنها لا تحل لزوجها، فلا يقربها زوجها حتى تطوف، أما الطيب وقص الأظفار فلا حرج في ذلك.

س: بعض الأخوات ذكرن أنهن طفن وهن على غير طهارة لكونهن يستحين أن يخبرن مرافقهن بذلك، ما توجيهكم حول هذا النوع من الحياء ولا سيما في أمور العبادة؟^(١)

ج: هذا الحياء لا يجوز، إن الله لا يستحي من الحق، عليها أن تمتنع حتى تطهر، ومن طافت وهي على غير طهارة فالطواف غير صحيح، فإن كان طواف عمرة أو حج فإنه لا بد من الطهارة، أما إن كان طواف نافلة فلا، لكن تأثم إذا طافت وهي على حدث، تأثم بذلك، ولا يجوز لها التلاعب، أما إذا كان طواف حج أو طواف عمرة وطافت وهي غير طاهرة فإن الطواف غير صحيح، وعليها أن تعيده، أما السعي فيجزئها؛ لأنه لا يشترط فيه الطهارة لكن عليها أن تعيد الطواف.

س: هل هناك مدة محددة لطواف الإفاضة بالنسبة للمرأة التي عليها

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٠).

العذر الشرعي؟^(١)

ج: ليس هناك مدة معينة، متى طهرت طافت والحمد لله، ولو تأخر الطواف، لكن لا يقربها زوجها حتى تطوف طواف الإفاضة ولو تأخر.

٢٨٨ - حكم أخذ المرأة حبوب منع نزول الدورة أثناء أداء الحج أو العمرة

س: هل يجوز للمرأة أن تتعاطى علاجاً يمنع عنها العذر الشرعي إذا

كانت تريد الحج؟^(٢)

ج: لا أعلم مانعاً من ذلك، تتعاطى ما يمنع الحيض في حال الحج أو العمرة أو في شهر رمضان حتى تصوم مع الناس، كل هذا لا حرج فيه إن شاء الله إذا كان لا يترتب عليه ضرر، إذا كانت الحبوب التي تتعاطاها لا يترتب عليها ضرر.

س: في إحدى عطل الربيع ذهبنا لأداء العمرة، وفي الطريق أتت

إحدانا الدورة الشهرية، وعند ما وصلنا إلى الميقات سألتني:

هل أحرم أم لا؟ وجهلاً مني قلت لها: لا تحرمي. ولم تحرم،

ومضينا إلى أن وصلنا بيت الله الحرام، وكانت متعبة جداً،

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٧).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٢٥٢).

فدخلت معنا الحرم وجلست فيه، بينما ذهبنا لأداء العمرة، وبعد أن أتمناها ذهب والذي يبحث لنا عن شقة، وتأخر كثيراً ولم يجد شيئاً لكثرة الوافدين، فاضطررنا إلى أن ننام في الحرم، وتلك التي معها العذر الشرعي أيضاً نامت معنا في الحرم، فهل هي آثمة في ذلك وماذا يجب عليها حيث دخلت الحرم ونامت به؟^(١)

ج: إذا كانت مضطرة فلا شيء عليها، والواجب عليها أن تجتهد وتجد مكاناً خارج المسجد، فإذا كانت تخشى ولم تجد فلا حرج عليها إن شاء الله؛ لأنها مضطرة، فالله سبحانه يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٢) لأنها عليها خطر إن ذهبت، فلا حرج عليها حتى تجد مكاناً خارج المسجد، لكن عليها وعلى ولي أمرها أن يجتهدا ولو بعيداً عن الحرم، عليهم أن يجتهدا ويبحثا مع من يريهم المحل الآمن إذا عرفوا حالها.

س: إذا وصلت الميقات وهي معذورة فعليها أن لا تحرم؟^(٣)

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٧).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٣٣٧).

ج: نعم إلا إذا سمحوا لها أن تحرم، و مكان الميقات هو مكان التفاوض في هذا الموضوع؟

٢٨٩- بيان ما تفعله المرأة المحرمة إذا نزل بها العذر الشرعي

س: إذا أرادت المرأة أن تعتمر لكن عليها العذر الشرعي، فكيف توجهونها؟ مع العلم أن بعض النساء تستحي أن تخبر أهلها، فما هو توجيهكم لمثل هؤلاء النساء؟^(١)

ج: إذا كان عليها العذر الشرعي من حيض أو نفاس فإنها تمسك عن الطواف والسعي حتى تطهر إذا كانت قد أحرمت، أما إذا كانت لم تحرم فهي بالخيار، إن شاءت أحرمت وصبرت حتى تطهر، وإن شاءت أمسكت عن الإحرام ودخلت مكة لحاجة إن كان لها حاجة، فلا يلزمها العمرة إذا كانت قد اعتمرت سابقاً عمرة الإسلام، فلا يلزمها العمرة إن جاءت لمكة لحاجة أو مع أصحاب لها، إن شاءت أحرمت وإن شاءت تركت، لكن إن كانت حائضاً تستطيع أن تبقى حتى تؤدي مناسك العمرة أحرمت من الميقات مع الناس، وإن كانت لا تستطيع

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٠).

دخلت بدون إحرام حتى لا تشق على نفسها وعلى من معها، ولا حرج عليها إذا كانت لم تعتمر عمرة الإسلام، فإنها تلبي بالعمرة وتطلب من أصحابها أن ينتظروها، فإن سمحوا وإلا فلا تحرم إلا في وقت آخر، فإن سمحوا بأنهم ينتظرونها وإلا فلا تحرم إلا أن يتيسر لها الإحرام في وقت آخر، فإن أحرمت ومنعوها الجلوس تذهب معهم، ثم تعود حتى تكمل عمرتها، عليها أن تخبرهم حتى يكونوا على بصيرة معها.

س: ماذا تفعل المرأة إذا حاضت وهي في الحرم في الحج؟^(١)

ج: إذا حاضت فيها تفصيل: إذا كانت حاضت بعد طواف الإفاضة فحجها تام، وليس عليها طواف وداع، إذا سافرت من مكة وبها الحيض أو النفاس يسقط عنها طواف الوداع، أما إذا حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة فإنها تبقى حتى تطوف الإفاضة في مكة، حتى تكمل حجها ولا يضرها كونها تقف بعرفة وهي حائض أو نفساء، أو ترمي الجمار وهي حائض، أو تبیت في مزدلفة أو منى كذلك، إنما الحيض يمنع الطواف فقط، أما بقية أعمال الحج فلها أن تعملها وهي حائض، أو نفساء - والحمد لله - لكن لا تطوف حتى تطهر لأن الطواف صلاة،

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٧٧).

ولكن يسقط عنها طواف الوداع إذا صادفها الحيض عند السفر؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.^(١) والنفساء في حكمها.

٢٩٠ - حكم الطهارة للطواف والسعي

س: هل تلزم الطهارة في السعي والطواف؟^(٢)

ج: الطهارة لا بد منها في الطواف، الطواف صلاة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام.^(٣) تقول عائشة رضي الله عنها: لما قدم النبي مكة عليه الصلاة والسلام وأتى المسجد الحرام توضأ ثم طاف.^(٤) فالطواف بالبيت صلاة، يتوضأ، ثم يطوف، وأما السعي فلا، إن طاف بطهارة فهو أفضل، وإن سعى بغير طهارة فلا حرج، فأما الطواف بالكعبة فلا بد من الطهارة كالصلاة،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع برقم (١٧٥٥).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٧٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، من حديث، رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٢٣٢٠١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة برقم (١٦١٥).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

يطوف متطهراً، ثم يصلي ركعتين، وأما السعي بين الصفا والمروة فهذا إن تطهر فهو أفضل، وإن سعى على غير طهارة فلا حرج، ولهذا لو سعت الحائض والنفساء صح سعيها بخلاف الطواف، فلو طافت المرأة وهي طاهرة ثم حاضت بعد الطواف سعت ولا حرج.

س: قمت أنا وزوجتي بأداء العمرة في سنة ماضية، وفي أثناء السعي أتمتها الدورة الشهرية الحيض، فسألنا أحد الإخوان فقال: يجب عليكم أن تعيدوا العمرة مرة أخرى، ولا يلزمكم البقاء في مكة، وإعادتها ولو بعد شهر أو شهرين، وسألنا سماحة الشيخ: هل ما أفنانا به الأخ صحيح، وماذا يجب علينا أن نعمل؟^(١)

ج: الواجب عليكم تكميل العمرة، إذا كانت المرأة سعت بعض السعي وسافرت عليها أن تعود وتكمل السعي، وإن بدأت السعي من أول، يكون أحوط، تبدأ السعي وتكمل، والسعي لا يشترط له الطهارة، الطهارة شرط للطواف، أما السعي لو حاضت في السعي ما يضر، أو سعت بغير وضوء لا بأس، إنما الطهارة تشترط في طواف الكعبة، أما الطواف بين الصفا والمروة، والسعي فهذا لا يشترط له الطهارة، فإذا كنتم خرجتم

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٧٧).

من مكة ولم تكملوا السعي عليكم أن ترجعوا وتكملوا السعي، ثم التقصير للمرأة، والحلق للرجل أو التقصير، وتمت العمرة، ما يحتاج إعادة العمرة، يحتاج إعادة السعي الذي ما أتمتموه، عليكم أن ترجعوا وتكملوا السعي، ثم يحلق الرجل أو يقصر، وتقصر هي، وتمت العمرة والحمد لله، إلا أن يكون الرجل جامع زوجته فإنه يتم العمرة ويعيدها أيضاً؛ لأن الجماع يبطل العمرة، فإذا كان جامعها بعد ما رجعا قبل أن يكمل السعي فإنهما يرجعان ويكملان السعي، ويقصران أو يحلق الرجل وتقصر المرأة، ثم بعد ذلك يحرمان بالعمرة من جديد من الميقات الذي أحرموا بالأولى منه من جديد، ويأتون بعمرة جديدة بدل العمرة التي أفسدوها.

س: تقول السائلة: حججت الفريضة مع والدي وعمري عشرون عاماً، وفي أثناء الطواف والسعي أقيمت الصلاة وصليت مع الإمام وأنا لا أعلم هل الوقت هو وقت الظهر أو العصر؛ لأنني كنت مرتبكة من الخوف وكثرة الحجاج، ثانياً طفت طواف الوداع وأنا على غير طهر، وأعلم أن التي على تلك الحالة لا يسقط عنها طواف الوداع، لكنني استحييت أن أقول ذلك في

وقته، وكذلك دخلت حرم المدينة وأنا على تلکم الحالة؛ أي على غير طهر. وسؤالي الآن: هل أعيد فريضة الحج أم تنصحونني بشيء أفعله؟ جزاكم الله خيراً^(١)

ج: أما الصلاة التي صليتها مع الإمام وأنت لا تعرفين ما هي هل هي الظهر أو العصر فعليك أن تعيدي الصلاتين صلاة الظهر وصلاة العصر التي لم تتحققى فعلها بالنية عن ذلك اليوم، تعيدین الصلاة عن ذلك اليوم صلاة الظهر والعصر، وأما طواف الوداع الذي طفته وأنت على غير طهارة فعليك دم؛ لأنك ما طفت، وفي الحقيقة الطواف بغير وضوء غير شرعي ولا يجزئ، فعليك ذبيحة تذبح في مكة للفقراء، توكلين شخصاً ثقة من أهل مكة أو من المتوجهين إليها للعمرة أو الحج حتى يذبحها عنك بالنية عن طواف الوداع والحمد لله، أما ما يتعلق بالمدينة فليس عليك شيء، لأنك أخطأت، ولكن ليس عليك قضاء شيء إذا دخلت المسجد النبوي وأنت على غير طهارة فليس عليك شيء، لكن إن كنت صليت بغير طهارة صلاة الفريضة فعليك أن تعيدها، أما مجرد دخولك المسجد من دون طهارة فليس عليك شيء، ولا يجوز الحياء في مثل هذا، هذا الحياء ليس بعذر، والله لا يستحيي من الحق سبحانه

(١) السؤال من الشريط رقم (٨٧).

وتعالى، فإذا كانت المرأة وقت الطواف ووقت الصلاة على غير طهور تقول: على غير طهور، كالرجل، تذهب إلى زمزم إلى مكان آخر وتتوضأ للصلاة، ولا تصلي بغير طهارة، ولا تطوف بغير طهارة، هذا ليس فيه حياء، كل الناس يحدثون المرأة والرجل، كل واحد يقع منه الحدث الرجل والمرأة، والصغير والكبير حتى الأنبياء إذا أحدثوا توضؤوا، وهم أشرف الناس، فالحاصل أن هذا ليس فيه حياء، ولما سألت أم سليم النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتلام قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ فقال النبي: «نعم، إذا هي رأت الماء»^(١) والله يقول: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾^(٢) فالمقصود أن الواجب على المؤمن أن يقول الحق ولا يستحي، وهكذا المؤمنة عليها أن تقول الحق ولا تستحي سواء كان في مسألة الوضوء أو غسل الجنابة أو غير ذلك.

٢٩١- حكم كشف المرأة وجهها أثناء الطواف والسعي

س: هل يصح كشف الوجه للمرأة في المسجد الحرام أو في السعي أو أثناء الطواف؟^(٣)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة برقم (٢٨٢).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٥٣).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٣٤٨).

ج: ليس لها ذلك، عليها الحجاب في الطواف والسعي وفي جميع الأوقات إذا كان حولها رجال أجنب، أما إذا كان ما عندها أجنبي فهي تكشف، ومسموح لها تكشف في صلاتها، لكن إذا كان في الطواف في السعي الرجال عندها فعليها أن تحتجب، وهكذا في مواضع الرجال ولو رجل واحد؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ ^(١) وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾ ^(٢) الآية. والوجه من أعظم الزينة.

س: تقول السائلة: كشفت وجهي في الطواف والسعي وعند تقبيل الحجر الأسود والرجال من حولي علماً بأنني لم أخرج من الحرم، ولم أجيء إلى الحرم إلا مرة واحدة؟ ^(٣)

ج: عليك بالتوبة والاستغفار والحمد لله، الواجب الستر في الطواف والسعي، ستر الوجه لكن هذا الذي وقع منك جهلاً منك عليك التوبة

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥٣).

(٢) سورة النور، الآية (٣١).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٣٤٧).

والاستغفار والحمد لله، والطواف والسعي صحيح.

س: يقول: بعض النساء يكشفن وجوههن أثناء الطواف، فما هو توجيهم لهن ولأولياء أمورهن؟^(١)

ج: الواجب عليهن أن يتحجبن بحجاب لا يمنعهن من رؤية الطريق حتى يمشين مع الناس، حجاب ليس بنقاب، لا تنتقب ما دامت محرمة، وهو شيء يصنع للوجه فيه نقب للعين، أو نقبان للعينين، هذا لا تلبسه المحرمة؛ لأن الرسول نهى عنه عليه الصلاة والسلام، لكن تلبس غير ذلك من الخُمُر التي تستر وجهها ولا تمنعها رؤية الطريق، كما قالت عائشة رضي الله عنها: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فكنا إذا دنا منا الرجال سدلت إحدانا خمارها على وجهها من رأسها، فإذا بعدوا كشفنا.^(٢) هذا هو الواجب عند الرجال في السعي أو غيره، تسدل جلبابها أو خمارها على وجهها، وعند خلوتها بالنساء أو في بيتها تكشف ما دامت محرمة.

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها برقم (١٨٣٣).

٢٩٢ - حكم أداء صلاة ما يسمى سنة زمزم

س: رأيت الكثير من النساء - هداهن الله - داخل مكان زمزم في الحرم يصلين على الدرج المقابل لمواسير التبريد فيما يبدو لي، يقلن بأن ذلك سنة زمزم، وعند ما نهيتهن عن ذلك لم يستجبن وربما تطاولن في الكلام، فهل ذلك صحيح فضيلة الشيخ؟^(١)

ج: ليس بصحيح، وليس لزوم سنة، ليس لها سنة، والواجب أن يصلين خلف الرجال بأي مكان من المسجد الحرام، يلتمسن مكاناً خلف الرجال ويصلين فيه ولا يصلين في زمزم ولا يضايقن الناس، وليس لزوم صلاة معينة، كل هذا باطل لا أصل له.

٢٩٣ - حكم من قطع الطواف بسبب المرض

س: الأخت أم عبد الله من مدينة الطائف تقول: أفيدكم بأنني ذهبت إلى العمرة وأنا امرأة مريضة، وعند ما دخلت إلى الحرم وطففت على الكعبة ثلاثة أشواط أصبت بدوخة، ولم أستطع أن أكمل الطواف، ماذا يجب علي أن أفعل؟^(٢)

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٦٩).

(٢) السؤال من الشريط رقم (١٦٢).

ج: عليك أن تكملّي الطواف، تستريحى ثم تكملّي، فإن طال الفصل أعيديه من أوله، إذا طال الفصل وأنت في الدوحة تعيدى الطواف من أوله، أما إذا زالت بسهولة وسرعة فتكملّي الطواف والحمد لله، فإن طال الفصل تعيدى الطواف من أوله، وإن أحدثت تعيدى الطهارة، ثم تبدئين الطواف من أوله، والحمد لله.

**انتهى بحمد الله تعالى الجزء السابع عشر
ويليه بمشيئة الله تعالى الجزء الثامن عشر
القسم الثاني من كتاب الحج**

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كتاب الحج	٧.....
١ - فضل المبادرة إلى الحج	٧.....
٢ - حكم من ترك الحج وهو قادر عليه	٧.....
٣ - حكم من أنشأ الحج في غير بلده	٩.....
٤ - حكم أداء العمرة والحج في سفرة واحدة	١٠.....
٥ - حكم من حج مفرداً ولم يعتمر	١٢.....
٦ - حكم الحج لمن عليه دين	١٤.....
٧ - حكم من أراد الحج وعليه أقساط مالية	١٦.....
٨ - حكم من أراد الحج وعلى أبيه دين	١٧.....
٩ - حكم الحج من مال الولد	١٧.....
١٠ - حكم الاقتراض من أجل الحج	١٩.....
١١ - حكم الحج من نفقة الغير	٢٠.....
١٢ - حكم تحمل نفقة الحج عن الوالد الموسر	٢١.....

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

- ١٣ - حكم الحج من مال الزوجة ٢٢
- ١٤ - حكم أداء العمرة على حساب أحد المتبرعين ٢٣
- ١٥ - حكم الحج من مال غير مذكى ٢٣
- ١٦ - حكم الحج من التركة قبل قسمتها بدون إذن الورثة ٢٤
- ١٧ - حكم الحج من المال المشتمل على محرم ٢٥
- ١٨ - حكم من حج من أموال التسول ٢٦
- ١٩ - حكم من نوى الحج قبل تجهيز النفقة ٢٩
- ٢٠ - بيان الأعذار التي يؤخر لها الحج ٣٠
- ٢١ - حكم من نصحه الطبيب بعدم الحج ٣٠
- ٢٢ - حكم حج أصحاب العاهات ٣١
- ٢٣ - حكم حج من لا يستطيع المشي ٣٢
- ٢٤ - بيان وقت وجوب الحج على المسلم ٣٥
- ٢٥ - بيان متى تصح النيابة في الحج ٣٦
- ٢٦ - حكم إعادة الحج احتياطاً من الأخطاء التي وقعت من الحاج ٣٧
- ٢٧ - حكم الشكوك التي ترد بعد أداء العبادة ٣٨
- ٢٨ - حكم حج من لا يعرف أحكام الحج ٣٩
- ٢٩ - حكم حج الابن من ماله ووالداه بحاجة إلى النفقة ٤٠
- ٣٠ - بيان الأفضل بين أداء العمرة والحج تطوعاً وبين التصديق بنفقتها ٤١
- ٣١ - حكم سقوط الحج بالنفقة على الفقراء ٤٢

- ٣٢- بيان الأولى بين تحجيج الوالد أو التصديق بالمال ٤٣
- ٣٣- حكم تأخير فريضة الحج بغير عذر ٤٤
- ٣٤- حكم الذهاب إلى الحج أو العمرة وترك الزوجة وحدها ٤٥
- ٣٥- بيان اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة ٤٦
- ٣٦- نصيحة لمن يأنفون من الرجال من خدمة النساء ٤٧
- ٣٧- حكم حج المرأة بدون محرم ٤٨
- ٣٨- حكم سفر المرأة للحج مع النساء بدون محرم ٤٩
- ٣٩- حكم من حجت بدون محرم ٥٠
- ٤٠- بيان محارم المرأة في الحج والعمرة ٥١
- ٤١- حكم عدم مرافقة المحرم للمرأة أثناء أداء العمرة ٥٢
- ٤٢- حكم السفر للحج مع زوج الأخت ٥٣
- ٤٣- حكم أداء المرأة مناسك الحج بمفردها ٥٤
- ٤٤- بيان أن المرأة لا تكون محرماً ٥٥
- ٤٥- حكم سفر المرأة للحج بالطائرة بدون محرم ٥٦
- ٤٦- حكم سفر الخادمة للحج مع الأسرة ٥٨
- ٤٧- حكم أداء المرأة مناسك الحج بغير إذن الزوج ٥٩
- ٤٨- حكم حج المرأة وهي في عدة الوفاة ٦٠
- ٤٩- حكم طاعة الوالد في المنع عن أداء فريضة الحج ٦١
- ٥٠- حكم حج من يتهاون بالصلاة ٦٣

- ٥١ - حكم حج من أفطر عمداً في رمضان ٦٤
- ٥٢ - حكم حج من قتل نفساً ٦٥
- ٥٣ - حكم شرب الدخان أثناء أداء الحج ٦٨
- ٥٤ - حكم التلفظ بألفاظ كفرية بعد أداء الحج ٦٨
- ٥٥ - حكم حج من هو مصاب بالناصور ٧٠
- ٥٦ - حكم حج من يكذب أثناء الحج ٧١
- ٥٧ - حكم من لم يؤد فريضة الحج بسبب منع العمل ٧٢
- ٥٨ - حكم الحج عن فاقد العقل ٧٣
- ٥٩ - حكم الحج قبل الزواج ٧٤
- ٦٠ - حكم حج من ارتكب بعض الكبائر بعد أداء الحج ٧٤
- ٦١ - حكم من أعطى نفقة الحج لغيره وهو لم يحج عن نفسه بعد ٧٦
- ٦٢ - بيان ما يلزم لمن أراد الحج من سؤال أهل العلم ٧٧
- ٦٣ - نصيحة مهمة للحجاج والمعتمرين ٧٩
- ٦٤ - واجب الدولة تجاه من يحاول استغلال الحج في الفساد والإجرام ٨٢
- ٦٥ - حكم رفع الشعارات والتنديد بأعداء الإسلام في الحج ٨٦
- ٦٦ - حكم النيابة عن الغير في أداء فريضة الحج ٩٠
- ٦٧ - بيان شروط النيابة عن الغير في الحج ٩١
- ٦٨ - نصيحة لمن ينوب عن غيره في الحج ٩١
- ٦٩ - بيان تقديم الأم على الأب لمن أراد أن يحج عن والديه ٩٢

- ٧٠ - بيان الواجب على من يريد تأدية فريضة الحج عن أحد الوالدين ٩٤
- ٧١ - حكم الحج عن الوالد المتوفى إذا لم يسبق له الحج ٩٥
- ٧٢ - حكم أداء العمرة عن الوالد وتكليف شخص آخر بأداء الحج عنه ٩٧
- ٧٣ - حكم أداء العمرة والحج عن الوالدين العاجزين ٩٨
- ٧٤ - حكم الحج عن الجدة المتوفاة ٩٩
- ٧٥ - حكم من حج عن أبيه المتوفى، ثم وجد وصية منه بالحج عنه ١٠٠
- ٧٦ - بيان اشتراط الاستطاعة لوجوب الحج ١٠٠
- ٧٧ - حكم حج الإنسان عمن أحسن إليه بعد وفاته ١٠١
- ٧٨ - حكم من نوى الحج عن نفسه والعمرة عن أحد والديه ١٠٣
- ٧٩ - حكم من اعتمر عن غيره بأجرة ثم حج عن نفسه ١٠٤
- ٨٠ - حكم النيابة عن شخص في الحج وعن آخر في العمرة في سفرة واحدة ١٠٥
- ٨١ - حكم الحج والعمرة عن الوالدة المتوفاة ١٠٧
- ٨٢ - حكم أداء العمرة عن القريب بعد وفاته ١٠٧
- ٨٣ - حكم الحج عن نفسه وعن والده بنية واحدة ١٠٨
- ٨٤ - حكم من شك في أداء من أنابه في الحج عن الغير ١١١
- ٨٥ - نصيحة لمن أراد الاستنابة في العمرة أو الحج ١١٢
- ٨٦ - حكم الاستئذان من الورثة لمن أراد أن يحج عن ميتهم ١١٤
- ٨٧ - حكم إهداء ثواب الطواف للغير ١١٥
- ٨٨ - حكم الحج عن الوالدة إذا كانت عاجزة ١١٦

- ٨٩ - حكم الحج عن الوالدة إذا كانت نشيطة مع كبرها ١١٧
- ٩٠ - حكم الحج عن المريض الذي يرجى برؤه ١١٨
- ٩١ - حكم تحجيج الشخص غيره من ماله ولم يسبق له الحج ١١٩
- ٩٢ - حكم حج المرأة وعمرتها عن والدها المتوفى ١٢٠
- ٩٣ - حكم من نوى العمرة عن جده ثم اعتمر لنفسه ١٢٢
- ٩٤ - حكم من حج عن شخص لا يعرف اسمه ١٢٤
- ٩٥ - حكم المريض إذا شفي بعد ما تلبس نائبه بالحج ١٢٧
- ٩٦ - حكم من نوى فريضة الحج وتوفي في الطريق ١٢٨
- ٩٧ - حكم الحج عن الوالد القادر بأمر منه ١٣٠
- ٩٨ - حكم الحج عن المتوفى إذا لم يورث مالا ١٣١
- ٩٩ - حكم القيام بعمرتين عن الوالدين في وقت واحد ١٣٤
- ١٠٠ - بيان الفاصل الزمني بين العمرتين ١٣٥
- ١٠١ - بيان كيفية الحج عن الغير ١٣٧
- ١٠٢ - حكم القيام بعمره كل أسبوع ١٣٩
- ١٠٣ - حكم العمرة عن الوالد في حياته ١٤٠
- ١٠٤ - حكم العمرة في أشهر الحج ١٤٣
- ١٠٥ - حكم أداء العمرة وإهداء ثوابها لأكثر من واحد ١٤٤
- ١٠٦ - حكم حج المصاب بالشلل الكلّي ١٤٦
- ١٠٧ - حكم الحج عن العاجز مالياً ١٤٧

- ١٠٨ - حكم الحج عن الشيخ الهرم من ماله ١٤٩
- ١٠٩ - بيان أن الحج يجب على الفور ١٤٩
- ١١٠ - بيان حكم العمرة ١٥٥
- ١١١ - بيان صفة العمرة ١٥٦
- ١١٢ - حكم أداء العمرة لأهل مكة ١٦١
- ١١٣ - بيان فضل العمرة والإكثار من أدائها ١٦٣
- ١١٤ - حكم إهداء ثواب العمرة وقراءة القرآن للغير ١٦٦
- ١١٥ - حكم أداء العمرة في شهر رجب ١٦٧
- ١١٦ - حكم الطواف أثناء صلاة الجماعة ١٦٨
- ١١٧ - حكم تكرار أداء العمرة في رمضان ١٦٨
- ١١٨ - حكم أداء العمرة في ليلة سبع وعشرين ١٧١
- ١١٩ - بيان فضل أداء العمرة في العشر الأواخر ١٧٢
- ١٢٠ - حكم من طاف للعمرة ولم يسع بسبب الزحام ١٧٤
- ١٢١ - حكم من أحرم ولم ينزع الملابس الداخلية نسياناً ١٧٥
- ١٢٢ - بيان عدم اشتراط نية الحج من بلده ١٧٦
- ١٢٣ - حكم الحج قبل أداء العمرة أو بعدها ١٧٧
- ١٢٤ - بيان المواقيت المكانية ١٧٨
- ١٢٥ - بيان فضل ميقات ذي الحليفة ١٧٩
- ١٢٦ - بيان ميقات أهل السودان ١٨٠

- ١٢٧ - بيان ميقات أهل جدة ورابع ١٨٥
- ١٢٨ - حكم من تجاوز الميقات جواً ولم يحرم ١٨٧
- ١٢٩ - بيان إحرام من كان منزله دون الميقات ١٨٨
- ١٣٠ - حكم من أحرم قبل وصوله الميقات ١٨٩
- ١٣١ - حكم من تجاوز الميقات وهو يريد العمرة ١٩٠
- ١٣٢ - حكم من تجاوز وهو يريد النسك ميقات بلده إلى ميقات آخر ١٩٢
- ١٣٣ - حكم السفر إلى المدينة النبوية للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ١٩٤
- ١٣٤ - حكم من جاوز الميقات وأحرم من جدة ١٩٧
- ١٣٥ - حكم من تعمد تجاوز الميقات وأحرم بعده ٢٠٢
- ١٣٦ - حكم من انشغل بلبس ملابس الإحرام حتى جاوز الميقات ٢٠٦
- ١٣٧ - حكم التلفظ بقول: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج ٢٠٨
- ١٣٨ - حكم من حاضت بعد الإحرام بالحج ٢١٢
- ١٣٩ - بيان ميقات أهل مكة ٢١٩
- ١٤٠ - حكم من جمع بين نية الحج والعمل ٢٢١
- ١٤١ - حكم تجاوز الميقات بدون إحرام لأجل العمل ٢٢٤
- ١٤٢ - حكم من أحرم بالعمرة متمتعاً ثم خرج إلى المدينة ٢٢٥
- ١٤٣ - حكم من أحرم بالحج من عرفة ٢٢٨
- ١٤٤ - حكم من أحرمت وهي لابسة القفازين ٢٣١
- ١٤٥ - حكم من لبس المخيط بعد إحرامه ٢٣٣

- ١٤٦ - بيان ميقات من كان دون المواقيت ٢٣٩
- ١٤٧ - حكم النية عند الإحرام ٢٤٠
- ١٤٨ - حكم صلاة ركعتين عند الإحرام ٢٤٠
- ١٤٩ - حكم الاغتسال عند الإحرام ٢٤٣
- ١٥٠ - حكم من قلم أظافره بعد أن لبس ملابس الإحرام ٢٤٥
- ١٥١ - بيان كيفية الإحرام من مكة ٢٤٦
- ١٥٢ - حكم الإحرام تحت ميزاب الكعبة ٢٤٩
- ١٥٣ - بيان ما يقول المحرم عند التلبية وقت الإحرام ٢٥٠
- ١٥٤ - بيان كيفية لباس المرأة في الإحرام ٢٥٦
- ١٥٥ - حكم إحرام المرأة في ثياب بيض ٢٥٧
- ١٥٦ - حكم تغطية المرأة وجهها وهي محرمة ٢٥٧
- ١٥٧ - حكم لبس المرأة النقاب وهي محرمة ٢٦٠
- ١٥٨ - حكم لبس البرقع للمرأة المحرمة ٢٦٣
- ١٥٩ - حكم خياطة لباس الإحرام بعد تمزقه ٢٦٥
- ١٦٠ - حكم غسل لباس الإحرام إذا اتسخ ٢٦٥
- ١٦١ - بيان كيفية إحرام الطفل ٢٦٦
- ١٦٢ - حكم استعمال الطيب والكحل للمرأة المحرمة ٢٦٨
- ١٦٣ - حكم خروج الدم من المحرم ٢٧١
- ١٦٤ - حكم مس ومداعبة الزوج زوجته أثناء الإحرام ٢٧١

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء السابع عشر

- ١٦٥ - حكم استعمال المرأة الحناء وحل صفائر الرأس أثناء الإحرام ٢٧٢
- ١٦٦ - حكم سقوط عدة شعرات من رأس المحرم من غير تعمّد ٢٧٣
- ١٦٧ - حكم تطيب البدن للمحرم ٢٧٣
- ١٦٨ - حكم استعمال الصابون أو معجون الأسنان وهو محرم ٢٧٤
- ١٦٩ - حكم شرب المحرم للزعفران ٢٧٤
- ١٧٠ - حكم لبس الخف تحت الكعب للمحرم ٢٧٥
- ١٧١ - حكم حج من قدم مكة في مهمة رسمية ٢٧٩
- ١٧٢ - حكم من مرض بعد إحرامه بالحج والعمرة ٢٨٠
- ١٧٣ - حكم التحاف المحرم لاتقاء المطر والبرد ٢٨٢
- ١٧٤ - حكم لبس المحرم للمخيط عند الضرورة ٢٨٣
- ١٧٥ - بيان ما يجب على من تحلل من إحرامه قبل أداء العمرة ٢٨٤
- ١٧٦ - بيان ما يجب على من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ٢٨٦
- ١٧٧ - حكم الصيد للمحرم ٢٨٧
- ١٧٨ - حكم من قتل صيداً وهو محرم من غير تعمّد ٢٨٧
- ١٧٩ - بيان ما يجوز قتله في الحرم من الدواب ٢٨٨
- ١٨٠ - حكم قطع الشجر في الحرم لنصب الخيام ٢٩٠
- ١٨١ - بيان حقيقة مقام إبراهيم وحجر إسماعيل عليهما السلام ٢٩٣
- ١٨٢ - بيان تحية المسجد الحرام ٢٩٥
- ١٨٣ - حكم من طاف للوداع ثم بات في مكة ٢٩٥

- ١٨٤ - بيان فضل ماء زمزم ٢٩٧
- ١٨٥ - حكم نقل ماء زمزم ٢٩٨
- ١٨٦ - حكم من هم بمعصية في مكة المكرمة ٢٩٩
- ١٨٧ - بيان آداب الجوار في مكة والمدينة ٣٠١
- ١٨٨ - بيان حدود حرم المدينة النبوية ٣٠٣
- ١٨٩ - حكم زيارة المسجد النبوي الشريف ٣٠٤
- ١٩٠ - حكم من اعتقد أنه لا يتم الحج إلا بزيارة المدينة النبوية ٣٠٦
- ١٩١ - حكم من أعتقد قدسية غار حراء وغار ثور ٣٠٨
- ١٩٢ - حكم من حج ولم يزر المسجد النبوي ٣١١
- ١٩٣ - حكم قراءة الفاتحة على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ٣١٣
- ١٩٤ - حكم زيارة المساجد السبعة في المدينة النبوية ٣١٤
- ١٩٥ - نصيحة فيما يشرع لمن عزم على الحج ٣١٦
- ١٩٦ - بيان صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٣١٧
- ١٩٧ - حكم توكيل البنك الإسلامي في ذبح الهدي والأضاحي ٣٤٩
- ١٩٨ - حكم تأخير رمي الجمار حتى اليوم الثالث عشر ٣٥١
- ١٩٩ - حكم الأضحية في الإسلام ٣٥٢
- ٢٠٠ - بيان أنواع نسك الحج ٣٥٥
- ٢٠١ - حكم من اعتقد أنه لا يتم حجه إلا بالإتيان بالأنساك الثلاثة ٣٦٢
- ٢٠٢ - بيان المقصود بالإفراد والقران والتمتع ٣٦٢

- ٢٠٣ - بيان الأفضل من الأنساك الثلاثة ٣٦٣
- ٢٠٤ - حكم ترك المتمتع لسعي الحج ٣٦٥
- ٢٠٥ - حكم طواف القدوم للمتمتع والقارن ٣٦٨
- ٢٠٦ - حكم من جامع زوجته بعد أداء العمرة وهو متمتع ٣٦٩
- ٢٠٧ - حكم من أعتمر في رمضان ويريد الحج متمتعاً ٣٧٠
- ٢٠٨ - حكم من أحرم بالحج متمتعاً وعدل عنه إلى الأفراد ٣٧٠
- ٢٠٩ - حكم اكتفاء القارن بسعي العمرة عن سعي الحج ٣٧١
- ٢١٠ - حكم الفصل بين الطواف والسعي بزمن ٣٧٧
- ٢١١ - حكم الشك بعد أداء العبادة ٣٧٧
- ٢١٢ - بيان أن الواجب في حق الحاج أن يؤدي الحج كما أمر الله ٣٧٨
- ٢١٣ - بيان وجوب تعلم المسلم أحكام العبادة قبل الشروع فيها ٣٨٤
- ٢١٤ - بيان الفرق بين الأركان والواجبات والسنن في الحج ٣٩١
- ٢١٥ - بيان بعض الكتب التي ينصح الحاج بقراءتها ٣٩٢
- ٢١٦ - بيان وقت المتمتع ٣٩٢
- ٢١٧ - بيان وقت الوقوف والانصراف بعرفة ٣٩٣
- ٢١٨ - حكم من ترك المبيت بمزدلفة لعذر ٣٩٦
- ٢١٩ - بيان أفضل الدعاء يوم عرفة ٣٩٨
- ٢٢٠ - حكم القصر والجمع بين الظهر والعصر بعرفة ٤٠٣
- ٢٢١ - حكم قصر وجمع الصلاة لأهل مكة في الحج ٤٠٤

- ٢٢٢ - حكم ترك الحاج لصلاة الجماعة ٤٠٥
- ٢٢٣ - حكم من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً ٤٠٦
- ٢٢٤ - حكم الوقوف شرقي مسجد نمرة يوم عرفة ٤٠٦
- ٢٢٥ - حكم حج من وقف خارج حدود عرفة ٤٠٧
- ٢٢٦ - حكم من انصرف من عرفة قبل غروب الشمس ٤٠٩
- ٢٢٧ - بيان القدر المجزىء من المبيت بمزدلفة ٤١٠
- ٢٢٨ - بيان أن الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم في الحج ٤١١
- ٢٢٩ - بيان فضل موافقة يوم الجمعة ليوم عرفة ٤١١
- ٢٣٠ - حكم صوم يوم عرفة للحاج ٤١٣
- ٢٣١ - حكم كشف المرأة وجهها في الحج ٤١٤
- ٢٣٢ - حكم من احتلم وهو محرم ٤١٥
- ٢٣٣ - حكم من حاضت أو نفست أثناء الحج ٤١٨
- ٢٣٤ - حكم الانصراف من مزدلفة قبل نصف الليل ٤٢١
- ٢٣٥ - حكم من لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد الشروق ٤٢٢
- ٢٣٦ - حكم المبيت بمزدلفة ٤٢٣
- ٢٣٧ - حكم ذكر الله عند المشعر الحرام ٤٢٥
- ٢٣٨ - حكم الخروج من مزدلفة بعد نصف الليل ٤٢٧
- ٢٣٩ - بيان تحديد نصف الليل للخروج من مزدلفة ٤٣٠
- ٢٤٠ - حكم التقاط حصي الجمرات من مزدلفة ٤٣١

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

- ٢٤١ - حكم تكسير الحجر لتكميل عدد الجمرات ٤٣٥
- ٢٤٢ - بيان ما يلزم من ترك رمي الجمار ٤٣٦
- ٢٤٣ - حكم من طاف طواف الوداع بعد ما وكل في رمي الجمار ٤٣٧
- ٢٤٤ - بيان ما يحصل به التحلل الأول ٤٣٩
- ٢٤٥ - حكم رمي الجمرات بعد طلوع الفجر ٤٤١
- ٢٤٦ - حكم لبس المخيط قبل رمي جمرة العقبة يوم النحر ٤٤١
- ٢٤٧ - بيان ما يحصل به التحلل الثاني ٤٤٤
- ٢٤٨ - حكم من أخر رمي جمرة العقبة في يوم العيد ليلاً ٤٤٨
- ٢٤٩ - حكم من رمى الشاخص ولم تقع في الحوض ٤٤٩
- ٢٥٠ - حكم التوكيل في رمي الجمرات ٤٥٠
- ٢٥١ - حكم طواف القدوم ٤٥٠
- ٢٥٢ - حكم الطواف داخل الحجر ٤٥١
- ٢٥٣ - حكم الاضطباع في الطواف ٤٥٢
- ٢٥٤ - حكم تقديم طواف الإفاضة قبل رمي جمرة العقبة ٤٥٣
- ٢٥٥ - حكم ترك طواف الإفاضة ٤٥٤
- ٢٥٦ - حكم التمسح بحيطان الكعبة ٤٥٧
- ٢٥٧ - حكم الموالاة بين أشواط الطواف ٤٥٩
- ٢٥٨ - حكم الشك في عدد أشواط الطواف ٤٦٠
- ٢٥٩ - حكم الطواف خارج المسجد الحرام ٤٦٢

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

- ٢٦٠ - حكم تقديم سعي العمرة على الطواف ٤٦٣
- ٢٦١ - حكم الفصل بين طواف العمرة والسعي ٤٦٥
- ٢٦٢ - حكم صلاة ركعتي الطواف بعد السعي ٤٦٦
- ٢٦٣ - حكم قطع طواف الإفاضة من أجل صلاة الفرض ٤٦٦
- ٢٦٤ - حكم عدم استلام الحجر الأسود بعد الطواف ٤٦٧
- ٢٦٥ - بيان فضل الدعاء عند الكعبة ٤٦٧
- ٢٦٦ - حكم طواف الجنب ٤٦٨
- ٢٦٧ - حكم من أحتمل وهو محرم ٤٧١
- ٢٦٨ - حكم الطواف من غير وضوء ٤٧١
- ٢٦٩ - بيان ما يلزم من انتقض وضوؤه أثناء الطواف ٤٧٢
- ٢٧٠ - حكم الدعاء الجماعي أثناء الطواف ٤٧٣
- ٢٧١ - حكم الكلام في الطواف ٤٧٤
- ٢٧٢ - حكم صلاة المحرم مكشوف العاتقين ٤٧٤
- ٢٧٣ - حكم الزيادة في عدد أشواط الطواف والسعي ورمي الجمار ٤٧٥
- ٢٧٤ - بيان ما يجب على القارن والمفرد من السعي ٤٧٥
- ٢٧٥ - حكم تأخير طواف الإفاضة بعد أيام التشريق ٤٧٦
- ٢٧٦ - بيان أصل الحجر الأسود ٤٧٦
- ٢٧٧ - فضل تقبيل الحجر الأسود ٤٧٧
- ٢٧٨ - حكم من حج ولم يقبل الحجر الأسود ٤٧٧

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء السابع عشر

- ٢٧٩ - حكم تقبيل المرأة للحجر الأسود..... ٤٨١
- ٢٨٠ - بيان صفة لباس المرأة في الطواف والسعي ٤٨١
- ٢٨١ - حكم رفع المرأة صوتها أثناء الدعاء في الطواف ٤٨٢
- ٢٨٢ - حكم طواف الحائض بسبب الخجل..... ٤٨٣
- ٢٨٣ - حكم طواف وسعي الحائض..... ٤٨٤
- ٢٨٤ - حكم من وجد أثر النجاسة في بدنه بعد انتهاء العبادة ٤٨٥
- ٢٨٥ - حكم دخول المرأة الحائض للحرم..... ٤٨٧
- ٢٨٦ - حكم أداء الحائض والنفساء لطواف الإفاضة..... ٤٨٧
- ٢٨٧ - حكم تأخير الحائض طواف الإفاضة إلى حج آخر ٤٨٧
- ٢٨٨ - حكم أخذ المرأة حبوب منع نزول الدورة أثناء أداء الحج أو العمرة ٤٨٩
- ٢٨٩ - بيان ما تفعله المرأة المحرمة إذا نزل بها العذر الشرعي ٤٩١
- ٢٩٠ - حكم الطهارة للطواف والسعي..... ٤٩٣
- ٢٩١ - حكم كشف المرأة وجهها أثناء الطواف والسعي..... ٤٩٧
- ٢٩٢ - حكم أداء صلاة ما يسمى سنة زمزم ٥٠٠
- ٢٩٣ - حكم من قطع الطواف بسبب المرض ٥٠٠
- فهرس الموضوعات ٥٠٥